

**قانون المناقصات والمزايدات  
والخازن الحكومية  
ولايتها التنفيذية**

**الطبعة السادسة**

**ديسمبر ٢٠١٣ م**



---

---

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

استمراراً للجهود التي تبذلها وزارة الشؤون القانونية في نشر الوعي القانوني من خلال الجريدة الرسمية.

تصدر وزارة الشؤون القانونية سلسلة من الكتب التشريعية، يتضمن كل كتاب القانون والتعديلات التي طرأت عليه ولا تحته التنفيذية والتشريعات ذات العلاقة وذلك توافراً للجهد الذي يبذله القانونيون والقضاة والمحامون وأساتذة الجامعات والباحثون والمهتمون في البحث عن قانون معين وتتبع ما طرأ عليه من تعديلات في متون الجريدة الرسمية، كما تسهم هذه السلسلة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقوانين سواءً من حيث التعديل أو الإلغاء أو الإضافة بسهولة ويسر.

وننالله الجميع لما فيه خدمة وصلاحة هدا الوطن ،،،

د. محمد أحمد المخلافي

وزير الشؤون القانونية



# الفهرس

الصفحة

أولاً : قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن  
الحكومية.

الفصل الأول: التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان.....	١
الفصل الثاني: المناقصات وإجراءاتها.....	٩
الفصل الثالث: الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات....	٢٥
الفصل الرابع: اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.....	٣٠
الفصل الخامس: لجان المناقصات وصلاحياتها.....	٣٤
الفصل السادس: الشكاوى والتنظيمات.....	٣٨
الفصل السابع: المزايدات وإجراءاتها.....	٤٠
الفصل الثامن: قواعد السلوك.....	٤٣
الفصل التاسع: المخازن.....	٤٧
الفصل العاشر: أحكام عامة وختامية.....	٤٩
<u>ثانياً</u> : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.	

الباب الأول : التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان.....	٥١
الفصل الأول : التسمية والتعريف.....	٥١
الفصل الثاني : الأهداف ونطاق السريان.....	٦٠

---

---

<b>الباب الثاني</b>	<b>: المبادئ العامة ومسؤوليات الوزارات.....</b>	61
الفصل الأول : المبادئ العامة.....		61
الفصل الثاني : مسؤوليات الوزارات.....		64
<b>الباب الثالث</b>	<b>: المناقصة العامة وطرق الشراء الأخرى.....</b>	66
الفصل الأول : المناقصة العامة.....		66
الفصل الثاني : طرق الشراء الأخرى.....		67
الفرع الأول : المناقصة ذات المرحلتين.....		67
الفرع الثاني : المناقصة المحدودة.....		70
الفرع الثالث : الممارسة.....		71
الفرع الرابع : الشراء بالأمر المباشر.....		72
الفرع الخامس : التكليف المباشر.....		73
<b>الباب الرابع</b>	<b>: الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات.....</b>	74
<b>الباب الخامس</b>	<b>: اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.....</b>	84
<b>الباب السادس</b>	<b>: لجان المناقصات وصلاحياتها المالية.....</b>	88
الفصل الأول : لجان المناقصات والمزايدات في السلطة المركزية والوحدات الإدارية.....		88
الفصل الثاني : الصلاحيات والسقوف المالية.....		97
<b>الباب السابع</b>	<b>: المناقصات وإجراءاتها.....</b>	104
الفصل الأول : إعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى....		104
الفصل الثاني : مسابقات التصميم.....		114
الفصل الثالث : الإعلان.....		117
الفصل الرابع : ضمانات المناقصات.....		122

---

---

الفصل الخامس: إعداد وتقديم العطاءات.....	١٢٥
الفرع الأول: الإستفسارات واجتماعات ما قبل تقديم العطاءات.....	١٢٥
الفرع الثاني: إعداد وتقديم العطاءات.....	١٢٨
الفصل السادس: فتح المظاريف.....	١٣٢
الفصل السابع: تحليل وتقييم العطاءات.....	١٤٠
الفصل الثامن: إجراءات البت في العطاءات.....	١٥٠
الفصل التاسع: إلغاء المناقصة قبل وبعد فتح المظاريف.....	١٥٣
الفصل العاشر: الخدمات الإستشارية.....	١٥٥
الفصل الحادي عشر: التعاقدات المجتمعية.....	١٦٠
الفصل الثاني عشر: التفاوض مع مقدمي العطاءات.....	١٦٢
الفصل الثالث عشر: قوائم الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين المعتمدين.....	١٦٣
الفصل الرابع عشر: إجراءات تنفيذ العقود.....	١٦٦
الفرع الأول: أحكام عامة.....	١٦٦
الفرع الثاني: الموافقة على العقود وإدارتها.....	١٦٧
الفرع الثالث: تعديل العقد.....	١٦٩
الفرع الرابع: فحص ومعاينة واستلام أعمال الشراء.....	١٧٣
الفرع الخامس: إجراءات الدفع.....	١٧٧
الفرع السادس: غرامات التأخير والسداد.....	١٨٣
الفرع السابع: حل الخلافات.....	١٨٥
الفرع الثامن: إنهاء العقد.....	١٨٧
<b>الباب الثامن : المزايدات وإجراءاتها.....</b>	<b>١٩٠</b>
<b>الفصل الأول: أحكام عامة.....</b>	<b>١٩٠</b>

---

---

١٩١	الفصل الثاني : إجراءات المزایدات.....
١٩٨	الفصل الثالث : سجلات وإستمارات ونماذج المزایدات.....
١٩٩	<b>الباب التاسع : المخازن الحكومية.....</b>
١٩٩	الفصل الأول : أنواع المخازن ومحفوبياتها والعلاقة بينها.....
٢٠٣	الفصل الثاني : التخزين وحسابات المخازن وسجلاتها.....
٢١٠	الفصل الثالث : موظفو المخازن ومسؤولياتهم.....
٢١٣	الفصل الرابع : أعمال المخازن.....
٢١٣	الفرع الأول : المقاييس السنوية وتمويل المخازن.....
٢١٥	الفرع الثاني : طلبات وأذون الصرف من المخازن.....
	الفرع الثالث : التعبئة والتخلص وفحص الأصناف الواردة وإستلامها.....
٢٢٢	الفرع الرابع : فقد أو تلف الأصناف والمطالبة بالتعويضات..
٢٢٤	الفرع الخامس : التصرف في الأصناف.....
٢٢٥	الفرع السادس : العجرد والتفتيش على المخازن.....
٢٣١	الفرع السابع : المكتبات والورش وما في حكمها.....
٢٣٥	<b>الباب العاشر : الشكاوى والتظلمات.....</b>
٢٤٠	<b>الباب الحادي عشر: قواعد السلوك.....</b>
٢٤٤	<b>الباب الثاني عشر : أحكام ختامية.....</b>

# قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م

## **بشأن قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية (\*)**

بإسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

### **الفصل الأول**

#### **التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان**

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية).

مادة (٢) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني الواردة إزاء كل منها

ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القراءة على خلاف ذلك:-

الجمهوريّة : الجمهورية اليمنية.

الهيئات العليا للرقابة على المناقصات

والمزايدات.

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهة : ديوان عام وزارة، وحدة إدارية، مصلحة،

هيئة، مؤسسة، الأجهزة المركزية الأخرى،

الوحدات ذات الميزانية المستقلة والملحقة،

الصناديق المتخصصة.

(\*) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٧ م.

**الوحدة الإدارية** : أمانة العاصمة، المحافظة، المديرية، بحسب ما يحدده قانون السلطة المحلية .

**لجنة المناقصات المختصة** : لجان المناقصات والمزايدات في السلطة المركزية (دواوين الوزارات - المؤسسات العامة والهيئات والصالح والأجهزة المركزية الأخرى وفروعها) ولجان المناقصات والمزايدات المحلية في الوحدات الإدارية ولجان المناقصات في الوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق المتخصصة.

**التأهيل** : مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي يتم بموجبها فتح باب المنافسة عن طريق الإعلان عبر وسائل الإعلام المناسبة لجميع الراغبين في التقدم بالوثائق والبيانات التي تثبت مدى أهليةتهم وقدرتهم الفنية والمالية لتنفيذ العمل المطلوب أو تقديم الخدمات الاستشارية .

**التعبير عن الإهتمام بالمشاركة** : هي الأساليب الإدارية والفنية والقانونية المستخدمة من قبل الجهة للإعلان للشركات الاستشارية للتعبير عن الإهتمام للمشاركة في تقديم الخدمات الاستشارية المعلن عنها بمناقصة وفقاً لأسس تنافسية .

**المناقصة** : مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة لتنفيذ

## **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**

---

أعمالها المختلفة بطريقة تنافسية وفق  
وثائق المناقصة بهدف الوصول إلى أفضل  
العطاءات وذلك إستناداً إلى معايير ودرجات  
التقييم المحددة للمناقصة المعلنة بما يتفق  
وأحكام هذا القانون.

**المناقصة العامة** : المناقصة التي يتم فيها فتح باب المنافسة  
للراغبين في المشاركة لتنفيذ الأعمال  
المختلفة للمستوفين للشروط الأساسية  
للتأهيل المحددة في وثائق المناقصة وذلك  
عن طريق إعلان يتم نشره من قبل الجهة  
المختصة في وسائل الإعلام الحكومية وأي  
وسائل إعلام أخرى وفقاً للشروط المحددة  
في هذا القانون.

**المناقصة المحدودة** : مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية  
والقانونية التي تقوم بها الجهة في المناقصة  
العامة عدا الإعلان لفتح باب المنافسة بين  
عدد محدود من الشركات المستوفية لشروط  
التأهيل أو بين عدد محدود لا يقل عن  
ثلاثة من المتقدمين وفقاً للشروط المحددة  
في هذا القانون.

**الممارسة** : مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية  
والقانونية التي تتخذها الجهة بغرض  
الحصول على عروض أسعار وذلك لإتمام

عملية الشراء بصورة مبسطة وسريعة فيما يخص السلع النمطية أو الأعمال البسيطة أو الخدمات وبما لا يتجاوز السقف المالي المنصوص عليه في اللائحة.

**التنفيذ بالأمر المباشر** : مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة للتفاوض والاتفاق المباشر بينها وأي شخص يتم التعاقد معه لتوريد سلعة أو تأدية خدمة وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون .

**وثائق المناقصة** : الوثائق التي تتضمن الشروط والقواعد القانونية والمالية وال تصاميم والمواصفات الفنية والجداول والمتطلبات الأخرى (بحسب طبيعة ونوعية العمل) التي تمكّن المشاركين من الدخول في المناقصة، كما تتضمن الأساسes والمعايير التي على أساسها سيتم التأهيل والتحليل والتقييم الفني والمالي والبت.

**عقد المقاولة أو الشراء** : عقد بين الجهة والمقاول يتعهد فيه المقاول بأن يصنع شيء أو ينفذ عملاً أو يقدم خدمة مقابل أجر ، أو بين الجهة والبائع طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

**الشخص** : أي شخص طبيعي أو إعتباري.

## قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

**المقاول أو الـبائع** : من يتعهد بمقتضى عقد المقاولة أن يصنع شيئاً أو ينفذ عملاً بمقابل أو بيع شيء مقابل ثمن.

**الإسـتشاري** : أي شخص مؤهل للقيام بالخدمات الإستشارية تم اختياره وفقاً لهذا القانون وشروط الدعوة لتقديم الخدمة.

**الـتوريدات** : السلع والمستلزمات والمواد الأخرى.  
**الـعطـاء** : العرض المقدم من قبل المتنافص أو المتزايد بغرض المنافسة وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة.

**الـخدمـات الإـسـتـشـارـيـة** : الخدمات الفنية أو الدراسات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية المختلفة التي يقوم بتنفيذها وتقديمها إستشاريون متخصصون ومؤهلون في الأعمال المطلوب تنفيذها سواء بالإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الإسلام.

**الـخدمـات الأخـرى** : خدمات النقل أو الصيانة أو النظافة وغيرها باستثناء الخدمات الإستشارية.

**أعمـال الأشـغال** : الأعمال الإنشائية المختلفة أو التركيبية أو التجميعية وكل ما هو وارد في عقد المناقصة.

**المناقصة ذات المراحلتين** : مجموعة الإجراءات الإدارية الفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بهدف طرح مناقصة عامة تتضمن المرحلة الأولى تقديم العطاءات الفنية حسب كراسة الشروط والمواصفات الأولية، ثم يتم إستكمال الصيغة النهائية للشروط والمواصفات للمرحلة الثانية من المناقصة، حيث تقدم عطاءات نهائية مع الأسعار.

**مناقصة المظروفين** : مجموعة الإجراءات الإدارية الفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بغرض طرح مناقصة على أساس تقديم عرضين منفصلين فني ومالى، وهو اجراء يقتصر على شراء الخدمات الاستشارية.

**المزايدة العامة** : مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة لفتح باب المنافسة للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها عن طريق إعلان يتم نشره في وسائل الإعلام الحكومية وأى وسائل أخرى وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

**المزايدة المحدودة** : مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة في المزايدة العامة عدا الإعلان لفتح باب المنافسة بين عدد محدود من المزايدين تقوم الجهة بإخطارهم وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

### **المقاييس السنوية وخطة**

**الشراء :** هي خطة سنوية تعددتها الجهة تتضمن عمليات الشراء المطلوب تنفيذها في إطار برامج الإنفاق الرأسمالي والعمليات الجارية لسنة قادمة.

**المخازن :** الأماكن المحرزة والجهزة والمعدة لحفظ ممتلكات ووثائق الجهة ولوازم عملها وأنشطتها.

**أمين الخزان :** الشخص المسؤول مسؤولية مباشرة عن المخزن والشرف على تخزين الأصناف والمهام التي بعهده وترتيبها وصرفها وتسجيلها في السجلات الرسمية الخاصة بها.

**الجريدة الرسمية :** الحصر الإلزامي السنوي أو المفاجئ لكامل محتويات المخازن أو بعضها.

**مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :-**

**أ-** حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة ومحاربة الفساد في أعمال المناقصات والمزايدات.

**ب-** العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات.

**ج-** النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط تحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن.

**د-** الكفاءة الاقتصادية في أعمال المناقصات والمزايدات.

**ه-** الإشراف والرقابة على أعمال وإجراءات المناقصات والمزايدات والمخازن وذلك لضمان سلامتها للحفاظ على المال العام والمصلحة العامة.

## قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

و- دفع وتشجيع المقاولين والوردين والإستشاريين إلى تطوير أدائهم مهنياً وإقتصادياً.

مادة(٤) تسرى أحكام هذا القانون على الجهات التالية :-

أ- دواوين عموم الوزارات.

ب- المؤسسات العامة والهيئات والمصالح والصناديق المتخصصة ومختلف الجهات في السلطة المركزية وفروعها في وحدات السلطة المحلية وغيرها من الجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة.

ج- الوحدات الإدارية للسلطة المحلية.

د- وحدات القطاع العام.

هـ- الجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة.

و- حالات الشراء والتوريدات والمقاولات والتعاقدات على الخدمات التي تتم بموجب إتفاقيات القروض والمنح المصدق عليها إلا إذا نصت تلك الإتفاقيات على خلاف ذلك.

مادة (٥) أ- على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة (٥٠٪) فأكثر من رأس المال أن تضع كل منها لوائح خاصة بها لتنظيم أعمال المناقصات والمزايدات ولا تعتبر هذه اللوائح سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من السلطة المختصة في كل منها وإقرارها من مجلس الوزراء.

ب- على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة أقل من (٥٠٪) من رأس المال أن تضع كل منها لوائح خاصة بها لتنظيم أعمال المناقصات والمزايدات يوافق عليها وتقر من السلطة المختصة فيها وفقاً لقانون إنشائها.

ج- على وزارة الدفاع أن تضع لائحة خاصة بها للتوريدات والأعمال ذات الأغراض العسكرية ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من مجلس الوزراء.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

د- يحق للهيئة العليا الرقابة على أعمال المناقصات والمزايدات في الجهات المشار إليها في الفقرات (أ، ب ، ج) من هذه المادة.

هـ- إذا تجاوزت قيمة مناقصات وحدات القطاع المدار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة السقف المالي المحدد لها في اللائحة فإن إقرار تلك المناقصات يندرج في إطار صلاحيات اللجنة العليا.

وعلى الجهات المشار إليها في هذه المادة تطبق أحكام هذا القانون إلى أن يتم إقرار تلك اللوائح والموافقة عليها بشرط أن تكون تلك اللوائح منسجمة مع أهداف ومبادئ هذا القانون .

### **الفصل الثاني**

#### **المناقصات وإجراءاتها**

**مادة (٦)** يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية والعادلة لجميع المتنافسين في المناقصات والمزايدات.

**مادة (٧)** أـ- تشكل لجنة متخصصة من ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات الفنية والمالية والقانونية من الجهة نفسها أو من الجهات الأخرى أو بالاستعانة بشخص متخصص تتولى وضع ومراجعة الوصفات ووثائق المناقصة والإشتراطات الفنية الواجبة والتكلفة التقديرية لكل صنف أو بند بحسب طبيعة ونوع العمل المطلوب ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها بصورة النهاية قبل إزالتها للمتنافسين على أن يتم استخدام الأدلة الإرشادية للمناقصات المختلفة والوثائق النمطية التابعة لها والمقررة من مجلس الوزراء بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

بـ- تقوم اللجنة المتخصصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتحديد طريقة تقديم العطاءات إما بمظروف واحد فني وماي أو بمظروفين منفصلين أحدهما فني والآخر مالي كما تحدد في وثائق المناقصة ما إذا كانت طبيعة المناقصة

تطلب إتباع إجراءات التأهيل المسبق أو طلب عروض خدمات أو التأهيل اللاحق حسب الأحوال.

ج- تكون اللجنة المتخصصة المشار إليها في الفقرة(أ) من هذه المادة مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة وسلامة المواصفات ووثائق المناقصة والإشتراطات الفنية والتكلفة التقديرية.

د- في حالة التقدم للمناقصات بعطاءات بمظروفين (فني ومالي) فيجب البدء بفتح المظروف الفني وإذا لم يقبل العرض الفني لا يجوز فتح المظروف المالي ويتم استبعاد العطاء ويقتصر هذا الإجراء على الخدمات الإستشارية فقط.

وتحدد اللائحة طريقة تشكيل اللجنة والأحوال التي يتم فيها الإستعانة بمتخصصين من الجهات الأخرى الخاضعة لهذا القانون أو الإستعانة بشخص متخصص.

**مادة(٨)** على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدم الموافقة على إنزال مناقصة لأي مشروع ما لم يكن معتمداً في البرنامج الاستثماري للموازنة العامة للدولة.

**مادة(٩)** يجب على جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون:

أ- إتباع إجراءات الدعوة لطلب عروض للخدمات الإستشارية والتأهيل المسبق للمقاولين أو البائعين أو الموردين للمشاريع والأعمال والآلات والمعدات التي يتطلب تنفيذها أو توریدها مهارات وقدرات فنية ومالية لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين، أو لتلك المشاريع أو التوريدات أو الأعمال التي تفوق تكلفتها مبلغ تحديد اللائحة.

ب- ١- تعتبر شهادة التسجيل والتصنيف للمقاولين والموردين للمشاريع التي تتجاوز قيمتها السقف المالي المحدد في اللائحة وكذا شهادة مزاولة المهنة والبطاقة الضريبية وشهادة تسجيل ضريبة المبيعات وغيرها من الشهادات المطلوبة في القوانين النافذة من الوثائق التي يجب تقديمها ضمن وثائق العطاء، وتحددتها وثائق وشروط المناقصة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**

---

- ٢- على الجهة المختصة بإصدار تلك الشهادات القيام بمسك سجلات خاصة بالتصنيف والتسجيل وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة بشأنها وبالنسبة للشركات الأجنبية يكتفي بتقديم الوثائق المشابهة لها الصادرة من البلدان التي تنتهي إليها معتمدة من الجهات المختصة.
- ٣- في المناقصات التي لا يشترط فيها التأهيل المسبق يجوز للجنة المناقصات في الجهة القيام بعملية التأهيل اللاحق للعطاء المرشح للفوز وفق أسس ومعايير تحدد مسبقاً ضمن وثائق المناقصة لأعمال المقاولات والتوريدات وقبل قرار الإرساء .
- ج- الالتزام بمبدأ الشفافية أثناء إجراءات التأهيل، وفقاً لما تحدده اللائحة . وعلى جميع طالبي التأهيل الالتزام بتقديم الوثائق والمعلومات الصحيحة التي تمكن الجهة من منحهم التأهيل المناسب، وإذا تبين للجهة في أي وقت أن المعلومات المقدمة من أي من طالبي التأهيل كانت كاذبة أو غير دقيقة فيجوز لها إسقاط التأهيل عنه ووضعه في القائمة السوداء.
- مادة (١٠) على الجهات الخاضعة لهذا القانون عند احتياجها للخدمات الإستشارية نشر إعلان في وسائل الأعلام المناسبة للحصول على معلومات من الإستشاريين الراغبين في تقديم الخدمات الإستشارية المعلن عنها، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التفصيلية لذلك.
- مادة (١١) يجوز للجهة الإعلان عن إجراء مسابقة لل تصاميم العمارة و تحطيط المدن الأولية بهدف الحصول على أفضل تصميم مقابل جائزة أو بدون جائزة ويتم اختيار التصاميم من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض وتحدد اللائحة كيفية عمل اللجنة وإتخاذ قراراتها وشفافية إجراءاتها.
- مادة (١٢) أ- يكون التعاقد على تنفيذ أعمال التوريدات والأشغال والصيانة والإصلاح والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى عن طريق إجراء مناقصة عامة يتم

الإعلان عنها داخل الجمهورية أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مناقصة.

بــ إذا تعذر التحديد الفني الكامل للمواصفات بسبب الطبيعة العقدية للمواد أو الأشغال التي ترغب الجهة في طرحها بمناقصة عامة يجوز لها إتباع نظام المرحلتين على النحو التالي:-

١ـ تحدد كراسة الشروط والمواصفات بصورة أولية في المرحلة الأولى أهداف ومواصفات موضوع عملية الشراء وشروط العقد والأداء المتوقع، والمواصفات العامة وغير ذلك من المواصفات الخاصة بالمعدات أو الأشغال المطلوبة، والمؤهلات الالزمة لتنفيذ العقد، وتحلّب من الموردين التقدم بعطاءات فنية بدون أسعار إلى جانب الشروط المقترحة للعقد.

٢ـ تقوم الجهة صاحبة المناقصة بمراجعة العروض الفنية بالإستعانة بخبرائها أو الإستعانة بمن تراه مناسباً من أي جهة أخرى إذا اقتضى الأمر.

٣ـ خلال عملية المراجعة الفنية، تقوم الجهة صاحبة المناقصة بمناقشة مقدمي العطاءات ، لفهم عروضهم أو لتوضيح التغييرات الالزمة لها لقبول هذه العروض، وبحث مدى استعداد الموردين للإستجابة لتلك التغييرات على أن يتم توثيق هذه المناقشات في محاضر، بما في ذلك وصف الموضوع محل المناقشة وملخص للنتائج، وحفظه في الملف الخاص بالمناقصة ليصبح جزءاً من الوثائق الرسمية للجهة.

٤ـ يجب إخطار كافة الموردين بالتغييرات التي تقرها الجهة في المواصفات الخاصة بالمعدات أو في شروط العقد ودعوتهم إلى تقديم عروض فنية معدلة خلال فترة زمنية تحدى في الإخطار.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

٥- في نهاية المرحلة الأولى يتم القيام بالآتي:-

أ- يمكن للجهة صاحبة المناقصة رفض العطاءات التي لا تفي ، ولا يمكن بتعديلها أن تفي بالمتطلبات الأساسية أو الفترة المطلوبة للإنجاز أو تتضمن أوجه ضعف أخرى تجعلها لا تستجيب بدرجة كافية لطالب الجهة.

ب- تعديل المواصفات الفنية، ومعايير التقييم، وشروط العقد لزيادة المنافسة وتوضيح منهجية التقييم لبحث مختلف الخيارات التي طرحتها مقدمو العطاءات.

٦- في المرحلة الثانية تدعو الجهة صاحبة المناقصة مقدمي العطاءات الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية مع الأسعار حسب الوثائق المعدلة.

٧- تحدد اللائحة الإجراءات الالزمة للمناقصة ذات المرحلتين.

مادة (١٣) أ- يجب التدرج عند إجراء الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بحيث لا يتم الإنفاق مباشرة إلى المناقصة المحدودة إلا بعد إتباع المناقصة العامة سواء بالإعلان للتأهيل المسبق لأعمال الأشغال والتوريدات أو الإعلان للتعبير عن الإهتمام للخدمات الإستشارية على أن تحدد اللائحة الضوابط الالزمة لذلك.

ب- يجوز التعاقد لشراء الأصناف وتنفيذ أعمال الأشغال والصيانة والإصلاح وأداء الخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى بمناقصة محدودة أو بممارسة أو بالأمر المباشر متى توفرت الشروط المحددة في هذا القانون وتحدد اللائحة السقف المالي لكل طريقة من هذه الطرق.

ج- تحدد اللائحة الطرق والإجراءات الخاصة بالتعاقد لتنفيذ الخدمات الإستشارية والوثائق النمطية التي يجب استخدامها.

مادة (١٤) مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بالمناقصة المحدودة في أيٍ من الحالات الآتية:-

١- عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوب في إطار السقف المالي للمناقصة المحدودة.

٢- عندما تكون مرتبطة بمتنافسين سبق إجراء تأهيلهم .

٣- عندما تكون طبيعة المناقصة مقتصرة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء محدودين وأن يكون ذلك بقرار مسبب ، وتوجه الدعوة لتقديم العطاءات للمشتغلين بنوع النشاط من توافر فيهم شروط الكفاءة الفنية والمالية والمقيدين في الجهة.

٤- عندما تكون قد أجريت لها مناقصتان عامتان دون تحقيق نتيجة إيجابية . وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار في السوق.

مادة (١٥) يتم تنفيذ الشراء أو الأعمال البسيطة أو الخدمات بالممارسة وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- يتم طلب عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين، أو من ثلاثة على الأقل إذا كانت السلعة المطلوبة ليست متوافرة لدى أكثر من ثلاثة موردين.

ب- على الجهة أن تضمن طلب عروض الأسعار بيانات واضحة بشأن الجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى تشرطها اللائحة التنفيذية.

ج- يجب أن يمنح مقدمو العطاءات وقتاً كافياً لإعداد عروضهم السعرية التي لا يسمح أن تزيد عن عرض لكل مورد على أن يكون غير قابل للتغيير أو التفاوض بشأنه.

## **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**

---

د- يوجه أمر الشراء لصاحب العطاء الأقل سعراً في حال إستيفائه بقية الإشتراطات الخاصة بالجودة والكمية والتسليم. وتحدد اللائحة السقف المالي للممارسة.

مادة (١٦) أ- مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة والمحدودة والممارسة يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بالأمر المباشر في أيٍ من الحالات الآتية:-

١- عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوب في إطار السقف المالي للتنفيذ بالأمر المباشر.

٢- عندما تكون الأصناف قطع غيار لمعدات وآلات ليس لها إلا مصدر وحيد.

٣- الأعمال الفنية التي يتطلب تنفيذها من قبل فني أو اختصاصي معين.

٤- عندما يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات قد أجريت لها ممارستان دون تحقيق نتيجة إيجابية.

٥- حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي العمل الفوري.

ب- يجوز تنفيذ الأعمال الدنية الصغيرة والتوريدات في حالة ما تكون مشاركة المجتمع المستفيد إيجابية لتعزيز الاقتصاد ودعم جودة السلع والخدمات المطلوب شراؤها واستدامتها، أو إذا كان هدف العملية خلق فرص عمل وإشراك المجتمع المستفيد من المشروع، وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار في السوق.

مادة (١٧) يجوز للجنة المناقصات والمزايدات المختصة في الجهات التي تتبعها هيئات أو مؤسسات لها موارد ذاتية وتتبعها وحدات تنفيذية أن تكلفها بتنفيذ الأشغال بالتكليف المباشر في أيٍ من الحالات الآتية :

١- الكوارث الطبيعية التي تستدعي العمل الفوري.

٢- وجود مخاطر محتملة في موقع التنفيذ.

٣- صغر حجم الأشغال المطلوبة أو وجودها في موقع مبعثرة أو نائية مما يتطلب عليه احتمال عزوف شركات المقاولات المؤهلة عن تقديم عطاءات بأسعار معقولة .

وتحدد اللائحة الأعمال المشابهة والضوابط المنظمة لذلك.

**مادة (١٨)** لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء والتعاقد.

**مادة (١٩)** تحدد عقود المناقصات والوثائق المرفقة بها طرف العقد وموضوعه ومواصفاته ومكان تنفيذه وموعد الوفاء به والإلتزامات العينية والنقدية على كل طرف أثناء مراحل التنفيذ وبرامج تأخير التنفيذ أو تأخير السداد وضمانات التنفيذ وحالات إلغاء العقد.

**مادة (٢٠) أ-** نشر إعلان المناقصات الدولية في وسائل نشر واسعة الانتشار باللغة العربية والإنجليزية وموقع الجهة الإلكترونية (الإنترنت) على أن يتضمن الإعلان للتأهيل المسبق ما يكفي من معلومات تستطيع الجهة من خلاله تقييم مدى استجابة العطاءات .

**ب-** يحق لمن تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب التوضيح أو الاستفسار عن أي أمر ورد بوثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها لبيع الوثائق ، وعلى الجهة صاحبة المناقصة الرد بشكل سريع وبدون إبطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات بوقت مناسب وتعتيم ذلك على جميع المتقدمين الذين أشتروا الوثائق دون تحديد مصدر طلب التوضيح ، على أن تحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية الالزمة لذلك .

**ج-** يتم فتح المطاريف في المكان والوقت المحددين في الإعلان ووثيقة المناقصة ، على أن يتزامن وقت فتح المطاريف مع الموعد النهائي لاستلام العطاءات وبحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسمياً .

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

د- تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقدمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

هـ- تحدد اللائحة إجراءات إعداد وبيع وثائق المناقصة ونشر الإعلان وكيفية إعداد وتقديم العطاءات وفتح المطاريف وإجراءات التحليل والتقييم والبت وأحوال استبعاد العطاءات وأنواع الضمانات المطلوبة لكل مناقصة وكيفية تحصيلها وشروط إعادتها لأصحابها وإجراءات الدفع وغرامات التأخير والسداد وتسوية المنازعات وإبرام العقود وتنفيذها وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالمناقصات.

مادة (٢١) لا يتم التفاوض مع مقدمي العطاءات مهما كانت الأسباب وإذا تبين عند التحليل والتقييم أن بعض العطاءات قد افترضت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

أـ- استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة.

بـ- إجراء تقييم مالي للتحفظات الثانوية بخلاف المحددة في البند (أ) من هذه المادة ويضاف إلى إجمالي قيمة العطاء ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك وتحدد اللائحة الضوابط المتعلقة بهذه الفقرة.

مادة (٢٢) أـ- يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى ما كان مستحيباً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية.

بـ- قبل إنتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات الالزمة، تخطر الجهة مقدم العطاء الفائز بإرساء العطاء عليه، وكذا إخطار كافة مقدمي العطاءات بإسم الفائز بالعطاء والسعر الذي تم الإرساء عليه.

جـ- تمنح الجهة جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في هذا القانون تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً بإسم الفائز بالمناقصة.

د - إذا لم يقم الفائز بالعطاء بالتوقيع على العقد ، عندما يطلب منه ذلك أو إذا لم يدفع ضمان الأداء على تنفيذ العقد في الفترة الزمنية المحددة ، تختار الجهة ثانية عطاء مقيم من بين العطاءات التي ما زالت سارية.

هـ- تحدد اللائحة كافة التفاصيل والإجراءات المتعلقة بإرساء المناقصة.

مادة (٢٣) يجوز إلغاء المناقصة قبل فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وفي هذه الحالة يجب إعادة الضمانات وكذا قيمة وثائق المناقصة بعد استعادتها من المنافسين.

مادة (٢٤) يجوز إلغاء المناقصة بعد فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة على أن يتم إخطار كافة المتقدمين كتابياً وذلك في أي من الحالات الآتية :

أـ- إذا اقتربت كل العطاءات بتحفظات غير مقبولة.

بـ- إذا تحققت اللجنة من أن العطاء الأقل سعراً تزيد قيمته عن القيمة في السوق والتكلفة التقديرية بأكثر من (٪١٠).

جـ- إذا كانت التوريدات أو الأشغال أو الخدمات لم تعد مطلوبة ولا يعاد إنزالها في مناقصة.

دـ- إذا تبين وجود تواطؤ بين المتقدمين . وتحدد اللائحة الضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٢٥) يحق لقدم العطاء سحب عطائه قبل فتح أول مظروف ويعاد له ضمان العطاء ويجوز له أن يتقدم لنفس المناقصة عند إعادة الإعلان لنفس المناقصة مرة أخرى.

مادة (٢٦) مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة يجوز فتح العطاء الوحيد وإذا تبين بعد التحليل والتقييم أنه مطابق للشروط والمواصفات وكافة المتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة وأنه في حدود التكلفة التقديرية تستكمل بشأنه الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**

مادة (٢٧) للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة أن تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد شريطة لا تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته (١٠٪) من قيمة العقد الأصلي في عقود التوريدات أو الخدمات وما نسبته (٢٠٪) من قيمة العقد الأصلي في عقود مقاولات أعمال الأشغال مع الإلتزام بالأسس والقواعد الآتية:

أ- أن يقتصر التعديل على حالات الضرورة القصوى ووجود مبررات وأسباب قوية لا سبيل لتجنبها.

ب- أن تكون الأعمال الإضافية من نفس بنود أعمال الأشغال أو السلع أو الخدمات المتعاقد عليها وبين نفس أسعارها في العقد دون زيادة.

ج- لا تتضمن الأعمال الإضافية بنود أشغال أو سلع أو خدمات جديدة غير متضمنة في العقد وإن كانت في إطار النسبة المشار إليها.

مادة (٢٨) أ- على الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة مصادرة الضمان، وإنتهاء العقد مع المقاول أو المورد أو المتعهد إذا ثبت أنه استعمل الغش أو التلاعب أو شرع أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إرشاء أحد الموظفين أو التواطؤ معه بهدف الحصول على العقد أو مزايا أو مكاسب بدون وجہ حق أو التنصل عن أي من التزاماته المحددة في العقد وتتخذ الإجراءات الآتية في حقه :

١- التوفيق عن العمل نهائياً في المشروع.

٢- مراجعة الأعمال المنفذة ورفع تقرير عن مدى سلامة التنفيذ والأضرار التي نتجت وتحديد الأعمال المنجزة أو الموردة أو المؤداة والمتبقي أو غير المنجز وتحديد تكلفة الأضرار التي تسبب فيها وأضرار توقيف العمل وتكليف تنفيذ الأعمال المتبقية وإجراء المحاسبة الكاملة وخصمها من مستحقاته لدى الجهة.

- ٣- حظر التعامل معه ورفع تقرير مفصل لوزارة المالية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بإصدار تصاريح مزاولة المهنة أو شهادات التصنيف والتأهيل.
- ب- على الجهات المعنية بإصدار تصاريح مزاولة المهنة أو شهادات التصنيف والتأهيل كل فيما يخصه فور تلقيها التقرير المشار إليه في البند(٣) من الفقرة السابقة أن تباشر في إتخاذ الإجراءات التالية:
- ١- تكليف فريق متخصص لحصر الأعمال التي قام بتنفيذها المقاول أو المورد أو المتعهد أو الإستشاري في الجهات التي سبق أن تعاقدت معه ومراجعةها للتأكد من صحة وسلامة تنفيذ تلك الأعمال.
- ٢- إذا أكملت نتائج تلك المراجعة سلامية التنفيذ لكامل الأعمال عدا العمل المرفوع تقرير عنه من الجهة المختصة فيتم وقف التعامل معه لمدة سنة في كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والجهات التي لها لوائح خاصة بها.
- أما إذا كانت الأعمال أو بعضها غير سليمة فيتم وقف نشاطه وتسحب منه شهادة التصنيف والتأهيل أو مزاولة المهنة مع عدم الإخلال بحق الجهة أو الجهات المعنية الأخرى في المطالبة بالتعويضات ويجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
- مادة (٢٩) أ- إذا ثبت أن أحد أعضاء لجان المناقصات والمزايدات أو اللجان المختصة أو لجان الفحص والإسلام يستغل عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتواطؤ مع أحد المقاولين أو الموردين بإفشاءه أسراراً تتعلق بالمناقصة أو قام بإسلام توريدات بالمخالفة للمواصفات أو وقع على مستخلصات أو على شهادة إسلام المقاولات بخلاف المواصفات على الجهة إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات وفقاً للقوانين النافذة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

بـ وفي كل الأحوال يتم إحالة جرائم الغش والتلاعب والرشوة إلى القضاء لإتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (٣٠) في حالة إفلاس المقاول أو المورد أو المعهود أو الإستشاري تطبق القواعد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (٣١) أـ في حال وفاة المقاول أو المورد أو المعهود أو الإستشاري تقوم الجهة بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد والسماح للورثة في حالة طلبهم ومقدرتهم الفنية والمالية على الإستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة . وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العمل تقوم الجهة بمحاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق مناقصة تحدد نوعها لجنة المناقصات المختصة وبحسب الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة .

بـ إذا كان العقد مبرماً مع شركة من شركات الأشخاص وتوفي أحد الشركاء يتلزم بقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد .

مادة (٣٢) إذا تأخر أو أمنتنع المقاول أو المورد أو المعهود أو الإستشاري عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف أو أداء الخدمات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة في العقد يجب على الجهة إتخاذ الإجراءات الآتية على التوالي:-

أـ إخطاره كتابياً ببدء إحتساب غرامة التأخير وتطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة بالإخطار .

بـ تطبيق غرامة التأخير والشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد .

ج- إنهاء العقد وتقييم الأعمال المتبقية وتکلیف غيره باتمام الأعمال التي لم يقم بتنفيذها بنفس المawahفات وعلى حسابه ومصادرة ضمان الأداء على أن يتم التکلیف بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا القانون وبناءً على قرار من لجنة المناقصات الختصة.

مادة (٣٣) في حالة مخالفة الجهة للالتزاماتها المنصوص عليها في العقد يحق للمقاول أو المورد أو المتعهد أو الإستشاري المطالبة بتعويض يعادل الغرامات التي تطبق عليه في حال أن يكون هو المتسبب في التأخير أو المطالبة بتمديد فترة التنفيذ بما يساوي فترة التأخير التي تسببت فيها الجهة ، ويتبع بشأن ما سبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٤٤) ، وتوضح اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة(٤٤) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨)،(٣٠) من هذا القانون يجوز للجهة قبل مباشرة إجراءات إنهاء العقد مع المقاول أو المورد أو المتعهد أو الإستشاري وبعد موافقة لجنة المناقصات الختصة وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق وإلتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب- إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم اليمني ، وعلى طرف التحكيم أن يضمننا إتفاق التحكيم الإلتزام بإستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج- إذا لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق بشأن التحكيم يحق للجهة في هذه الحالة إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للمقاول أو المورد أو المتعهد أو الإستشاري لدى الجهة أو أي جهة أخرى من الجهات الخاضعة لهذا القانون ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.

## **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**

مادة(٣٥) لا يحق لأي مقاول أو مورد أو متعهد أو إستشاري التنازل عن العقد بالكامل لغيره، كما لا يحق التنازل عن جزء من العقد لمنفذ غيره إلا بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة على ضوء ما يقدم لها من بيانات ومبررات يعتمد عليها في قرارها ويكون التنازل والتنازل له مسؤولين بالتضامن مسؤولية كاملة عن جميع الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال أو أي إخلال ببنود العقد من قبل المتنازل إليه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة الأعمال المتنازل عنها عن (٣٠٪) من قيمة العقد، على أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٣٦) لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التقدم بأكثر من عطاء واحد في المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف) وفي هذه الحالة يجب على لجنة المناقصات المختصة إستبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين للجهة ذلك بعد التعاقد معه ، بخلاف أن يكون مقدم أحد العطاءات مقدم من الباطن مع عطاء آخر أو أن وثائق المناقصة سمحت بالتقدم بعطاءات بديلة.

مادة(٣٧) يحق للجهة مصادرة ضمان العطاء في أي من الحالتين الآتيتين:-  
أـ إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه.

بـ إذا طلب أي من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.

مادة(٣٨) أـ لا يجوز تغيير مكان تنفيذ أعمال مقاولات الأشغال والتوريدات والتركيب والتشغيل والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة، والذي من أجله طرحت المناقصة وقدمت العطاءات وأستكملت إجراءات البت.  
بـ -استثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز تغيير مكان التنفيذ في حالة الضرورة القصوى ووجود مبررات قوية تقرها لجنة المناقصات المختصة وموافقة الطرف الثاني في العقد على لا يترتب على عملية التغيير أي إلتزام مالي إضافي، أما إذا

ترتب على عملية التغيير تعديلات فرضتها ظروف الموقع الجديد فتسري عليها الأحكام المحددة في المادة (٢٧) من هذا القانون.

ج - إذا ترتب على عملية تغيير مكان التنفيذ إحداث تعديلات في المواقف أو الإشتراطات وبنود وسلح وخدمات جديدة لم يشتمل عليها العقد أو تجاوزت النسبة المحددة في المادة (٢٧) من هذا القانون، يتم إعادة طرح المناقصة وفقاً لأحكام هذا القانون مع تحمل الجهة للمخاسير المالية التي تحملها الطرف الثاني من بعد توقيع العقد.

مادة (٣٩) يجب أن تكون الأسعار المقدمة من أصحاب العطاءات لجميع أعمال التوريدات والأشغال والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى شاملة كافة التكاليف اللازمة لتنفيذ الإلتزامات وتكاليف النقل والتأمين على المواد والمعدات والتجهيزات والعمال وما يرتبط بها أثناء عملية التنفيذ وفقاً للقوانين النافذة وكذا الضرائب والرسوم الجمركية وأي عوائد قانونية أخرى ما لم تكن معفاة وفقاً لقانون نافذ وقت تقديم العطاءات.

مادة (٤٠) أ - يجب فحص وإسلام التوريدات أو أعمال الأشغال أو الخدمات الإستشارية أو الخدمات الأخرى أو أعمال الصيانة والإصلاح للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواقف الفنية التي على أساسها تم طرح المناقصة وذلك عن طريق لجنة للفحص والإسلام الابتدائي والنهائي لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة على أن يكونوا من ذوي الإختصاص من الجهة ذاتها أو من أي جهة أخرى وفقاً لطبيعة المناقصة.

ب - يجوز إسناد عملية فحص وإسلام التوريدات أو أعمال الأشغال أو الخدمات الإستشارية أو الخدمات الأخرى أو أعمال الصيانة والإصلاح إلى شخص متخصص شريطة موافقة لجنة المناقصات المختصة وإتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

ج - لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة الفحص والإسلام كل من شارك في إعداد المواقف ووثائق المناقصة أو إجراءات التحليل والتقييم أو الإشراف مع جواز الاستعانة به بموافقة اللجنة المختصة في الجهة.

مادة (٤١) على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الإنذاء من إجراءات التحليل والبت في المناقصات والمزايدات خلال مدة لا تتجاوز فترة سريان العطاء المحددة في إعلان المناقصة.

### **الفصل الثالث**

#### **الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات**

مادة (٤٢) أ - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عليا مستقلة تسمى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات تتمتع بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري وت تخضع لإشراف رئيس الجمهورية.

ب - يكون مقر الهيئة في العاصمة صنعاء ويجوز لها إنشاء فروع في المحافظات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٤٣) أ - تدار الهيئة العليا عن طريق مجلس إدارة مكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من مجلس الشورى لقائمة مكونة من أربعة عشر شخصاً على أن يمثل فيها القطاع التجاري والقطاع الصناعي والمجتمع المدني والقضاء ، وتحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية ، وتضع هيئة رئاسة مجلس الشورى الضوابط والإجراءات المنظمة لعملية الترشيح .

ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يختار رئيس الجمهورية من بين قائمة المرشحين المرفوعة إليه من مجلس الشورى البديل في حالة خلو مقعد أي عضو من أعضاء الهيئة.

مادة (٤٤) أ - يجب أن تتوفر في كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الشروط الآتية :

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاماً بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

٣- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٤- أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون.

بـ- تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات.

جـ- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأية وظيفة عامية .

**مادة (٤٥) تنتخب الهيئة في أول اجتماع لها رئيساً للهيئة وتحدد اللائحة فترة ولايتها وكذا الجوانب المتعلقة بتنظيم اجتماعاتها وإتخاذ قراراتها.**

**مادة (٤٦) تتولى الهيئة العليا ممارسة المهام والإختصاصات الآتية :-**

أـ- الرقابة والإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات ودراسة التقارير المرفوعة إليها من لجان المناقصات العامة في كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن أنشطة المناقصات والمزايدات وإتخاذ الإجراءات القانونية والقرارات الالزمة بشأنها طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

بـ- إقتراح تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات ومراجعة السقف المالي لكل مستوى من المستويات بالتنسيق مع الجهات المختصة وتقديمها إلى مجلس الوزراء.

جـ- النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها من المتقاضين والمتأيدين وإتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة بشأنها طبقاً لأحكام هذا القانون .

دـ- إصدار التوجيهات والإرشادات والتعليمات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته ، وعميمها على كافة لجان المناقصات على المستويين المركزي والمحلي ويجب على تلك اللجان العمل بها.

## **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**

---

- هـ- تكليف فرق متخصصة للقيام بزيارات ميدانية تفتيشية إلى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى ما استدعي ذلك وفي أي مرحلة من مراحل المناقصة أو المزايدة للتحقق من سلامة إجراءاتها، ولهذه الفرق الحق في الحصول على كافة المعلومات والوثائق التي تمكنتها من أداء مهمتها.
- وـ- إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبها.
- زـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة للهيئة حق توقيف رئيس أي لجنة أو أي عضو من أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات إذا اتضح تورطه في أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة وإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- حـ- إبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بأي قضية من قضايا الفساد في مجال المناقصات والمزايدات.
- طـ- ١- للهيئة العليا إتاحة جلسة أو أكثر من جلساتها العادية للجمهور وذلك بقرار داخلي.
- ٢- في حال قررت الهيئة العليا إتاحة إحدى جلساتها العامة للجمهور فعليها أن تعلن في الصحف الرسمية مسبقاً عن التفاصيل الخاصة بتوقيت ومكان و موضوع الجلسة.
- ٣- للهيئة العليا بأغلبية الأصوات أن تغلق جزءاً من جلسة عادية كانت قد أتاحتها للجمهور.
- يـ- تنشئ الهيئة العليا موقعاً الكترونياً خاص بها للتواصل مع الجمهور.
- كـ- رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى رئيس الجمهورية.
- مادة (٤٧) تؤدي الهيئة العليا مهامها وإختصاصاتها بإستقلالية وشفافية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، وبعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.

- مادة(٤٨) أـ يكون للهيئة العليا مكتب فني يتولى تنفيذ المهام الفنية والإدارية للهيئة يتكون من موظفين وفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والتأهيل في مجال المناقصات والمزايدات وتحدد اللائحة التنظيمية للهيئة مهام المكتب وإختصاصاته وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- بـ لا يجوز للعاملين في الهيئة العليا الجمع بين عملهم في الهيئة وأية وظيفة عامة أو خاصة.
- جـ يرأس المكتب الفني مديرًا تنفيذياً ترشحه الهيئة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- مادة(٤٩) تحدد المزايا والحوافز التي يتلقاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة العليا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- مادة(٥٠) يكون للهيئة العليا موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.
- مادة(٥١) أـ يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة العليا الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بالذات أو بالواسطة مع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات استشارية.
- بـ على رئيس الهيئة العليا وأي من أعضائها عند عرض أي موضوع علي الهيئة تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم مجلس الإدارة بها كتابياً وأن لا يشارك في المداولات التي تجريها الهيئة بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد إجتماع مجلس الإدارة، ويترتب على مخالفته أحكام هذه الفقرة إنتهاء عضويته من الهيئة بقوة القانون.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

مادة (٥٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥١) من هذا القانون، لا تنتهي العضوية في مجلس الإدارة إلا في أي من الحالات الآتية:-

- ١- فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في المادة (٤٤) من هذا القانون .
- ٢- الإستقالة .
- ٣- الوفاة .
- ٤- غياب العضو أربعة إجتماعات متتالية أو ستة إجتماعات متقطعة خلال العام بدون عذر مقبول.
- ٥- ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في مجلس الإدارة.
- ٦- ثبوت استغلال العضو مركزه لأغراض تحقيق كسب أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٧- صدور حكم قضائي نهائي بالسجن بتهمة استغلال الوظيفة أو بتهمة الإحتيال أو الفساد أو السرقة أو أي عمل جنائي مماثل يجعل العضو غير جدير بالثقة لأداء وظيفته.

مادة (٥٣) تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي:-

- ١- تجاهل الرد على استفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها في الموعيد التي تحددها اللائحة.
- ٢- تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها.
- ٣- عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تتطلبها.
- ٤- عدم تمكين ممثلي الهيئة العليا من القيام بأعمال الفحص والتفتيش والمراجعة لوثائق ومستندات المناقصات التي تبت فيها.

مادة (٥٤) بما لا يتعارض مع قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للهيئة العليا أن تطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الفحص والمراجعة لأية مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق بشأنها وإبلاغ الهيئة بما تم التوصل إليه من نتائج .

#### **الفصل الرابع**

##### **اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات**

مادة (٥٥) تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة تسمى (اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات) تتمتع بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتتبع مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء.

مادة (٥٦) أ- تشكل اللجنة العليا من رئيس وأربعة أعضاء، يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناءً على عرض من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء على أن تتوفر في كل منهم الشروط التالية :-

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي .

٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس عشر سنة بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

٣- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٤- أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون.

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة العليا أربع سنوات.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة العليا وأية وظيفة عامة أو خاصة .

مادة (٥٧) تتولى اللجنة العليا فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تدرج قيمتها ضمن صلاحيتها المالية المرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دوائر عموم الوزارات

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى ولجان المناقصات المحلية في المحافظات وأمانة العاصمة المهام والإختصاصات الآتية:-

- ١- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية الموصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين أو المتزايدين.
- ٢- تكليف من يمثلها لحضور أعمال لجان فتح مظاريف المناقصات والمزايدات.
- ٣- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصة أو المزايدة.
- ٤- دراسة ومناقشة التقارير الفنية التي يتم رفعها من قبل لجنتها الفنية عن نتائج دراستها ومراجعتها للمواضيع المحالة إليها للدراسة وإتخاذ القرارات المناسبة لكل موضوع على حده.
- ٥- إستكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية للعقد.
- ٦- تسجيل قراراتها في محاضر رسمية وتبلغ الجهات المعنية بها خطياً ونشرها في صحفية يومية واسعة الإنشار وأي وسيلة أخرى مناسبة.
- ٧- رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى مجلس الوزراء والهيئة العليا.
- ٨- إعداد برامج تدريب وتأهيل لرؤساء وأعضاء لجان المناقصات والковادر المساعدة لهم.
- ٩- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل مجلس الوزراء وتقتضيها طبيعة مهامها .

مادة (٥٨) تكون للجنة العليا لائحة داخلية تنظم اجتماعاتها وكيفية إتخاذ قراراتها وتصدر بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٥٩) أ- يكون للجنة العليا جهاز فني يتم تحديد مهامه وإختصاصاته وآلية تعين موظفيه من الإداريين والفنين وفقاً لمعايير تنافسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.

بـ يكون للجنة العليا إدارات مساعدة تحدد مهامها وإختصاصاتها بلائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء

جـ لا يجوز لموظفي الجهاز الفني الجمع بين عملهم في اللجنة وأية وظيفة عامة أو خاصة.

مادة (٦٠) تحدد المزايا والحوافز التي يتلقاها رئيس وأعضاء اللجنة العليا أثناء العضوية والعاملون بها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٦١) يكون للجنة العليا موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة (٦٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من هذا القانون، لا تنتهي العضوية من اللجنة العليا إلا في أي من الحالات الآتية :-

- ١ـ فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في المادة (٥٦) من هذا القانون .
- ٢ـ الإستقالة .
- ٣ـ الوفاة .

٤ـ غياب العضو أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متقطعة خلال العام بدون عذر مقبول.

٥ـ ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة.

٦ـ ثبوت استغلال العضو مركزه لأغراض تحقيق كسب أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (٦٣) تؤدي اللجنة العليا مهامها وإختصاصاتها بإستقلالية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

مادة (٦٤) على اللجنة العليا دعوة رئيس الجهة أو من ينوبه لحضور إجتماعاتها عند النظر في مناقصة تخص الجهة دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات كما يجوز لها دعوة من تراه من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٦٥) أ- يحضر على رئيس وأعضاء اللجنة العليا الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بأنفسهم أو بالواسطة مع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات استشارية.

ب- على رئيس اللجنة العليا أو أي من أعضائها عند عرض أي موضوع على اللجنة تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم اللجنة بها كتابياً وأن لا يشارك في المداولات التي تجريها اللجنة بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد الإجتماع، ويترب على مخالفه أحكام هذه الفقرة إنتهاء عضويته من اللجنة بقوة القانون.

ج- يجب على رئيس وأعضاء اللجنة العليا قبل مباشرتهم لمهامهم أن يقدموا إلى رئيس الوزراء إقراراً يبينوا فيه أي علاقة لهم في أي عقد مع أي جهة لهم فيها أي مصلحة ، على أن يتم تجديد هذا الإقرار كل ستة أشهر بعد تعينهم.

د- تتيح اللجنة العليا كافة البيانات والوثائق الرسمية للهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند طلب ذلك رسمياً.

هـ- لا يحق لرئيس وأعضاء اللجنة العليا وكذا العاملين في اللجنة العليا استخدام المعلومات السرية التي تتضمنها البيانات والوثائق الرسمية للجنة العليا إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ المهام ، كما لا يحق لهم الإفصاح عن المعلومات السرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص خارج اللجنة العليا إلا بما هو مسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون .

و- تنشئ اللجنة العليا موقعاً الكترونياً خاصاً بها للتواصل مع الجمهور .

## **الفصل الخامس**

### **لجان المناقصات وصلاحياتها**

مادة (٦٦) أـ تشكل بقرار من الوزير أو رئيس الجهة لجنة للمناقصات والمزايدات في كل ديوان من دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى برئاسة الوزير أو رئيس الجهة وعضوية أربعة من المختصين في الجهة ومن تتوفر في كل منهم الشروط الآتية:

- ١ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
  - ٢ـ أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
  - ٣ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  - ٤ـ أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون.
- بـ مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.
- مادة (٦٧) أـ تشكل بقرار من أمين العاصمة/المحافظ لجنة للمناقصات والمزايدات في كل فرع من فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في أمانة العاصمة والمحافظات برئاسة مدير الفرع وعضوية أربعة من الموظفين العاملين في نطاق أي منها وترفع اللجنة نسخة من قراراتها إلى أمين العاصمة / المحافظ على أن تتوافق في كل منهم الشروط التالية:

- ١ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
  - ٢ـ أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
  - ٣ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  - ٤ـ أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون.
- بـ مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

مادة (٦٨) أ- تشكل بقرار من مدير عام المديرية لجنة للمناقصات والمزايدات في فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات برئاسة مدير الفرع وعضوية أربعة من الموظفين العاملين في نطاق أي منها على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية:-

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

٣- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٤- أن يقدم إقرار بالذمة المالية وفقاً للقانون.

ب- مدة العضوية في اللجنة المشار إليها أربع سنوات.

مادة (٦٩) يكون للجنة المناقصات والمزايدات في وحدات السلطة المركزية سكريتيرأً اختاره اللجنة ويصدر به قرار من رئيس اللجنة وتحدد اللائحة مهامه وإختصاصاته.

مادة (٧٠) تشكل لجنة محلية للمناقصات والمزايدات في أمانة العاصمة والمحافظات على النحو التالي:-

١- أمين العاصمة/محافظ المحافظة - رئيس المجلس المحلي

٢- أمين عام المجلس المحلي

٣- رؤساء اللجان المتخصصة

٤- مدير عام الجهاز التنفيذي المعنى

مادة (٧١) تشكل لجنة محلية للمناقصات والمزايدات في كل مديرية على النحو التالي:-

١- مدير عام المديرية - رئيس المجلس المحلي

٢- أمين عام المجلس المحلي

٣- رؤساء اللجان المتخصصة

٤- المدير المختص المعنى

مادة (٧٢) مع مراعاة ما جاء في المادة (٥٧) من هذا القانون تتولى اللجان المشكّلة بموجب أحكام المادّة السابقة فيما يتعلّق بالمناقصات والمزايدات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية المهام والإختصاصات التالية:

- ١- مراجعة تقارير لجان المواقف والتحقّق من كفاية المواقف الفنية وسلامتها وإقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للمنافسين إذا كانت في حدود صلاحيتها المالية ما لم ترفع إلى اللجنة الأعلى منها مع التوصيات التي تراها.
  - ٢- إقرار طريقة المناقصة الواجب إتباعها.
  - ٣- مراجعة إجراءات فتح المظاريف وتقارير التحليل والتقييم الفني والمالي والقانوني والتوصيات التي تم التوصل إليها.
  - ٤- البت في المناقصات والمزايدات التي تقع في نطاق اختصاصها أو رفعها إلى اللجنة الأعلى منها مع التوصيات التي تراها.
  - ٥- إقرار صيغة العقد بعد إستكمال إجراءات البت.
  - ٦- تنفيذ التوجيهات والإرشادات والتعليمات الصادرة من الهيئة العليا.
  - ٧- تسجيل قراراتها ونتائج أعمالها في محاضر رسمية وإبلاغ الجهات المعنية بها خطياً ونشرها بأي وسيلة إعلام مناسبة.
  - ٨- رفع تقارير ربع سنوية عن كافة أنشطة المناقصات والمزايدات إلى الهيئة العليا.
  - ٩- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تدخل في نطاق اختصاصاتها.
- مادة (٧٣) تنشأ لجان فنية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات تتبع لجان المناقصات المحلية تتوّل مساعدتها من الناحية الفنية في المهام المحددة لها يمثّل في عضويتها متخصصين فنيين من الأجهزة التنفيذية ووفقاً لمقتضيات كل مناقصة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

مادة (٧٤) يكون للجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات سكرتارية خاصة بكل منها يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة الإدارية وتحدد اللائحة مهامها وإختصاصاتها.

مادة (٧٥) أ- تتخذ كل لجنة قرار البدء بإجراء المناقصة أو المزايدة وبحسب الصالحيات المالية التي تحددها اللائحة.

ب- تصنف السقوف المالية للجان المناقصات إلى ثلاث مستويات على النحو التالي:-

المستوى الأول: وتحتخص به اللجنة العليا.

المستوى الثاني:

• في وحدات السلطة المركزية: وتحتخص به لجان المناقصات والمزايدات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وما زاد عنهم من إختصاص اللجنة العليا.

• في وحدات السلطة المحلية: لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وما زاد عنهم من إختصاص اللجنة العليا.

المستوى الثالث:

• في وحدات السلطة المركزية:

١- تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المحافظات وأمانة العاصمة وما زاد عنهم من إختصاص لجنة المناقصات في الدواوين العامة لها.

٢- تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات وما زاد عن صلاحيتها يتم رفعه إلى لجنة المناقصات في فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة.

• في وحدات السلطة المحلية:

تحتخص به لجان المناقصات المحلية في المديريات وما زاد عنهم من إختصاص لجان المناقصات المحلية في المحافظات.

مادة (٧٦) أـ تحدد اللائحة السقوف المالية المخولة لكل مستوى من المستويات المشار إليها في المادة السابقة.

بـ تراجع السقوف المالية المشار إليها من قبل الهيئة واللجنة العليا وترفع لمجلس الوزراء للموافقة عليها.

### **الفصل السادس**

#### **الشكاوى والظلمات**

مادة (٧٧) أـ يحق لكل من تقدم في المناقصة أن يقدم إلى رئيس الجهة صاحبة المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة طلباً كتابياً لمراجعة قرارها وبيان أسباب هذا القرار أو إلغائه على أن يكون تقديم هذا الطلب قبل توقيع العقد ، ويرفض أي طلب خاص بإلغاء القرار المتخذ إذا لم يكن مشفوعاً بوثائق مؤيدة للطلب.

بـ ١ـ إذا تضمن طلب المراجعة المقدم من صاحب العطاء إلغاء قرار الإرساء يقوم رئيس الجهة صاحبة المناقصة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى كتابياً خلال خمسة أيام من إستلام طلب المراجعة مبيناً أسباب الرفض، وفي حالة قبول طلب المراجعة فيتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية للقرار .  
٢ـ إذا تضمن طلب المراجعة تفسير كتابي للقرار المتخذ من الجهة يقوم رئيس الجهة بالرد كتابياً خلال خمسة أيام مبيناً مبررات الإرساء .  
على أن تحدد اللائحة الإجراءات الأخرى لمراجعة الشكاوى لدى الجهة .

جـ يحق لمقدم العطاء في حالة تضرره نتيجة إخلال الجهة في أحد واجباتها المحددة في هذا القانون واللائحة أن يتقدم بطلب مراجعة إلى الهيئة العليا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات للمناقصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

دـ للهيئة العليا عدم النظر في الشكاوى في أي من الحالات الآتية :-  
١ـ إذا لم تتضمن الشكوى نوع المخالفات التي ارتكبتها الجهة صاحبة المناقصة .

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

٢- إذا لم تقدم الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول قرار الجهة صاحبة المناقصة بالإرساء .

٣- إذا تبين أن الشكوى كيدية يعاقب صاحبها بالمنع من التقدم للإشتراك في المناقصات لمدة عام .

هـ على الهيئة العليا الالتزام بأهداف هذا القانون خلال دراستها ومراجعتها للشكاوى ونشر قراراتها المتخذة لكل شكوى على حده مع الأخذ بعين الإعتبار سرية البيانات التجارية لبعض مقدمي طلبات الشكاوى وعلى أن تقوم الهيئة بوضع جداول للنظر في هذه الشكاوى في عواصم المحافظات بصورة دورية بحيث لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، على أن تحدد اللائحة الإجراءات التي تتخذها الهيئة العليا عند النظر للشكاوى المقدمة.

و- ١- يحق لمقدم العطاء اللجوء إلى القضاء بطلب مراجعة القرارات المتخذة من قبل الهيئة أو التدخل في حالة فشل الهيئة من إتخاذ القرار خلال الفترة المحددة لها في اللائحة .

٢- تتلقى المحكمة المختصة التظلمات بشأن القرارات المتخذة من الهيئة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة .

مادة (٧٨) أ- يجب على الهيئة العليا وجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عند قيامها بالبت في الشكاوى أو التظلمات أن تراعي الآتي:-

١- الحيادية والإستقلالية أثناء البت في الشكاوى أو التظلمات وإلتزام الشفافية عند إتخاذها لقراراتها في هذا الشأن .

٢- الإستعانة بأي شخص من داخل الجهة أو من خارجها للمشاركة في دراسة الشكاوى أو التظلمات من أجل المساعدة في إتخاذ القرار المناسب .

٣- الالتزام بأحكام هذا القانون ومراعاة الأهداف التيبني عليها بما يخدم المنافسة والمعاملة المتساوية للجميع دون تمييز أو محاباة .

بـ تصدر الهيئة العليا أو الجهة قراراتها مسببة بشأن الشكاوى والتظلمات وتعلنها في وسيلة إعلام مناسبة ويجوز لقدم الشكوى أو التظلم اللجوء إلى القضاء إذا لم يقتتنع بالقرار الصادر عنها.

## **الفصل السابع**

### **المزايدات وإجراءاتها**

مادة (٧٩) يكون بيع جميع الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى والتي تقتضي طبيعتها البيع بالزاد أو تلك المستغنى عنها التي لا يمكن الإستفادة منها في الجهة نفسها أو أي جهة من الجهات الخاضعة لهذا القانون عن طريق إجراء مزايدة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية فقط أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مزايدة.

ويجوز البيع عن طريق المزايدة المحددة متى توفرت الشروط المحددة في هذا القانون ، وتحدد اللائحة السقف المالي للبيع عن طريق المزايدة المحددة .

مادة (٨٠) يتم البيع بالمتزايد العامة عن طريق إعلان للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها ويكون ذلك عن طريق مظاريف مغلقة ويبدا المزاد علينا بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، وتحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية لذلك.

مادة (٨١) يتم البيع بالمتزايد المحددة في أي من الحالات الآتية:-

- ١- عندما تكون قيمة المزايدة في إطار السقف المالي للبيع بالمتزايد المحددة.
- ٢- عندما تكون قد أجريت مزايدتان عامتان دون تحقيق نتيجة إيجابية.
- ٣- عندما تكون الأصول والأصناف أو الممتلكات الأخرى المراد بيعها مرتبطة بعدد محدود من الأشخاص لا يجدي طرحها في مزايدة عامة.

وفي كل الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء لهذه الطريقة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

مادة (٨٢) يتم البيع بالمزايدة المحددة عن طريق إخطارات توجه من الجهة لعدد محدود من الأشخاص المقيدين لدى الجهة لفتح باب المنافسة العلنية لبيع الأصول والأصناف أو الممتلكات الأخرى وذلك عن طريق تقديم عطاءات مغلقة ويبدأ المزاد علينا بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، وتحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية لذلك.

مادة (٨٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة الأصول والأصناف المراد بيعها بغرض تغيير طريقة البيع.

مادة (٨٤) لجان المزايدات هي لجان المناقصات وتسرى عليها الأحكام المتضمنة لإختصاصاتها والمحدة في المادتين (٥٧ ، ٧٢) من هذا القانون ، وتتولى في مجال المزايدات مباشرة المهام والإختصاصات التالية:-

- ١- مراجعة وإقرار محاضر تصنيف الأصول والأصناف والممتلكات المراد بيعها.
- ٢- مراجعة وإقرار محاضر تثمين الأصول والأصناف والممتلكات المراد بيعها.
- ٣- تحديد طريقة البيع .
- ٤- إقرار أسلوب إعلان عملية البيع .
- ٥- تحديد وإعتماد مبلغ تأمين دخول المزايدة.

مادة (٨٥) لا يجوز بيع الأصول والأصناف الجديدة والتي لم تشتري أصلاً لغرض البيع إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه، وتستكمل بعد الموافقة الإجراءات التنفيذية للبيع بحسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون واللائحة.

مادة (٨٦) أ- تشكل لجنة متخصصة من ذوي الخبرة والإختصاص من الجهة نفسها ويجوز الإستعانة بمتخصصين من جهة أخرى أو بشخص متخصص تتولى التصنيف وإعداد الوثائق وتقدير ثمن الأصناف المراد بيعها بطريقة سرية على أن لا يكون في عضوية اللجنة أي من الأشخاص الذين قاموا بالشراء أو إعداد إجراءاته وترفع نتائج أعمالها إلى لجنة المناقصات والمزايدات المختصة لإقرارها قبل طرحها للمتزايدين.

## قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

- بـ- يجب أن تراعي اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند تقدير السعر الأساسي للأصناف المراد بيعها الإشارة إلى الأسعار السائدة في السوق.
- جـ- تكون اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة وسلامة التصنيف والتثمين ووثائق المزايدة.
- وتحدد اللائحة طريقة تشكيل اللجنة والأحوال التي يتم فيها الاستعانة بمتخصصين من الجهات الأخرى الخاضعة لهذا القانون أو الاستعانة بشخص متخصص.
- مادة (٨٧) أـ- يجب الحصول على موافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة عند بيع أي صنف أو مجموعة من الأصناف وفقاً للسقوف المالية ويصدر القرار بالموافقة على البيع مسبقاً قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية للبيع.
- بـ- يجب على لجان المناقصات والمزايدات في الوحدات الإدارية الحصول على موافقة مسبقة من أجهزة السلطة المركزية قبل الشروع بإجراءات التصرف بالمتلكات العامة بالبيع أو الرهن.
- مادة (٨٨) يجب على لجنة المناقصات والمزايدات مراعاة الزمان والمكان المناسبين عند تحديدها لموعد إجراء المزايدة لبيع الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى.
- مادة (٨٩) تحدد اللائحة كيفية إعداد وثائق البيع ونشر الإعلان وإجراءات البيع والبت وأنواع الضمانات المطلوبة وكيفية تحصيلها وشروط إعادتها لأصحابها وطرق تحصيل قيمة الأصناف المباعة والغرامات وتسويقة المنازعات وإبرام العقود وتنفيذها وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالبيع.
- مادة (٩٠) أـ- تشكل لجنة للبيع بالزاد العلني من بين أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات المختصة يختارها رئيس اللجنة شريطة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- بـ- تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-
- ١ـ- فتح مظاريف عطاءات المزايدة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

٢- البدء في إجراءات البيع بالزاد العلني بأعلى سعر من بين العطاءات المقدمة في المزايدة.

٣- إذا تبين للجنة البيع أن القيمة أقل من التكلفة التقديرية للأصول أو الأصناف المراد بيعها يجوز للجنة وقف إجراءات البيع ورفع تقرير مفصل إلى لجنة المناقصات والمزايدات المختصة التي يجوز لها متابعة إجراءات البيع بعد أجل تحديده، وفي جميع الأحوال يكون إرساء البيع بالزاد من قبل اللجنة المختصة على أعلى سعر وصل إليه المزاد.

وفي جميع الأحوال يكون إرساء البيع بالزاد من قبل اللجنة المختصة على أعلى سعر وصل إليه المزاد.

مادة (٩١) لا يجوز لرئيس وأعضاء لجنة المزايدات المختصة وللجنة التصنيف والتثمين وللجنة البيع أيًّا كانت مستوياتهم وموظفي الجهة وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة الدخول في المزايدة العامة أو المحدودة كمتزايدين.

مادة (٩٢) تورد قيمة الأصناف المباعة أو القيم الإيجارية إلى البنك المركزي وفروعه أو أي بنك آخر يفوضه البنك المركزي على النحو التالي:-

أ- أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص.

ب- الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص (ح/ السلطة المحلية عام).  
ويعتبر أي تصرف بها أو بجزء منها مخالفة يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

### **الفصل الثامن**

#### **قواعد السلوك**

مادة (٩٣) رئيس وأعضاء الهيئة العليا ورئيس وأعضاء اللجنة العليا ورؤساء الجهات ورؤساء وأعضاء لجان المناقصات والمزايدات واللجان الأخرى المحددة في هذا القانون وكل

من له علاقة بالقيام بإجراءات المناقصة والمزايدة والإعداد لتنفيذها والإشراف عليها مسؤولية كاملة عن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (٩٤) يجب على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات والقائمين بأعمال الرقابة عليها، أيًا كانت مستوياتهم، وأصحاب العطاءات المتقدمين للتوريدات والتعهدات وأعمال الأشغال والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى الإلتزام بالمبادئ الأخلاقية ومراعاة أرفع معايير السلوك الأخلاقي لتنفيذ المهام والأعمال كل فيما يخصه وفي كل المراحل التي تمر بها المناقصات والمزايدات حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات العلاقة.

مادة (٩٥) ١- على جميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات في جميع المراحل الإلتزام بما يلي:-

أ- ممارسة الواجبات الوظيفية بدرجة عالية من التجرد والحيادية بما يضمن عدالة المنافسة لكافة مقدمي العطاءات مع الحرص على المصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- تجنب تعارض المصالح أو إحتمال ظهورها في جميع الأوقات عند القيام بالمهام والواجبات الوظيفية المحددة قانوناً.

ج- عدم إرتكاب أي ممارسات فاسدة أو احتيالية أو التحريرض عليها.

د- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء إجراءات المناقصة أو المزايدة بما في ذلك المعلومات الخاصة بمقدمي العطاءات.

٢- على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات عدم الدخول في أي عمل من أعمال المناقصات أو المزايدات التي سيتم إستكمال إجراءاتها إذا كان له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وإذا حدث ذلك فعليه أن ينسحب من دوره في إستكمال إجراءات هذه المناقصة أو المزايدة حتى إتمامها مع إشعار المستوى الأعلى في الجهة صاحبة المناقصة والهيئة العليا بذلك خطياً.

٣- لا يجوز لأي موظف الدخول أو المشاركة في أي عمل من أعمال المناقصة أو المزايدة خاص بالجهة التي يعمل فيها.

## **قانون المناقصات والمزايدات والخازن الحكومية**

---

٤- يجب على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات تقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة للهيئة العليا ، والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

٥- على جميع موظفي الهيئة العليا واللجنة العليا وجميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي التي نص عليها هذا القانون واللائحة.

مادة (٩٦) يجب على جميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والقائمين بأعمال الرقابة عليها، أيًّا كانت مستوياتهم، المحافظة على سرية الوثائق والسجلات والمعلومات والمداولات وعدم إفشاءها حتى يتم إتخاذ القرار النهائي بشأنها من قبل لجنة المناقصات والمزايدات المختصة. وإذا قام أحد مقدمي العطاءات بالتأثير على أي من القائمين على أعمال المناقصات والمزايدات بمختلف مراحلها بقصد الحصول على معلومات سرية يجب رفض أو استبعاد عطائه مع إحتفاظ الجهة بحقها بإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه. وكل من أفشى سرًا أو قدم معلومات لأصحاب العطاءات يعاقب وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

مادة (٩٧) أ- يحظر على المسؤولين والموظفين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بعطاءاتهم بأنفسهم أو بالواسطة أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي أعمال أشغال أو توريدات أو خدمات إستشارية أو خدمات أخرى مهما كان نوعها كما يحظر عليهم شراء أصناف أو مهام أو ممتلكات مما تبيّنه الجهة التي يعملون بها.

ب- يحظر التعاقد بين السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية في الوحدة الإدارية وبين أي من أعضاء المجلس المحلي للوحدة الإدارية سواءً بأنفسهم أو بالواسطة أو من الباطن أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي من أعمال الأشغال أو التوريدات أو التعهدات أو الخدمات الإستشارية أو الخدمات الأخرى مهما كان نوعها، أو لشراء أصناف أو مهام أو ممتلكات مما تبيّنه

السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية ، وتعتبر الإجراءات والعقود التي أبرمت بالمخالفة لأحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يخل ذلك بحق الجهة أو الجهات الرقابية المركزية أو المجلس المحلي في الوحدة الإدارية بإتخاذ الإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

مادة (٩٨) ١- على جميع مقدمي العطاءات والموردين الالتزام الكامل بتنفيذ كافة الإلتزامات المحددة وفقاً لأحكام القانون واللائحة وعقود المناقصات أو المزايدات وغيرها من الوثائق المعول بها قانوناً.

٢- على جميع مقدمي العطاءات والموردين عدم التورط في أي ممارسات فساد أو إحتيال أو المساعدة عليها بغير رضالتتأثير على أي من إجراءات المناقصة أو المزايدة بما في ذلك التحرير على أي عمل غير سليم أو التهديد بالإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص والممتلكات أو التأثير على مقدمي العطاءات الآخرين في المشاركة للمنافسة أو تنفيذ العقد.

٣- يجب على جميع مقدمي العطاءات والموردين عدم التورط في أي تواطؤ قبل أو بعد تقديم العطاء يكون من شأنه توزيع عقود المناقصات أو المزايدات على المتقدمين أو تحديد أسعارها عند مستويات غير واقعية وغير تنافسية أو حرمان مقدم العطاء من عدالة المنافسة الحرة والمفتوحة.

٤- يستبعد أي عطاء ثبت أن صاحبه قد قدم أو وافق على تقديم رشوة أو تورط في ممارسات أخرى من تلك المشار إليها آنفاً في هذه المادة ومن ضمن ذلك محاولة حصوله على معلومات سرية على أن تقوم الجهة بإخطاره بقرار الإستبعاد كتابياً وإشعار الهيئة العليا والسلطات الأخرى المعنية بتنفيذ القوانين ذات العلاقة بذلك.

٥- لا يجوز لمن قام بإعداد مواصفات أو شروط هذه المناقصة الدخول في هذه المناقصة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**

---

- ٦- يخضع مقدمو العطاءات والموردون الذين ثبت عليهم التورط في ممارسات فساد أو احتيال في أي إجراء من إجراءات المناقصة أو المزايدة للملاحقة القضائية والعقوبات بموجب القوانين واللوائح النافذة.
- ٧- يمنع أي صاحب عطاء أو مورد من المشاركة الفعلية في أي مناقصة أو مزايدة إذا ثبت عليه ما يلي:-
- أ- أنه قدم معلومات خاطئة ضمن وثائق العطاء عن الأعمال السابقة والخبرة.
  - ب- تواطأ مع أي موظف خلال إعداد وثائق المناقصة أو العطاء.
  - ج- تدخله بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحد من المنافسة بين مقدمي العطاءات سواء بالإكراه أو التستر أو التواطؤ أو التنسيق بتحديد الأسعار.
  - د- قيامه بتقديم شكوى كيدية تنطوي على الغش.
  - هـ- الإدانة بجريمة تتعلق بالحصول أو محاولة الحصول على عقد أو عقد من الباطن.
  - و- الإدانة بجريمة تتعلق بممارسة الأنشطة المهنية أو تنفيذ الأعمال.
- ٨- يجوز للهيئة العليا إيقاف أي مقدم عطاء أو مورد من المشاركة في أي مناقصة أو مزايدة في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون لفترة تحددها اللائحة على أن يخطر مقدم العطاء أو المورد بصورة مكتوبة عن السبب لهذا الإيقاف المزمع اتخاذها بعد دراسته من جميع النواحي القانونية والفنية وعلى أن يتم إعطاء فرصة معقولة لصاحب العطاء للرد على هذا الإجراء المزمع اتخاذها.
- ٩- في حالة منع أي شركة من المشاركة في المناقصة أو المزايدة فإن هذا المنع يسري على جميع الشركاء الآخرين الذين كانوا سبباً في هذا المنع.

### **الفصل التاسع**

#### **المخازن**

مادة (٩٩) يكون لكل من أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية مخازن خاصة بكل منها لتخزين الممتلكات المنقوله

ولا يجوز الإستلام أو الصرف لتلك الممتلكات إلا من المخازن وعن طريق أمناء المخازن المسؤولين عنها وتنظم اللائحة الإجراءات المخزنية وطرق التوريد والتخزين والصرف مخزنياً ومحاسبياً.

مادة (١٠٠) تحدد أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية طبيعة وحجم المخازن الرئيسية والفرعية التي تتطلبها حسب طبيعة عملها ونشاطها اليومي طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (١٠١) يكون في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون فسماً أو موظفاً يختص بمراقبة المخازن يتبع المشتريات والمخازن ويتولى مسك السجلات الرقابية على موجوداتها وتحدد اللائحة الإجراءات التفصيلية لذلك.

مادة (١٠٢) يتم جرد جميع محتويات كل مخزن جرداً عاماً حتمياً في نهاية كل سنة مالية، أو عند تغيير أمين المخزن، ويجوز الجرد جزئياً أو كلياً أو مفاجئاً كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويتم إخطار وزارة المالية، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو فروعهما بنتيجة الجرد، وفي الأحوال الطبيعية لا يجوز إجراء الجرد إلا بحضور أمين المخزن المسؤول عنه ، وتحدد اللائحة الحالات الأخرى التي يجوز فيها إجراء الجرد في غياب أمين المخزن.

مادة (١٠٣) أـ لا يجوز الاحتفاظ بمنقولات في المخزن، تزيد عن الحاجة، أو يمكن الاستغناء عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير الصالحة للإستعمال وإذا وجدت يتم التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة شريطة إلا يتطلب على التصرف بها أي ضرر للإنسان أو البيئة.

بـ يجب أن تقوم جميع الجهات الحكومية في نهاية كل سنة مالية بتحديد الأصناف التي لا يمكن الاستفادة منها والأصناف الراكدة وكذا غير الصالحة للإستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أثناء إعداد الجرد ومن واقع الدفاتر المخزنية التي تحددها اللائحة ورفعها إلى اللجنة المختصة لإصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً لهذا القانون واللائحة.

## **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**

مادة (١٠٤) تعدد مقاييس سنوية تشمل كميات وأسعار الأصناف والمهام الالزمة لكل جهة للسنة المالية القبلة مع بيان الأرصدة الباقيه من كل صنف في المخازن في الماعيد الآتية:-

• نهاية شهر يوليو للجهات في السلطة المركزية.

• نهاية شهر مايو للوحدات الإدارية للسلطة المحلية.

على أن يكون إعداد هذه المقاييس وبيان الأرصدة طبقاً لتصنيف سلعي موحد تعدد وزارة المالية.

مادة (١٠٥) لا يجوز تخزين المواد المشعة والمشتعلة والسماء والمتفرجة أو أي مواد مضرة بالبيئة بالقرب من التجمعات السكنية والمرافق العامة ومصادر المياه ، وفي كل الأحوال يجب أن تكون طرق التخزين متطابقة مع قواعد السلامة العامة.

### **الفصل العاشر**

#### **أحكام عامة وختامية**

مادة (١٠٦) على كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون موافاة مصلحة الضرائب ومكاتبها في الوحدات الإدارية بنسخة من عقود المناقصات والمزايدات التي تقوم الجهات بتوقيعها وأى تعديلات تطرأ على مكونات تلك العقود وذلك خلال شهر من تاريخ التوقيع عليها.

مادة (١٠٧) تعقد كل لجنة من لجان المناقصات والمزايدات المنصوص عليها في هذا القانون اجتماعاتها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك وتدون وقائع ونتائج اجتماعاتها في محاضر رسمية توقيع من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين وتحفظ لدى سكرتариتها كما يحضر على تلك اللجان البت في أي مناقصة أو مزايدة معروضة عليها بطريقة التمرير.

مادة (١٠٨) عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقود أو بعضها ، يجوز للجان المناقصات المختصة في ضوء المعالجات المقرة من مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقى من العقد من تاريخ الأثر، وتحدد اللائحة الضوابط الالزمة لذلك.

مادة (١٠٩) مع عدم الإخلال بمهام واحتياطيات كل من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة العليا وأحكام هذا القانون واللائحة فإن وزارة المالية تعتبر مسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة على المستوى المالي كما تعتبر وزارة الأشغال العامة والطرق مسؤولة عن مراقبة عقود الإنشاءات على المستوى الفني وتعتبر وزارة التخطيط والتعاون الدولي مسؤولة عن التنسيق للمشروعات الإنمائية التي يتم تمويلها كلياً أو جزئياً من خلال قروض أو منح خارجية على أن تحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية لذلك.

مادة (١١٠) تحدد اللائحة كافة أنواع الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج والتقارير وطريقة إعدادها ومسكها والقيد فيها.

مادة (١١١) كل من خالف أحكام هذا القانون واللائحة تتخذ في شأنه الإجراءات والعقوبات المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

مادة (١١٢) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور القانون .

مادة (١١٣) يلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية كما يلغى أي نص يتعارض مع هذا القانون.

مادة (١٤) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء  
بتاريخ ١٤٢٨ / شعبان / ١٤٢٨  
الموافق ١٤ / أغسطس / ٢٠٠٧ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية<sup>(\*)</sup>

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ولائحته

التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن اللائحة المالية للسلطة المحلية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها  
وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

**قرر**

**الباب الأول**

**التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان**

**الفصل الأول**

**التسمية والتعاريف**

مادة(١) تُسمى هذه اللائحة ((اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن  
المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية)).

(\*) هذا القرار منشور في ملحق العدد (٢) من الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٩م.

- عدل البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ٢٠٠٩م.

- عدل البند (٢) من الفقرة (ب) المستوى الثاني، والبند (٢) من الفقرة (ج) المستوى الثالث من المادة (٧٨) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٩م.

مادة(٢) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض القانون وهذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الجمهوريّة : الجمهوريّة اليمنيّة.  
القانون : القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن

المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.  
الهيئة العليا : الهيئة العليا للرقابة على المناقصات  
والمزايدات.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.  
الجهة : ديوان عام وزارة/وحدة إدارية/مصلحة/  
هيئة/مؤسسة/الأجهزة المركزية الأخرى  
التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة  
والوحدات ذات الموازنة المستقلة والملحقة/  
الصناديق المتخصصة وغيرها من الجهات  
التي تسري عليها أحكام القانون وهذه  
اللائحة.

الوحدة الإدارية : أمانة العاصمة، المحافظة، المديرية، بحسب  
ما يحدده قانون السلطة المحلية .

لجنة المناقصات المختصة : لجان المناقصات والمزايدات في السلطة المركزية  
(دواوين الوزارات - المؤسسات العامة والهيئات  
والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وفروعها  
التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة) ولجان  
المناقصات والمزايدات المحلية في الوحدات

**الإدارية ووحدات القطاع العام ولجان المناقصات في الوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة والصناديق المتخصصة.**

**التأهيل :** مجموعه الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي يتم بموجبها فتح باب المنافسة عن طريق الإعلان عبر وسائل الإعلام المناسبة لجميع الراغبين في التقدم بالوثائق والبيانات التي تثبت مدى أهليةتهم وقدرتهم الفنية والمالية لتنفيذ العمل المطلوب أو تقديم الخدمات الإستشارية .

**التعبير عن الإهتمام بالمشاركة :** الأساليب الإدارية والفنية والقانونية المستخدمة من قبل الجهة للإعلان للشركات الإستشارية للتعبير عن الإهتمام للمشاركة في تقديم الخدمات الإستشارية المعلن عنها بمناقصة وفقاً لأسس تنافسية .

**المناقصة :** مجموعه الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة لتنفيذ أعمالها المختلفة بطريقة تنافسية وفق وثائق المناقصة بهدف الوصول إلى أفضل العطاءات وذلك إستناداً إلى معايير ودرجات التقييم المحددة للمناقصة المعلنة بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة.

**المناقصة العامة :** المناقصة التي يتم فيها فتح باب المناقصة للراغبين في المشاركة لتنفيذ الأعمال المختلفة للمستوفين للشروط الأساسية للتأهيل المحددة في وثائق المناقصة وذلك عن طريق إعلان يتم نشره من قبل الجهة المختصة في وسائل الإعلام الحكومية وأي وسائل إعلام أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

**عملية الشراء :** تنفيذ أعمال الأشغال، التوريدات، الخدمات الإستشارية، والخدمات الأخرى بمختلف أنواعها.

**المناقصة المحدودة :** مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة في المناقصة العامة عدا الإعلان لفتح باب المناقصة بين عدد محدود من الشركات المستوفية لشروط التأهيل أو بين عدد محدود لا يقل عن ثلاثة من المتقدمين وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

**الممارسة :** مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بغرض الحصول على عروض أسعار وذلك لإتمام عملية الشراء بصورة مبسطة وسريعة فيما يخص السلع النمطية أو الأعمال البسيطة أو الخدمات وبما لا يتجاوز السقف المالي المنصوص عليه في هذه اللائحة.

**التنفيذ بالأمر المباشر** : مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة للتفاوض والإتفاق المباشر بينها وأي شخص يتم التعاقد معه لتوريد سلعة أو تأدية خدمة وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

**وثائق المناقصة** : الوثائق التي تتضمن الشروط والقواعد القانونية والمالية وال تصاميم والمواصفات الفنية والجداول والمتطلبات الأخرى (بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء) التي تمكن المشاركين من الدخول في المناقصة، كما تتضمن الأسس والمعايير التي على أساسها سيتم التأهيل والتحليل والتقييم الفني والمالي والبت.

**عقد المقاولة أو الشراء** : عقد بين الجهة والمقاول أو البائع أو الإستشاري أو المعهد يتعهد فيه بأن يصنع شيئاً أو يورد سلعة أو ينفذ عملاً أو يقدم خدمة مقابل أجر طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين النافذة.

**شخص** : أي شخص طبيعي أو إعتباري.

**المقاول أو البائع** : من يتعهد بمقتضى عقد المقاولة أن يصنع شيئاً أو يورد سلعة أو ينفذ عملاً مقابل أو يبيع شيء بمقابل ثمن.

**الإستشاري :** أي شخص مؤهل للقيام بالخدمات الإستشارية تم اختياره وفقاً للقانون وهذه اللائحة وشروط الدعوة لتقديم الخدمة.

**الخدمات الإستشارية :** الخدمات الفنية أو الدراسات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية المختلفة التي يقوم بتنفيذها وتقديمها إستشاريون متخصصون ومؤهلون في الأعمال المطلوب تنفيذها سواء بالإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام.

**الخدمات الأخرى :** خدمات النقل أو الصيانة أو النظافة وغيرها  
باستثناء الخدمات الاستشارية.

**أعمال الأشغال :** الأعمال الإنسانية المختلفة أو الترفيهية أو التجميعية وكل ما هو وارد في عقد المناقصة.

**المناقصة ذات المرحلتين :** مجموعه الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بهدف طرح مناقصة عامة تتضمن المرحلة الأولى تقديم العطاءات الفنية حسب كراسة الشروط

والمواصفات الأولية، ثم يتم إستكمال الصيغة النهائية للشروط والمواصفات للمرحلة الثانية من المناقصة، حيث تقدم عطاءات نهائية مع الأسعار.

**مناقصة المظروفيين** : مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بفرض طرح مناقصة على أساس تقديم عرضين منفصلين فني ومالى، وهو إجراء يقتصر على شراء الخدمات الإستشارية.

**المتزايد** : الشخص الذي يتقدم في مزايدة بحسب الإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة لشراء أصناف أو أي ممتلكات أخرى اقتضت طبيعتها البيع بالزاد أو تلك المستغنى عنها التي لا يمكن الإستفادة منها في الجهة.

**المزايدة العامة** : مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة لفتح باب المنافسة للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها عن طريق إعلان يتم نشره في وسائل الإعلام الحكومية وأى وسائل أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

**المزايدة المحدودة** : مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة في المزايدة العامة عدا الإعلان لفتح باب المنافسة بين عدد محدود من المتزايدين تقوم الجهة بإخطارهم وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

**المقاييس السنوية وخط الشراء** : خطة سنوية تعددتها الجهة تتضمن عمليات الشراء المطلوب تنفيذها في إطار برامج الإنفاق الرأسمالي والعمليات الجارية لسنة قادمة.

**المخازن** : الأماكن المحرزة والجهزة والمعدة لحفظ ممتلكات ووثائق الجهة ولوازم عملها وأنشطتها.

**أمين المخازن** : الشخص المسؤول مسؤولية مباشرة عن المخزن والشرف على تخزين الأصناف والمهامات التي بعهده وترتيبها وصرفها وتسجيلاً في السجلات الرسمية الخاصة بها.

**الجريدة الرسمية** : الحصر الإلزامي السنوي أو المفاجئ لكامل محتويات المخازن أو بعضها.

**الواقعة القاهرية** : الحادث الذي لا يمكن توقعه وقت التعاقد ويخرج عن السيطرة لأحد طرف العقد مما يترب عليه أن يجعل أداءه لإلتزاماته مستحيلاً من الناحية العملية.

**الخزونات** : الأموال المنقوله اللازمة للجهة من معدات وألات وأدوات وخدمات فنية وغيرها من اللوازم المعدة لاستعمال الجهة والمحفوظة في المخازن.

**الأصناف المستديمة** : الأصناف التي تقاوم الإستعمال مدة طويلة.

**الأصناف المعدة للاستهلاك** : الأصناف التي تفنى أو تنتهي بالإستعمال.

**الأصناف غير الصالحة للاستعمال** : الأصناف التي يقرر أنها تالفه أو غير صالحة للاستعمال لدى الجهة أو لانتهاء الغرض الذي أشتريت من أجله.

**الأدلة الإرشادية**

**للمشتريات** : الأدلة الخاصة بأعمال المشتريات المختلفة (التوريدات، أعمال الأشغال، الخدمات الإستشارية) المعتمدة والمقرة من مجلس الوزراء.

**الوثائق النمطية** : الوثائق التعاقدية الخاصة بالمشتريات المختلفة المتضمنة التعليمات والشروط والمتطلبات الأخرى والنماذج المختلفة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المعتمدة والمقرة من مجلس الوزراء.

**الاعتماد المالي** : مبلغ مرصود ضمن موازنة الجهة يخصص لعملية شراء محددة وفقاً لقواعد وإجراءات تنفيذ الموازنات العامة.

**البنك المركزي** : البنك المركزي اليمني.

## الفصل الثاني

### الأهداف ونطاق السريان

مادة(٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي :-

- أ- حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة ومحاربة الفساد في أعمال المناقصات والمزايدات.
- ب- العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات.
- ج- النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن.
- د- الكفاءة الاقتصادية في أعمال المناقصات والمزايدات.
- هـ- الإشراف والرقابة على أعمال وإجراءات المناقصات والمزايدات والمخازن وذلك لضمان سلامتها للحفاظ على المال العام والمصلحة العامة.
- وـ- دفع وتشجيع المقاولين والموردين والإستشاريين إلى تطوير أدائهم مهنياً وإقتصادياً.

مادة(٤) تسري أحكام هذه اللائحة على الجهات التالية :-

- أ- دوائر عموم الوزارات.
- ب- المؤسسات العامة والهيئات والصالح والصناديق المتخصصة ومختلف الجهات في السلطة المركزية وفروعها في وحدات السلطة المحلية وغيرها من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة.
- ج- الوحدات الإدارية للسلطة المحلية.
- د- وحدات القطاع العام.
- هـ- الجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة.
- وـ- حالات الشراء والتوريدات والمقاولات والتعاقدات على الخدمات التي تتم بموجب إتفاقيات القروض والمنح الصادق عليها بقانون إلا إذا نصت تلك الإتفاقيات على خلاف ذلك.

- مادة(٥) أ-** على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة (٥٠٪) فأكثر من رأس المال أن تضع كل منها لوائح خاصة بها لتنظيم أعمال المناقصات والمزايدات ولا تعتبر هذه اللوائح سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من السلطة المختصة في كل منها وإقرارها من مجلس الوزراء.
- ب-** على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة أقل من (٥٠٪) من رأس المال أن تضع كل منها لوائح خاصة بها لتنظيم أعمال المناقصات والمزايدات يوافق عليها وتقر من السلطة المختصة فيها وفقاً لقانون إنشائها.
- ج-** على وزارة الدفاع أن تضع لائحة خاصة بها للتوريدات والأعمال ذات الأغراض العسكرية ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من مجلس الوزراء.
- د-** يحق للهيئة العليا الرقابة على أعمال المناقصات والمزايدات في الجهات المشار إليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة.
- ه-** إذا تجاوزت قيمة مناقصات ووحدات القطاع المشار إليها في الفقرة (أ) للسقف المالي المحدد في هذه اللائحة فإن إقرار تلك المناقصات يندرج في إطار صلاحيات اللجنة العليا.
- وعلى الجهات المشار إليها في هذه المادة تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة إلى أن يتم إقرار تلك اللوائح والموافقة عليها بشرط أن تكون تلك اللوائح منسجمة مع أهداف ومبادئ القانون وهذه اللائحة.

## **الباب الثاني**

### **المبادئ العامة ومسؤوليات الوزارات**

#### **الفصل الأول**

##### **المبادئ العامة**

- مادة(٦)** يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية والعادلة لجميع المتنافسين في المناقصات والمزايدات.

مادة(٧) تجري كل عمليات الشراء من خلال المناقصات العامة ما لم يكن نوع آخر من أنواع المناقصات أكثر ملائمة إذا توفرت الشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

مادة(٨) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق المناقصة والعطاءات المقدمة والعقود وجميع المراسلات وشهادات الدفع (المستخلصات)، وتسلیم الأعمال إلا إذا نصت وثائق المناقصة على غير ذلك.

مادة(٩) أـ يجب على لجان المناقصات والمزايدات المختلفة وموظفي الدولة ذوي العلاقة مراعاة أرفع المعايير الأخلاقية ومبادئ الشفافية أثناء تأدية وظيفة من وظائف عملية الشراء أو المزايدات ويخضع كل من يدخل بهذه المعايير للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

بـ يجب على كافة أصحاب العطاءات مراعاة ارفع المعايير الأخلاقية أثناء دراستهم وتقديمهم للعطاءات وتنفيذ الأعمال المكلفين بها ويخضع كل من يدخل بهذه المعايير للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة(١٠) لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة أي عملية شراء بغير تغيير نوع المناقصة أو أسلوب التعاقد أو التهرب من عرض عملية الشراء على لجنة المناقصات في المستوى الأعلى وأي مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

مادة(١١) أـ يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عدم إجراء أي عملية شراء ما لم يكن لها إعتماد مالي وتلغى أي عملية شراء مخالفة لذلك.  
بـ استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجهة في حالات الطوارئ أو الكوارث المعلنة رسمياً من قبل الدولة التي تتطلب سرعة التنفيذ أن

تجرى أي عملية شراء خارج الموازنة المعتمدة للجهة وفق توجيهات عليا بالتنسيق مع وزارة المالية لتأكيد توفير التمويل .

مادة (١٢) أـ إذا كان مصدر التمويل (كلياً كان أم جزئياً) قرضاً أجنبياً أو منحة، تكون وزارة التخطيط والتعاون الدولي هي المسئولة عن التنسيق العام للمشروع.

بـ على الجهة دعوة ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي للحضور والمشاركة في كافة مراحل المناقصة المولدة من جهات منحة بغرض تقديم المشورة للجنة المناقصات المختصة.

جـ تسرى على عملية الشراء ذات التمويل الخارجي أحكام القانون وهذه اللائحة ما لم تنص إتفاقية التمويل الصادرة بقانون نافذ على خلاف ذلك فيتم تطبيق إجراءات وتعليمات جهات التمويل.

مادة (١٣) لا يجوز إجراء التعاقدات لأعمال الشراء في الشهرين الأخيرين من السنة المالية، ويستثنى من ذلك عمليات الشراء ذات التمويل الخارجي أو التي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للمناقصات شريطة أن يراعى في ذلك ما يلى :-

أـ إستكمال إجراءات التعاقد عليها قبل إنتهاء السنة المالية ووفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

بـ أن قيمة هذه التعاقدات أو القيمة المتبقية ضمن موازنة الجهة للسنة المالية التالية.

مادة (١٤) يجب على كافة لجان المناقصات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقائمين على أعمال الشراء بشكل عام تحمل مسؤولية التوثيق والأرشفة لكل عمليات الشراء بصورة منتظمة ومرتبة يسهل الرجوع إليها في أي وقت وذلك بحفظها في أماكن مناسبة وآمنة من أي مخاطر أو تلف أو ضياع ويخص كل من يخالف هذه المادة للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

## الفصل الثاني

### مسؤوليات الوزارات

مادة(١٥) بما لا يخل بمهام الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة العليا تتولى الوزارات أدناه المهام والإختصاصات المحددة لكل منها فيما يلي :-

أ- وزارة المالية :-

١- مراقبة تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة من الناحية المالية على المناقصات والمزايدات من خلال المشاركة في جميع مراحل عملية الشراء.

٢- الرقابة الدورية على صحة وسلامة التخزين والإجراءات المخزنية ووسائل الأمان المطبقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣- إعداد وطبع وتوزيع المجموعة الدفترية والمستندية من نماذج وسجلات وإستمارات ودفاتر قيد لكافة أعمال المزايدات والمخازن وتعديتها على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- إصدار وطباعة الدليل الإرشادي والنماذج والتعليمات الخاصة بتنظيم أعمال المخازن.

٥- الإشراف والرقابة على طباعة الدفاتر والسجلات والإستمارات والنماذج التي تقوم الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بطبعاتها وفقاً لقوانين إنشائها ويسري عليها كل ما ورد في هذه اللائحة والقوانين النافذة من حيث طباعتها وتخزينها وصرفها للإستخدام أو بيعها أو إتلافها.

ب- وزارة الأشغال العامة والطرق :-

١- الرقابة الفنية على تنفيذ عقود الإنشاءات للتأكد من سلامة التنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات المحددة.

٢- تقديم الإستشارات الفنية في إعداد الدراسات الفنية والتصاميم ووثائق المناقصات الأخرى لأعمال المقاولات المختلفة أو الإشراف على تنفيذ المشاريع للجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة التي لا تمتلك القدرة الفنية أو التي لا يوجد لديها كادر فني متخصص لإنجاز الأعمال الفنية المطلوبة.

٣- إعداد مشروع لائحة تنظم تسجيل وتصنيف المقاولين والإستشاريين في جميع المجالات الهندسية والفنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

٤- إعداد مشروع لائحة تنظم القائمة السوداء للمقاولين والورديين والإستشاريين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

٥- إعداد مشروع وثائق نمطية للمواصفات الفنية العامة للمباني الحكومية والطرقات وأعمال الصرف الصحي والخدمات الإستشارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

٦- إعداد مشروع دليل إرشادي لأعمال الإشراف على المباني الحكومية والطرقات وأعمال الصرف الصحي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج- وزارة التخطيط والتعاون الدولي :-

١- التنسيق والإشراف على المشروعات الإنمائية المولدة كلياً أو جزئياً من خلال قروض أو منح خارجية.

- ٢- تحديد مساهمة الحكومة في المشاريع المملوكة خارجياً بالتنسيق مع وزارة المالية والجهة المستفيدة.
- ٣- تقديم الشورة للجهات والمشاركة في كافة مراحل المناقصة للمشروعات المملوكة خارجياً.
- د- وزارة الصناعة والتجارة :-
- ١- إعداد مشروع لائحة خاصة بتسجيل وتصنيف الموردين بمشاركة الجهات المختصة ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٢- إعداد مشروع لائحة المواصفات العامة القياسية للتوريدات المختلفة بمشاركة الجهات المختصة ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

### **الباب الثالث**

#### **المناقصة العامة وطرق الشراء الأخرى**

##### **الفصل الأول**

###### **المناقصة العامة**

مادة(١٦) يكون التعاقد على تنفيذ عملية الشراء عن طريق إجراء مناقصة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مناقصة.

مادة(١٧) يجب أن يتم الإعلان في مناقصة عامة للتأهيل المسبق للمقاولين والموردين لمناقصات المشاريع الكبيرة التي تزيد تكلفتها عن (واحد مليار ريال)، مع إمكانية الإعلان للتأهيل المسبق لأي مشاريع تقل عن هذه التكلفة إذا ما تطلب تنفيذها أو توریدها مهارات وقدرات فنية ومالية لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين على أن يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية أو

داخلها وخارجها بحسب طبيعة ونوعية كل مناقصة وبعد أخذ موافقة لجنة المناقصات في المستوى المختص.

مادة(١٨) يجب التدرج عند إجراء عملية الشراء بحيث لا يتم الإنقال مباشرة إلى المناقصة المحددة إلا بعد إتباع إجراءات المناقصة العامة سواء بالإعلان للتأهيل المسبق لأعمال الأشغال والتوريدات أو الإعلان للتعبير عن الإهتمام بالمشاركة للخدمات الإستشارية وفقاً لإجراءات وضوابط المناقصة المحددة أو الممارسة أو الأمر المباشر المحددة في هذه اللائحة.

مادة(١٩) يتم تقديم العطاءات بمذكرة واحد ماعدا الخدمات الإستشارية فيتم استخدام المظروفين المنفصلين أحدهما خاص بالعرض الفني والآخر خاص بالعرض المالي.

مادة(٢٠) يجب أن تحدد فترة تقديم العطاءات بمدة كافية بحسب طبيعة وحجم وتعقيد عملية الشراء وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي لدراسة الوثائق وبما لا يخل بالفترات المحددة في هذه اللائحة.

**الفصل الثاني  
طرق الشراء الأخرى  
الفرع الأول  
المناقصة ذات المرحلتين**

مادة(٢١) إذا تعذر تحديد الفني الكامل للمواصفات بسبب الطبيعة المعقدة للمواد أو أعمال الأشغال التي ترغب الجهة طرحها في مناقصة عامة يجوز لها إتباع نظام المرحلتين وعلى النحو التالي :-

أ- في المرحلة الأولى :-

١- يتم إتباع إجراءات المناقصة العامة المفتوحة للشركات المتخصصة في المجال المطلوب لتقديم عطاءات فنية بدون أسعار.

- ٢- تحدد الجهة في كراسة الشروط والمواصفات بصورة أولية أهداف ومواصفات وشروط عملية الشراء والعقد والأداء المتوقع وغير ذلك من المواصفات الخاصة بعملية الشراء المطلوبة والمؤهلات الالزامية لتنفيذ العقد وتطلب من الراغبين التقدم بعطاءاتهم الفنية بدون أسعار إلى جانب الشروط المقترنة من قبلهم للعقد على أن يتم تحديد ذلك بصورة واضحة في التعليمات يقدمها العطاءات.
- ٣- تتبع في هذه المرحلة الإجراءات المحددة في هذه اللائحة فيما يخص تشكيل لجنة فنية لإعداد الوثيقة الأولية للمناقصة والإعلان عنها وفتح المظاريف وأعمال التحليل والتقييم، ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً من الفنيين في الجهة أو من خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ٤- يتم في هذه المرحلة الإستفسار والمناقشة مع مقدمي العطاءات لفهم العروض المقدمة من الناحية الفنية وإجراء التغييرات التي قد تتطلبها عملية الشراء ومدى إستعداد أصحاب العطاءات للاستجابة لهذه التغييرات.
- ٥- يتم تدوين وتوثيق كافة الإستفسارات والمناقشات بما في ذلك وصف الموضوع محل المعاشرة وطبيعة المعاشرات والردود عليها وملخص عن النتائج وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة ليصبح جزءاً من الوثائق الرسمية للجهة.
- ٦- يجب إخطار كافة الموردين بالتغييرات التي تقرها الجهة في المواصفات الخاصة بالمعدات أو في شروط العقد ودعوتهم إلى تقديم عروض فنية معدلة خلال فترة زمنية تحدد في الإخطار.

٧- تقوم اللجنة الفنية برفع تقرير فني متكامل عن نتائج أعمال الدراسة والمراجعة والمناقشات التي تم التوصل إليها إلى لجنة المناقصات المختصة لإتخاذ أي من القرارات التالية :-

- تكليف اللجنة الفنية التي تولت إعداد الوثيقة الأولية للمناقصة وأعمال المناقصات الفنية بإعداد الوثيقة النهائية وفقاً للنتائج التي تم التوصل إليها ليتم إقرارها من قبل لجنة المناقصات المختصة.

- إلغاء إجراءات المناقصة إذا كانت التغييرات المقترحة لمتطلبات وشروط الجهة كبيرة لدرجة تتطلب المزيد من التخطيط ودراسة السوق والمراجعة الفنية وإخطار المتنافسين بذلك.

٨- في نهاية المرحلة الأولى يتم القيام بالآتي :-

- يمكن للجهة صاحبة المناقصة رفض العطاءات التي لا تفي ولا يمكن بتعديلها أن تفي بالمتطلبات الأساسية أو الفترة المطلوبة للإنجاز أو تتضمن أوجه ضعف أخرى تجعلها لا تستجيب بدرجة كافية لمطالب الجهة.

- تعديل المعاصفات الفنية ومعايير التقييم وشروط العقد لزيادة المنافسة وتوضيح منهجية التقييم لبحث مختلف الخيارات التي طرحتها مقدمو العطاءات.

ب- في المرحلة الثانية :-

٩- بعد إعداد وثيقة المناقصة بما فيها المعاصفات الفنية والشروط بصورة متكاملة ونهائية وفقاً للنتائج التي تم إقرارها في المرحلة الأولى يجب التأكد من التالي:-

- أن كافة وثائق المناقصة تنسجم مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

• أن تمويل المناقصة مدرج ضمن موازنة الجهة.

• أن كافة المتطلبات الأخرى قد تم إستيعابها.

٢- توجيه إخطارات رسمية بدعوة كافة المتقدمين المستجيبين الذين لم ترفض عطاءاتهم في المرحلة الأولى إلى التقدم بعطاءات فنية ومالية نهائية طبقاً للوثائق المعدلة للمناقصة.

٣- يتم إتباع الإجراءات المحددة في هذه اللائحة فيما يخص فتح المظاريف والتحليل والتقييم والبت.

## الفرع الثاني المناقصة المحدودة

مادة(٢٢) المناقصة المحدودة طريقة من طرق الشراء يتم فيها توجيه الدعوة لتقديم عطاءات إلى عدد محدود لا يقل عن ثلاثة من الأشخاص المشتغلين بنوع النشاط المطلوب منهن تم تأهيلهم مسبقاً وفق إجراءات تنافسية أو من المتخصصين في عملية الشراء المطلوبة ووفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

مادة(٢٣) مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة يكون الشراء للسلع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بالمناقصة المحدودة في أي من الحالات الآتية :-

أ- عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوب في إطار السقف المالي للمناقصة المحدودة.

ب- عندما تكون مرتبطة بمتنافسين سبق إجراء تأهيل مسبق لهم.

ج- عندما تكون طبيعة عملية الشراء مقتصرة على موردين أو مقاولين أو مستشاريين أو فنيين أو خبراء محدودين وأن يكون ذلك بقرار مسبب، وتوجه الدعوة لتقديم العطاءات للمشتغلين بنوع النشاط من تتوافر فيهم شروط الكفاءة الفنية والمالية والقيدين في الجهة.

د- عندما تكون قد أجريت لها مناقصتان عامتان دون تحقيق نتيجة إيجابية.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، وأن تبين بأولييات المناقصة الأسباب التي أدت إلى تنفيذ العملية بالمناقصة المحدودة.

مادة (٢٤) تطبق عند تنفيذ أعمال الشراء بالمناقصة المحدودة جميع الإجراءات والأحكام والشروط الخاصة بالمناقصة العامة والمنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة عدا الإعلان، ويتم دعوة المتنافسين في المناقصة المحدودة بموعد اخطار يسلم باليد مقابل إيصال أو عبر البريد المسجل أو بأي وسيلة إتصال مضمونة الوصول.

### الفرع الثالث الممارسة

مادة (٢٥) الممارسة أسلوب شراء يقوم على أساس المقابلة ما بين عروض الأسعار المقدمة من عدة موردين أو من عدة مقاولين بحد أدنى ثلاثة عروض لضمان شفافية المنافسة.

مادة (٢٦) يجوز استخدام الممارسة لشراء سلع جاهزة متوفرة أو مواد أولية ذات مواصفات قياسية أو أشغال بسيطة أو خدمات أخرى، بشرط ألا تتجاوز قيمة السلع أو الأشغال المراد شراؤها السقف المالي المحدد للممارسة في هذه اللائحة.

مادة (٢٧) على الجهة عند استخدام أسلوب الممارسة إتباع الإجراءات الآتية :-  
أ- طلب عروض أسعار من أكبر عدد ممكن من المستغلين بنوع النشاط أو من عدد لا يقل عن ثلاثة إذا كانت السلعة المطلوبة ليست متوافرة لدى أكثر من ثلاثة موردين.

بـ على الجهة أن تضمن طلب عروض الأسعار بيانات واضحة بشأن الجودة والكمية وشروط الدفع والتسلیم وأي متطلبات أخرى يتم تحديدها ضمن طلب عروض الأسعار وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

جـ يجب أن يمنح مقدمو العروض وقتاً كافياً لإعداد عروض الأسعار وتقديمهما ولا يسمح ل تقديم العطاء بتقديم أكثر من عرض سعر ولا يجوز تعديله أو التفاوض عليه.

دـ يجب أن يراعى في تقييم عروض الأسعار ذات المبادئ لتقييم العطاءات في المناقصات العامة.

هـ يوجه أمر الشراء لصاحب العطاء الأقل سعراً في حال إستيفائه بقية الإشتراطات الخاصة بالجودة والكمية والتسلیم

وـ تدرج شروط العرض المقبول ضمن أمر الشراء أو العقد المقتضب.

زـ يحرر أمر شراء أو عقد مقتضب مع أقل سعر مقيم يفي بالمتطلبات المحددة في طلب تقديم العروض.

#### الفرع الرابع الشراء بالأمر المباشر

مادة (٢٨) الشراء بالأمر المباشر هو تعاقد بلا منافسة مع مصدر وحيد.

مادة (٢٩) مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة والمحدودة والممارسة يجوز للجهة القيام بعملية الشراء بطريقة التنفيذ بالأمر المباشر في أي من الحالات الآتية :-

أـ عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوبة في إطار السقف المالي المحدد للشراء بالأمر المباشر.

بـ عندما تكون الأصناف المراد شراؤها قطع غيار لعدات أو آلات ليس لها إلا مصدر وحيد.

- ج- إذا تعذر تلبية المطلبات الفنية للسلع أو أعمال الأشغال أو الخدمات المطلوبة إلا بواسطة فني أو متخصص معين.
- د- إذا أخفقت محاولتان لشراء السلع أو أعمال الأشغال أو الخدمات المطلوبة عن طريق المارسة.
- هـ- في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية المعلنة رسمياً أو غيرها من الظروف القهرية التي تتطلب التنفيذ الفوري.
- وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار السائدة في السوق.

## الفرع الخامس

### التكليف المباشر

- مادة (٣٠) يجوز للجنة المناقصات والمزايدات المختصة في الجهات التي تتبعها هيئات أو مؤسسات لها موارد ذاتية وتتبعها وحدات تنفيذية أن تكلفها بتنفيذ الأعمال بالتكليف المباشر في أي من الحالات الآتية :-
- أ- الكوارث الطبيعية التي تستدعي العمل الفوري.
- ب- وجود مخاطر محتملة في موقع التنفيذ.
- ج- صغر حجم الأعمال المطلوبة أو وجودها في مواقع مبعثرة أو نائية مما يتطلب عليه احتمال عزوف شركات المقاولات المؤهلة عن تقديم عطاءات بأسعار معقولة.
- د- أعمال إصلاح أو صيانة الخدمات غير المنظورة التي تتطلب سرعة التنفيذ دون تأخير.
- هـ- الأعمال الفنية المتعلقة بالسح والت نقيب عن الآثار أو تنفيذ أعمال ترميم المتاحف التاريخية.

وفي جميع الحالات يجب مراعاة الضوابط الآتية :-

١- إعداد وثيقة شراء متكاملة وفقاً للإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة بحسب طبيعة المشروع المطلوب تنفيذه.

٢- إعداد تكالفة تقديرية واقعية تراعي الظروف الخاصة بالمشروع.

٣- إستكمال الإجراءات الخاصة بالصادقة على عملية الشراء وفقاً للصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة.

#### الباب الرابع

##### الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

مادة (٣١) أ- تتمتع الهيئة العليا للرقابة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وت تخضع لإشراف رئيس الجمهورية.

ب- يكون مقر الهيئة في العاصمة صنعاء ويجوز لها إنشاء فروع في المحافظات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٣٢) أ- تدار الهيئة العليا عن طريق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم ترشيحهم على النحو الآتي :-

١- أربعة أشخاص يتم تسميتهم من بين عشرين شخصاً يرشحهم مجلس الوزراء.

٢- ممثل عن السلطة القضائية يتم تسميته من بين خمسة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.

٣- ممثل عن القطاع التجاري والصناعي يتم تسميته من بين خمسة أشخاص يرشحهم الإتحاد العام لغرف التجارية والصناعية.

٤-(\*) ممثل عن منظمات المجتمع المدني على أن يتم تحديد هذه المنظمة من قبل مجلس الشورى ويتم تسميتها من بين خمسة أشخاص ترشحهم المنظمة المحددة من المجلس.

(\*) البند (٤) من الفقرة (١) من المادة (٣٢) بصياغته المعدلة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ٢٠٠٩م والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي : (ممثل عن منظمات المجتمع المدني (نقابة المهندسين) يتم تسميته من بين خمسة أشخاص ترشحهم النقابة).

- بـ- تتولى الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولية التأكيد من إستيفاء كافة المرشحين للشروط القانونية المحددة في المادة (٣٣) من هذه اللائحة قبل الرفع إلى مجلس الشورى.
- جـ- تضع هيئة رئاسة مجلس الشورى الضوابط والإجراءات المنظمة لعملية الترشيح لعضوية مجلس إدارة الهيئة العليا.
- دـ- يتبع في التعين لعضوية مجلس إدارة الهيئة الإجراءات الآتية :-
- ١ـ- تقدم الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى هيئة رئاسة مجلس الشورى قائمة بأسماء مرشحيها لعضوية مجلس الإدارة ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة قانوناً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان هيئة رئاسة مجلس الشورى عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الهيئة العليا.
- ٢ـ- تقوم هيئة رئاسة مجلس الشورى بتلقي أسماء مرشحي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المحددة لها واستكمال إجراءات فحص ملفات ووثائق المرشحين خلال مدة أسبوع من تاريخ إنتهاء فترة الإعلان عن فتح باب الترشح وإعداد محضر بأسماء المرشحين المستوفين للشروط والوثائق المطلوبة وعرضه على مجلس الشورى.
- ٣ـ- يقوم مجلس الشورى بإختيار قائمة مكونة من أربعة عشر شخصاً على أن تضم هذه القائمة ثمانية أشخاص من قائمة المرشحين من مجلس الوزراء وشخصين من كل من ممثلي الجهات الأخرى المشار إليها في البنود (٤ ، ٣ ، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

- ٤- يقدم رئيس مجلس الشورى قائمة أسماء المرشحين الأربع عشرة المشار إليها في البند (٣) من هذه الفقرة إلى رئيس الجمهورية ليصدر قرار بتعيين سبعة منهم أعضاء لمجلس إدارة الهيئة العليا مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يختار رئيس الجمهورية من بين قائمة المرشحين المرفوعة إليه من مجلس الشورى البديل في حالة خلو مقعد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة العليا.
- مادة (٣٣) أـ- يجب أن تتوفر في كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة العليا الشروط الآتية :-
- ١ـ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
  - ٢ـ- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاماً بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
  - ٣ـ- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  - ٤ـ- أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.
- بـ- تكون مدة العضوية في مجلس إدارة الهيئة العليا أربع سنوات.
- جـ- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة العليا وأية وظيفة عامية.
- مادة (٣٤) أـ- يعقد مجلس إدارة الهيئة العليا أول اجتماع له خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه، ويترأس هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا.
- بـ- ينتخب مجلس إدارة الهيئة العليا في إجتماعه الأول رئيساً له من بين أعضائه بالأغلبية المطلقة لأعضائه (النصف + واحد).

ج- تحدد مدة رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا بستين تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس وتنتهي بانتهائها ما لم يوافق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه على تمديدها لفترة أخرى مماثلة.

د- إذا خلا منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة فيتولى مهامه مؤقتاً أكبر الأعضاء سنّا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ خلو المنصب يتم خلالها دعوة المجلس لانتخاب رئيس جديد له لبقية المدة المحددة للرئيس السابق ما لم تكن المدة المتبقية لهذا الأخير أو للمجلس تقل عن ستين يوماً.

هـ- رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا هو الرئيس التنفيذي للهيئة العليا الذي يتولى تصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية والرقابية وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها وتمثيلها أمام الغير، وتحدد اللائحة التنظيمية للهيئة العليا مهامه وصلاحياته بصورة مفصلة وواضحة.

مادة (٣٥) أـ- يجتمع مجلس إدارة الهيئة العليا بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ويجوز لرئيس المجلس أو متى طلب منه ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس دعوة المجلس إلى إجتماع استثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وفي جميع الأحوال توجه الدعوة لاجتماع المجلس خطياً من قبل رئيس المجلس إلى كل عضو من أعضاء المجلس على عنوانه المبين بسجلات الهيئة العليا وذلك قبل موعد انعقاد الإجتماع بخمسة أيام على الأقل مع جواز تخفيض هذه المدة إلى يومين بالنسبة ل الاجتماع الاستثنائي، على أن تتضمن الدعوة بيان مكان وזמן عقد الإجتماع وجدول أعماله.

بـ- يكون إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يفوضه عند غيابه، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول أجل الإجتماع إلى يوم العمل التالي

مباشرة وفي نفس المكان والزمان وفي حالة عدم إكمال النصاب في الاجتماع الثاني فيؤجل لدورة لا تزيد عن يومين من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع الثاني فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لعقد الاجتماع في المرة الثالثة ف يتم تعليق اجتماعات المجلس وإعداد تقرير بذلك من قبل رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين يرفع لرئيس الجمهورية مشتملاً على بيان أسباب التعليق وأسماء الأعضاء المغيبين ومبررات غيابهم وأثر ذلك على قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها مشفوعاً بالتوصيات والحلول ليتخذ رئيس الجمهورية ما يراه لازماً لاستمرار الهيئة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ج- يصدر مجلس إدارة الهيئة العليا قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يفوضه عند غيابه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن يمتنع عن التصويت وعليه عند معارضته للقرار المطروح للتصويت ثبيت معارضته خطياً في محضر الاجتماع والتوفيق عليه.

د- لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة العليا أن يطلب خطياً من رئيس المجلس إدراج أي موضوع متعلق بـ اختصاصات المجلس ضمن مشروع جدول أعماله وذلك قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وعلى رئيس المجلس أن يوجه سكرتير المجلس بإدراجها ضمن مشروع جدول الأعمال مع بيان ما قد يكون له من ملاحظات أو مقتراحات حولها.

هـ لا يجوز لجلس إدارة الهيئة العليا أن يتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال بـ استثناء ما قد يتكشف من وقائع خطيرة أو ذات أهمية

أثناء الإجتماع أو يقرر المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين إضافتها إلى جدول الأعمال.

و- يحق لمجلس إدارة الهيئة العليا عند الحاجة :-

١- أن يدعوه لحضور إجتماعاته من يراه من ذوي الخبرة والإختصاص للإستشاد برأيه في موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة على المجلس وله دعوة رئيس الجهة أو أي من موظفيها للإستيضاح منه حول مسائل معينة معروضة عليه.

وفي جميع الأحوال لا يكون لأي من هؤلاء الحق في التصويت على ما يتخذه المجلس من قرارات.

٢- أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو من غيرهم يعهد إليها ببعض من مهامه على أن تعرض نتائج أعمالها على المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة(٣٦) يكون لمجلس إدارة الهيئة سكريتيرأ يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة وتحدد اللائحة التنظيمية للهيئة مهامه وإختصاصاته.

مادة(٣٧) تتولى الهيئة العليا ممارسة المهام والإختصاصات الآتية :-

أ- الرقابة والإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات ودراسة التقارير المرفوعة إليها من لجان المناقصات المختصة في كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عن أنشطة المناقصات والمزايدات وإتخاذ الإجراءات القانونية والقرارات الالزامية بشأنها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين النافذة ذات العلاقة.

ب- إقتراح تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات ومراجعة السقف المالي لكل مستوى من المستويات بالتنسيق مع الجهات المختصة وتقديمها إلى مجلس الوزراء.

- ج- النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها من المتناقصين والمزايدين وإتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بشأنها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- د- إصدار التوجيهات والإرشادات والتعليمات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وعممها على كافة لجان المناقصات على المستويين المركزي والمحلي ويجب على تلك اللجان العمل بها.
- هـ- تكليف فرق متخصصة للقيام بزيارات ميدانية تفتيسية إلى الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة متى ما استدعي ذلك وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ المناقصة أو المزايدة للتحقق من سلامة إجراءاتها ولهذه الفرق الحق في الحصول على كافة المعلومات والوثائق التي تمكنها من أداء مهمتها.
- وـ- إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكيها دون الإخلال بمهام وإختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- زـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة للهيئة حق توقيف رئيس أي لجنة أو أي عضو من أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات إذا أتضح تورطه في أعمال مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة وإتخاذ الإجراءات الازمة.
- حـ- إبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بأي قضية من قضايا الفساد في مجال المناقصات والمزايدات.
- طـ- ١- للهيئة العليا إتاحة جلسة أو أكثر من جلساتها العادية للجمهور وذلك بقرار داخلي.

- ٢- في حال قررت الهيئة العليا إتاحة إحدى جلساتها العامة للجمهور فعليها أن تعلن في الصحف الرسمية مسبقاً عن التفاصيل الخاصة بتوفيق ومكان وموضع الجلسة.
- ٣- للهيئة العليا بأغلبية الأصوات أن تغلق جزءاً من جلسة عادلة كانت قد أتاحتها للجمهور.
- ي- تنشئ الهيئة العليا موقعاً إلكترونياً خاصاً بها للتواصل مع الجمهور.
- ك- رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى رئيس الجمهورية.
- مادة(٣٨) تؤدي الهيئة العليا مهامها وإختصاصاتها بإستقلالية وشفافية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.
- مادة(٣٩) أ- يكون للهيئة العليا مكتب فني يتولى تنفيذ المهام الفنية والإدارية للهيئة يتكون من موظفين وفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والتأهيل في مجال المناقصات والمزايدات وتحدد اللائحة التنظيمية للهيئة مهام المكتب وإختصاصاته وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ب- لا يجوز للعاملين في الهيئة العليا الجمع بين عملهم في الهيئة وأية وظيفة عامة أو خاصة.
- ج- يرأس المكتب الفني مديرأً تنفيذياً يرشحه مجلس إدارة الهيئة العليا ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- مادة(٤٠) تحدد المزايا والحوافز التي يتلقاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة العليا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- مادة(٤١) يكون للهيئة العليا موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة (٤٢) أـ يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة العليا الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بالذات أو بالواسطة مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات إستشارية.

بـ على رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا وأي من أعضائها عند عرض أي موضوع على المجلس تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم مجلس إدارة الهيئة العليا بها كتابياً وأن لا يشارك في المداولات التي يجريها المجلس بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد اجتماع مجلس الإدارة، ويترتب على مخالفته أحكام هذه الفقرة إنتهاء عضويته من المجلس بقوة القانون.

مادة (٤٣) مع مراعاة أحكام المادة (٤٢) من هذه اللائحة لا تنتهي العضوية في مجلس إدارة الهيئة العليا إلا في أي من الحالات الآتية :-

أـ فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في المادة (٣٣) من هذه اللائحة.

بـ الإستقالة .

جـ الوفاة .

دـ غياب العضو أربعة إجتماعات متتالية أو ستة إجتماعات متقطعة خلال العام بدون عذر مقبول.

هـ ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في مجلس إدارة الهيئة العليا.

وـ ثبوت استغلال العضو مركزه لأغراض تحقيق كسب أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر.

زـ صدور حكم قضائي نهائي بالسجن بتهمة استغلال الوظيفة أو بتهمة الإحتيال أو الفساد أو السرقة أو أي عمل جنائي مما يجعل العضو غير جدير بالثقة لأداء وظيفته.

مادة(٤٤) تعد من قبيل المخالفات الموجبة لسؤال رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بالتضامن فيما بينهم ما يلي :-

أ- تجاهل الرد على إستفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها وفقاً للمواعيد التالية :-

١- فيما يخص الرد على طلب وثائق مناقصات بما لا يتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إسلام الطلب.

٢- فيما يخص الرد على إستفسارات متعددة بما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إسلام الطلب.

٣- فيما يخص الرد على إعداد ورفع تقارير إنجاز بما لا يتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إسلام الطلب.

وفي كل الأحوال إذا تطلب الأمر فترة أطول للرد من قبل الجهة فيجب عليها أخذ موافقة الهيئة العليا.

ب- تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها.

ج- عدم موافاة الهيئة العليا بوثائق المستندات التي تطلبها.

د- عدم تمكين ممثلي الهيئة العليا من القيام بأعمال الفحص والتفتيش والمراجعة لوثائق مستندات المناقصات التي تبت فيها.

مادة(٤٥) بما لا يتعارض مع قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للهيئة العليا أن تطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الفحص والمراجعة لأية مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق بشأنها وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة.

## الباب الخامس

### اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

مادة(٤٦) تتمتع اللجنة العليا بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتتبع مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء.

مادة(٤٧) أ- تشكل اللجنة العليا من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناءً على عرض من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء على أن تتوفر في كل منهم الشروط التالية :-

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي .

٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمسه عشر سنة بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

٣- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٤- أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة العليا أربع سنوات.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة العليا وأية وظيفة عامة أو خاصة.

مادة(٤٨) تتولى اللجنة العليا فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحيتها المالية والمرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دواعين عموم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى والصناديق المتخصصة ومختلف الجهات في السلطة المركزية ولجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات وغيرها من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وتسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة المهام والإختصاصات الآتية :-

أ- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين أو المزايدين.

- بـ- تكليف من يمثلها لحضور أعمال لجان فتح مظاريف المناقصات والمزايدات.
- جـ- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصة أو المزايدة.
- دـ- دراسة ومناقشة التقارير الفنية التي يتم رفعها من قبل لجنتها الفنية عن نتائج دراستها ومراجعة لها للمواضيع المحالة إليها للدراسة وإتخاذ القرارات المناسبة لكل موضوع على حده.
- هـ- إستكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية للعقد.
- وـ- تسجيل قراراتها في محاضر رسمية وتبلغ الجهات المعنية بها خطياً ونشرها في صحيفة يومية واسعة الإنتشار وأي وسيلة أخرى مناسبة.
- زـ- رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى مجلس الوزراء والهيئة العليا.
- حـ- إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل لرؤساء وأعضاء لجان المناقصات وال كوادر المساعدة.
- طـ- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل مجلس الوزراء وتقضي بها طبيعة مهامها .
- مادة(٤٩) تكون للجنة العليا لائحة داخلية تنظم إجتماعاتها وكيفية إتخاذ قراراتها وتصدر بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- مادة (٥٠) أـ- يكون للجنة العليا جهاز فني يتم تحديد مهامه و اختصاصاته وآلية تعين موظفيه من الإداريين والفنيين وفقاً لمعايير تنافسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.

بـ. يكون للجنة العليا إدارات مساعدة تحدد مهامها وإختصاصاتها بلائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.

جـ. لا يجوز لموظفي الجهاز الفني الجمع بين عملهم في اللجنة وأية وظيفة عامة أو خاصة.

مادة(٥١) تحدد المزايا والحوافز التي يتلقاها رئيس وأعضاء اللجنة العليا أثناء العضوية والعاملون بها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(٥٢) يكون للجنة العليا موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة(٥٣) مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذه اللائحة، لا تنتهي العضوية من اللجنة العليا إلا في أي من الحالات الآتية :-

أـ. فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

بـ. الإستقالة.

جـ. الوفاة.

دـ. غياب العضو أربعة إجتماعات متتالية أو ستة إجتماعات متقطعة خلال العام بدون عذر مقبول.

هـ. ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة.

وـ. ثبوت إستغلال العضو مركزه لأغراض تحقيق كسب أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة(٥٤) تؤدي اللجنة العليا مهامها وإختصاصاتها بإستقلالية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (٥٥) على اللجنة العليا دعوة رئيس الجهة أو من ينوبه لحضور إجتماعاتها عند النظر في مناقصة تخص الجهة دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات كما يجوز لها دعوة من تراه من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٥٦) أـ يحضر على رئيس وأعضاء اللجنة العليا الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بأنفسهم أو بالواسطة مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات إستشارية.

بـ على رئيس اللجنة العليا أو أي من أعضائها عند عرض أي موضوع على اللجنة تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم اللجنة بها كتابياً وأن لا يشارك في المداولات التي تجريها اللجنة بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد الإجتماع، ويترتب على مخالفته أحكام هذه الفقرة إنتهاء عضويته من اللجنة بقوة القانون.

جـ يجب على رئيس وأعضاء اللجنة العليا قبل مباشرتهم لها منهم أن يقدموا إلى رئيس الوزراء إقراراً يبينوا فيه أي علاقة لهم في أي عقد مع أي جهة لهم فيها أي مصلحة على أن يتم تجديد هذا الإقرار كل ستة أشهر بعد تعيينهم.

دـ تتيح اللجنة العليا كافة البيانات والوثائق الرسمية للهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند طلب ذلك رسمياً.

هـ لا يحق لرئيس وأعضاء اللجنة العليا وكذا العاملين في اللجنة العليا استخدام المعلومات السرية التي تتضمنها البيانات والوثائق الرسمية لللجنة العليا إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ المهام كما لا يحق لهم الإفصاح عن المعلومات السرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص خارج اللجنة العليا إلا بما هو مسموح به وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

وـ تنشئ اللجنة العليا موقعها الإلكتروني خاصاً بها للتواصل مع الجمهور.

## الباب السادس

### لجان المناقصات وصلاحياتها المالية

#### الفصل الأول

##### لجان المناقصات والمزايدات في السلطة المركزية والوحدات الإدارية

مادة(٥٧) أ- تشكل بقرار من الوزير أو رئيس الجهة لجنة للمناقصات والمزايدات في كل ديوان من دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى برئاسة الوزير أو رئيس الجهة وعضوية أربعة من المختصين في الجهة ممن تتوفر في كل منهم الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
- ٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
- ٣- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٤- أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.

ب- مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.

مادة(٥٨) أ- تشكل بقرار من أمين العاصمة/المحافظ لجنة للمناقصات والمزايدات في كل فرع من فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في أمانة العاصمة والمحافظات برئاسة مدير الفرع وعضوية أربعة من الموظفين العاملين في نطاق أي منها على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية :-

- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

- ٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
- ٣- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٤- أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.
- بـ- مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.
- مادة(٥٩) أـ- تشكل بقرار من مدير عام المديرية لجنة للمناقصات والمزايدات في فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات برئاسة مدير الفرع وعضوية أربعة من الموظفين العاملين في نطاق أي منها على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية :-
- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
- ٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
- ٣- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٤- أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.
- بـ- مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.
- مادة(٦٠) تشكل لجنة محلية للمناقصات والمزايدات في أمانة العاصمة والمحافظات على النحو التالي :-
- |  |               |
|--|---------------|
| أـ- أمين العاصمة/محافظ المحافظة - رئيس المجلس المحلي | رئيساً        |
| بـ- أمين عام المجلس المحلي                           | نائباً للرئيس |
| جـ- رؤساء اللجان المتخصصة                            | أعضاء         |
| دـ- مدير عام الجهاز التنفيذي المعنى                  | عضوأ          |

مادة(٦١) تشكل لجنة محلية للمناقصات والمزايدات في كل مديرية على النحو التالي :-

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيسا         | مدير عام المديرية - رئيس المجلس المحلي |
| نائباً للرئيس | أمين عام المجلس المحلي                 |
| أعضاء         | رؤساء اللجان المتخصصة                  |
| عضوأ          | المدير المختص المعنى                   |

مادة(٦٢) أ- يكون للجان المناقصات المختصة سلطة البت النهائية في كافة المناقصات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية المحددة في هذه اللائحة.

ب- يعتبر قرار لجنة المناقصات المختصة نهائياً فيما يتعلق بأي عملية شراء تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية ما لم يتبعه ما يلي :-

١- تظلم من أحد المتنافسين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطاره رسميًا باسم المتنافس الفائز.

٢- توجيهات رسمية من الأجهزة الرقابية المخولة قانوناً بتوقيف الإجراءات التي تمت.

مادة(٦٣) تتولى اللجان المشكّلة بموجب أحكام المواد (٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧) من هذه اللائحة فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية مع مراعاة ضمان الالتزام بكافة القوانين واللوائح النافذة ممارسة المهام والإختصاصات التالية :-

أ- مراجعة تقارير لجان إعداد المواصفات الفنية والتحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس وما زاد عن صلاحيتها فيجب عليها الرفع إلى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصلاحيات المالية مع التوصيات التي تراها مع مراعاة ما يلي:-

١- توفر الإعتماد المالي بإسم المشروع.

- ٢- مراجعة وثائق المناقصة والمواصفات الفنية.
  - ٣- مراجعة محاضر جلسات اللجان الفنية.
  - ٤- مراجعة التكلفة التقديرية.
- ب- إقرار طريقة الشراء الواجب اتباعها بعد التحقق من توفر الشروط القانونية لذلك.
- ج- مراجعة إجراءات فتح المظاريف وتقارير التحليل والتقييم الفني والمالي والقانوني والتوصيات التي تم التوصل إليها.
- د- البت في المناقصات والمزايدات التي تقع في نطاق اختصاصها أو رفعها إلى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصالحيات المالية المحددة في هذه اللائحة مع التوصيات التي تراها.
- هـ- إقرار صيغة العقد بعد إستكمال إجراءات البت.
- و- تنفيذ التوجيهات والإرشادات والتعليمات الصادرة من الهيئة العليا.
- ز- تنفيذ الإرشادات والتعليمات الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للصالحيات القانونية المنوحة لها.
- ح- تسجيل قراراتها ونتائج أعمالها في محاضر رسمية وإبلاغ الجهات المعنية بها خطياً ونشرها بأي وسيلة إعلام مناسبة.
- ط- رفع تقارير ربع سنوية عن كافة أنشطة المناقصات والمزايدات إلى الهيئة العليا.
- ي- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تدخل في نطاق اختصاصاتها.
- مادة(٦٤) تخضع لجان المناقصات المختصة لرقابة الهيئة العليا وبما لا يخل بمهام وإختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة(٦٥) على لجان المناقصات المختصة تقديم أي وثائق لمناقصات أو مزايدات تطلبها الهيئة العليا أو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو الهيئة الوطنية العليا لكافحة الفساد فيما تراه أي من هذه الجهات وفقاً لصلاحياتها القانونية.

مادة(٦٦) يجب على اللجان المختصة إبلاغ اللجنة العليا بمذكرة رسمية بموعده ومكان جلسة فتح المظاريف للمناقصات التي تندرج ضمن صلاحيات اللجنة العليا ليتسنى لها تكليف ممثل عنها للحضور .

مادة(٦٧) يحضر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والإسلام.

مادة(٦٨) تتوجب إقالة عضو لجنة المناقصات المختصة، في أي من الحالات الآتية :-  
أ- ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة.

ب- ثبوت إستغلال العضو لأي من سلطاته الرسمية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحقيق كسب أو منفعة ذاتية .

ج- إرتكاب أي من المخالفات الأخرى المحددة في القانون وهذه اللائحة.  
د- صدور حكم قضائي بات في أي قضية بتهمة إستغلال الوظيفة أو الإحتيال أو الفساد أو السرقة أو أي عمل جنائي مماثل يجعله غير جدير بالثقة لأداء وظيفته.

مادة(٦٩) يحق لعضو لجنة المناقصات في أي وقت أن يطلب كتابةً من رئيس الجهة إعفاءه من عضوية اللجنة.

مادة(٧٠) يكون للجنة المناقصات والمزايدات في وحدات السلطة المركزية سكرتيرًا تختاره اللجنة ويصدر به قرار من رئيس اللجنة.

مادة(٧١) يكون للجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات سكرتارية خاصة بكل منها يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة الإدارية.

مادة(٧٢) يتولى سكرتير لجنة المناقصات المختصة القيام بالمهام التالية :-

- أ- إستلام الموضوعات والمكاتب التي ترد إلى اللجنة وتسجيلها وعرضها على اللجنة الفنية أو لجنة تحليل العطاءات بحسب الأحوال بناءً على التأشيرات الصادرة بهذا الشأن من رئيس اللجنة.
- ب- إستلام تقارير اللجنة الفنية المكلفة بأعمال التحليل والتقييم للعطاءات لغرض عرضها على لجنة المناقصات المختصة.
- ج- الإشراف على أعمال الطباعة والتصوير وكافة أعمال السكرتارية التي تتطلبها أعمال اللجنة.
- د- القيام بكافة الاتصالات التي يكلف بها من رئيس اللجنة أو من نائبه المكلف رسمياً من رئيس اللجنة بهدف التحضير لاجتماعات اللجنة.
- هـ- إبلاغ قرارات اللجنة إلى الجهات المعنية.
- وـ- إعداد مسودات التقارير الدورية بالتنسيق مع الإدارات المعنية في الجهة.
- زـ- القيام بأعمال التوثيق والحفظ باتباع الأساليب الحديثة وبما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى ذات العلاقة.
- حـ- القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من رئيس اللجنة.

مادة(٧٣) تنظم إجتماعات لجان المناقصات المختصة على النحو التالي :-

- أ- يكون إجتماع لجنة المناقصات المختصة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة (النصف +١)، شريطة أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يكلفه رسمياً برئاسة اللجنة.
- ب- يتم الدعوة لحضور إجتماعات لجان المناقصات المختصة بموجب خطاب رسمي من قبل رئيس لجنة المناقصات يرفق به جدول الأعمال وموعد ومكان الاجتماع والوثائق الخاصة بالمواضيع المعروضة على الاجتماع وعلى أن يتم توجيه الدعوة قبل (٤٨) ساعة من موعد الاجتماع.

- ج- يجوز لرئيس لجنة المناقصات المختصة دعوة أي شخص معني بالموضوع المعروضة على اللجنة لحضور الإجتماع دون أن يكون له حق التصويت على القرارات المتخذة.
- د- يتولى سكرتير لجنة المناقصات المختصة إعداد محاضر إجتماعات اللجنة وتدوين أهم المداولات التي تمت والقرارات المتخذة مع تدوين أي تحفظ أو اعتراض لأي عضو على القرار المتخذ وسبب ذلك.
- هـ- يتم إثبات أي وثائق ذات صلة بأي موضوع مطروح ضمن محضر الإجتماع.
- وـ- لا يجوز لعضو لجنة المناقصات المختصة أن ينوب غيره في حضور إجتماعات اللجنة، كما لا يجوز التصويت بالوكالة على قراراتها.
- زـ- في حالة غياب سكرتير لجنة المناقصات المختصة يقوم رئيس اللجنة بتكليف أحد أعضاء لجنة المناقصات بتدوين محضر الإجتماع.
- مادة(٧٤) تشكيل اللجان الفنية :-
- أـ- في السلطة المركزية :-
- ١- تشكل في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى لجان فنية متخصصة في مجال المشتريات من الفنيين والماليين والقانونيين بقرار من رئيس الجهة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها.
  - ٢- تشكل في فروع المؤسسات والهيئات والشركات والمصالح في المحافظات وأمانة العاصمة وفي المديريات لجان فنية متخصصة في مجال المشتريات من الفنيين والماليين والقانونيين بقرار من رئيس الجهة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها.

٣- يجوز للجهة التي حجم نشاط مشترياتها كبير في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات والأجهزة المركزية الأخرى إنشاء وحدة مشتريات فنية متخصصة لفترة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بعد إجراء تقييم سنوي لأدائها ويتم اختيار أعضائها وفق أسس ومعايير تنافسية يتم تحديدها من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الجهة على أن يتم رفع هذه الأسس ومعايير إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها قبل إزالتها للتنافس، وعلى أن يراعى أولوية الإختيار للأشخاص المتقدمين من الجهة نفسها المستوفين للشروط المحددة.

بـ في السلطة المحلية :-

تشكل لجاناً فنية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات بقرار من رئيس الجهة تكون تابعة للجنة المناقصات المحلية وتتولى مساعدتها من الناحية الفنية في مهامها المحددة لها، على أن يمثل في عضويتها متخصصين فنيين من الأجهزة التنفيذية التالية :-

١- الجهاز التنفيذي المعنى بالمشروع.

٢- الجهاز التنفيذي لوزارة الأشغال.

٣- الجهاز التنفيذي لوزارة التخطيط.

٤- الجهاز التنفيذي لوزارة المالية.

مادة(٧٥) تتولى اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقاً للمادة (٧٤) من هذه اللائحة المهام الآتية :-

أـ إقتراح ما إذا كانت طبيعة المناقصة تتطلب إتباع إجراءات التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

بـ إعداد وثيقة التأهيل المسبق وأسس ومعايير التأهيل بحسب طبيعة

عملية الشراء.

جـ إعداد المواصفات الفنية والشروط ووثائق المناقصة الأخرى ومعايير

التأهيل اللاحق بحسب طبيعة عملية الشراء.

دـ تحديد طريقة تقديم العطاءات إما بمظروف واحد فني ومالي لأعمال

الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى أو بمظروفين منفصلين أحدهما

فني والآخر مالي لأعمال الخدمات الإستشارية.

هـ إعداد التكلفة التقديرية التفصيلية حسب طبيعة ونوعية عملية الشراء

ومكان العمل المطلوب تنفيذه والمحافظة على سريتها حتى يتم إستكمال

إجراءات فتح المظاريف وإثباتها ضمن محضر فتح المظاريف كمبلغ

إجمالي.

وـ رفع المواصفات ووثائق المناقصة الأخرى والتكلفة التقديرية إلى لجنة

المناقصات المختصة في الجهة لإقرارها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

زـ أية مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة المناقصات المختصة.

مادة(٧٦) يحق لكل من وحدة المشتريات الفنية أو اللجان الفنية في السلطة المركزية

والوحدات الإدارية عند الإقتضاء الإستعانة بمن تراه من الفنيين المتخصصين

سواءً من الجهة نفسها أو من أي جهة حكومية أخرى، أو الإستعانة بإستشاري

بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها لمساعدتها في تنفيذ أي

من مهامها المحددة في هذه اللائحة.

مادة(٧٧) تتبع اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقاً لنص المادة (٧٤) من

هذه اللائحة لجأ المناقصات المختصة.

## الفصل الثاني

### الصلاحيات والسقوف المالية

مادة(٧٨) تتخذ كل لجنة قرار البدء بإجراء المناقصة أو المزايدة أو البت فيها وبحسب الصالحيات المالية المحددة لها وتصنف السقوف المالية للجان المناقصات لأعمال التوريدات والأشغال والخدمات الأخرى إلى ثلات مستويات على النحو التالي :-

أ- المستوى الأول: وتحتسب به اللجنة العليا.

ب- المستوى الثاني :-

١- في السلطة المركزية :

• لجان المناقصات والمزايدات في دوائر عموم الوزارات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٢٥٠ مليون ريال) وما زاد عنـه من اختصاص اللجنة العليا.

• لجان المناقصات والمزايدات في دوائر عموم المؤسسات والهيئات والشركات العامة والجامعات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (١٢٥ مليون ريال) وما زاد عنـه يرأس لجنة المناقصات الوزير المختص وما زاد عنـه صلاحية لجنة المناقصات في دوائر عموم الوزارات يرفع إلى اللجنة العليا عبر الوزير المختص .

٢- (\*) في السلطة المحلية :

• لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٢٥٠ مليون ريال) وما زاد عنـه من اختصاص اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

(\*) البند (٢) من الفقرة (ب) المستوى الثاني من المادة (٧٨)، بصياغته المعدلة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٩، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٩م، والذي كان يتضمن قبل التعديل على ما يلي: (٢- في السلطة المحلية : لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٥٠ مليون ريال) وما زاد عنـه من اختصاص اللجنة العليا)

٣- في وحدات القطاع المختلط :

- في وحدات القطاع المختلط المحددة في المادة (٥) الفقرة (هـ) من القانون تحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٦٠٠ مليون ريال)، وما زاد عنـه من اختصاص لجنة العليا.

جـ- المستوي الثالث :

١- في السلطة المركزية :

- تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المحافظات وأمانة العاصمة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٥٠ مليون ريال) وما زاد عنـه من اختصاص لجنة المناقصات في الدواوين العامة لها.

- تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (١٠ مليون ريال) وما زاد عنـه من صلاحيتها يتم رفعه إلى لجنة المناقصات في فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة.

٢-<sup>(\*)</sup> في وحدات السلطة المحلية :

- تختص به لجان المناقصات المحلية في المديريات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٥٠) مليون ريال، وما زاد عنـه من اختصاص لجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة.

(\*) البند (٢) من الفقرة (جـ) المستوي الثالث من المادة (٧٨)، بصياغته العدلـة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٩م المشـور في الجريدة الرسمـية ، العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٩م ، والـذي كان ينص قبل التعـديل على ما يلي: (٢- في السلطة المحلية : تختص به لجان المناقصات المحلية في المديريات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (١٥) مليون ريال) وما زاد عنـه من اختصاص لجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة)

مادة(٧٩) تتخذ كل لجنة قرار البدء بإجراء المناقصة والبت فيها بحسب الصالحيات المالية المحددة لها وتصنف السقوف المالية للجان المناقصات لأعمال الخدمات الإستشارية إلى ثلاثة مستويات على النحو التالي :-

أ- المستوى الأول : وتحتخص به اللجنة العليا.

ب- المستوى الثاني :

١- في السلطة المركزية :

● لجان المناقصات والمزايدات في دواعين عموم الوزارات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٦٠ مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا .

● لجان المناقصات والمزايدات في دواعين عموم المؤسسات والهيئات والشركات العامة والجامعات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٤٠ مليون ريال) وما زاد عنه يرأس لجنة المناقصات الوزير المختص وما زاد عن صلاحية لجنة المناقصات في دواعين عموم الوزارات يرفع عبر الوزير المختص إلى اللجنة العليا.

٢- في السلطة المحلية :

● لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٢٠ مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

٣- في وحدات القطاع المختلط :

● في وحدات القطاع المختلط المحدد في المادة (٥) الفقرة (هـ) من القانون تحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (١٠٠ مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

جـ- المستوى الثالث :-

١ـ في وحدات السلطة المركزية :

- لجان المناقصات في فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في أمانة العاصمة والمحافظات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٥ مليون ريال) وما زاد عنـه من اختصاص لجنة المناقصات في الدوائر العامة لها.

- لجان المناقصات في فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٢ مليون ريال) وما زاد عنـه صلاحيتها يتم رفعه إلى لجنة المناقصات في فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة.

٢ـ في وحدات السلطة المحلية :

- تختص به لجان المناقصات المحلية في المديريات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (٣ مليون ريال) وما زاد عنـه من اختصاص لجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة.

مادة(٨٠) في سبيل اختيار النوع الملائم لطرق الشراء الأخرى تطبق السقوف المالية على لجان المناقصات المختصة في :-

١ـ دوائر عموم الوزارات على مستوى السلطة المركزية.

٢ـ أمانة العاصمة / المحافظة.

٣ـ دوائر عموم المؤسسات والهيئات والشركات والجامعات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى على مستوى السلطة المركزية.

طريقة الشراء	القف المالي المحدد لها
المناقصة العامة	ما زاد عن (٣ مليون ريال).
المناقصة المحدودة	ما زاد عن (١,٥ مليون ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (٢ مليون ريال)
الممارسة	ما زاد عن (١٠٠ ألف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (١,٥ مليون ريال)
الشراء بالأمر المباشر	بما لا يتجاوز (١٠٠ ألف ريال).

مادة(٨١) في سبيل اختيار النوع الملائم لطرق الشراء الأخرى تطبق السقوف المالية على

لجان المناقصات المختصة في :-

أ- المديريات.

ب- فروع المؤسسات والهيئات والشركات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى

في أمانة العاصمة والمحافظات وفروعها في المديريات .

طريقة الشراء	القف المالي المحدد لها
المناقصة العامة	ما زاد عن (مليون ريال)
المناقصة المحدودة	ما زاد عن (٥٠٠ ألف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠ مليون ريال)
الممارسة	ما زاد عن (٥٠ ألف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠ ألف ريال)
الشراء بالأمر المباشر	بما لا يتجاوز (٥٠ ألف ريال)

مادة (٨٢) يتم البدء بعملية الشراء بموافقة رئيس الجهة أو من يفوضه بذلك.

مادة(٨٣) تراجع السقوف المالية من قبل الهيئة العليا واللجنة العليا وترفع لمجلس الوزراء للموافقة عليها وفقاً للتالي :-

أ- يجوز لأجهزة السلطة المركزية في دواوين عموم الوزارات وأجهزة السلطة المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات طلب رفع السقوف المالية المعتمدة لشراء السلع والأشغال والخدمات الإستشارية بموجب طلب كتابي مسبب يقدم إلى الهيئة العليا .

ب- تقوم الهيئة العليا واللجنة العليا بتقدير الطلب عبر لجنة فنية مشتركة، ولها أن تطلب مزيداً من المعلومات أو تقوم بزيارة ميدانية لإستكمال تقييمها للقدرات.

ج- عند الإنتهاء من تقييم القدرات، ترفع اللجنة المكلفة تقريراً إلى الهيئة العليا واللجنة العليا متضمناً توصياتها بشأن رفع السقف المالي من عدمه وفي كل الأحوال يجب على اللجنة المكلفة الإنتهاء من تقييم القدرات خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تشكيلها.

د- تتخذ الهيئة العليا واللجنة العليا قرارها بناءً على نتائج التقييم والتوصية المرفوعة في اجتماع مشترك برئاسة رئيس الهيئة العليا.

مادة(٨٤) يتم تلقائياً من حين لآخر بما يتყق وأحكام هذه المادة، تعديل السقوف المالية المعتمدة لعمليات الشراء والمزايدات المختلفة من قبل الهيئة العليا واللجنة العليا على النحو التالي :-

أ- إذا بلغ معدل التضخم المحلي خمس عشرة نقطة مئوية (١٥٪) أو أكثر في أي سنة، تقوم اللجنة العليا والهيئة العليا، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان البنك المركزي لمعدل التضخم، بتشكيل لجنة مشتركة للقيام بتقييم الوضع وإتخاذ ما يلزم.

- بـ- تطبق المعادلة الآتية في تعديل السقوف المالية المعتمدة عندما يبلغ معدل التضخم المحلي خمس عشرة نقطة مئوية (١٥٪) أو أكثر في أي سنة :-
- $$\text{السقف المالي الجديد} = \text{السقف المعتمد} \times \frac{\text{نسبة التضخم}}{١٥٪} + \text{السقف المعتمد}.$$
- ولأغراض تطبيق المعادلة المشار إليها يمثل السقف المالي الجديد ما سيعتمد للسنة التالية، والスقف المعتمد هو السقف الساري خلال السنة السابقة، ونسبة التضخم هي معدل التضخم المحلي محسوباً على مؤشر أسعار المستهلكين بالجمهورية وفق ما يحدده ويعلن البنك المركزي اليمني كل عام.
- جـ- لا يجوز إدخال أي تعديل في السقوف المالية في أي سنة إذا قل معدل التضخم المحلي عن خمس عشرة نقطة مئوية (١٥٪).
- دـ- في السنوات التي لا يتم فيها إدخال تعديلات إذا بلغ مجموع الزيادات في المعدل المعلن للتضخم المحلي خلال عدة سنوات خمس عشرة نقطة مئوية (١٥٪) أو أكثر، يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة من الهيئة العليا واللجنة العليا فيما لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إعلان البنك المركزي أحدث معدل للتضخم السنوي، بتقييم الوضع ورفع تقرير فني لأعضاء الهيئة وأعضاء اللجنة العليا والتوصيات التي تم التوصل لها فإذا ما كانت النتائج تؤكد ارتفاع معدل التضخم عن خمس عشرة نقطة مئوية (١٥٪) فيتم رفع السقوف المالية المعتمدة طبقاً للمعادلة التالية :-
- $$\text{السقف المالي الجديد} = \text{آخر سقف مالي معتمد} \times [\text{مجموع نسب التضخم}] + \text{آخر سقف مالي معتمد}$$
- ويمثل السقف المالي الجديد ما سيعتمد للسنة التالية، وآخر سقف مالي معتمد هو السقف المعتمد الساري آنذاك ومجموع نسب التضخم هو معدلات التضخم المحلي المعلنة خلال السنوات السابقة مباشرة .

هـ لا يجوز أن تتجاوز الزيادات التلقائية في السقوف المالية المعتمدة لأي سنة خمساً وعشرين نقطة مئوية (٪٢٥).

مادة(٨٥) تقرر الهيئة العليا واللجنة العليا بشأن مشروع القرار خلال خمسة (٥) أيام وترفعه في حالة الموافقة إلى مجلس الوزراء لإقراره كتعديل للسقوف المالية المحددة في هذه اللائحة.

مادة(٨٦) لا تسري السقوف المالية المعتمدة بأثر رجعي ولا تطبق إلا على عمليات الشراء التي تبدأ بعد صدور قرار التعديل من مجلس الوزراء، وتبعاً لذلك، تستمرة عمليات الشراء التي بدأت طبقاً للسقوف المالية المعتمدة لسنة سابقة .

## الباب السابع

### المناقصات وإجراءاتها

#### الفصل الأول

##### إعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى

مادة(٨٧) أـ يجب على لجان المناقصات اتباع أساليب التخطيط التي تتناسب مع حجم وطبيعة عملية الشراء وفي إطار الاحتياج الفعلي دون أي مبالغة مع الأخذ بعين الاعتبار إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لعملية الشراء بإشراك الموظفين الملائمين والخبراء الفنيين والقانونيين والماليين بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء .

بـ يجب أن تتضمن عملية التخطيط لعملية الشراء العوامل الآتية :-

- ١ـ مدى تعقد عملية الشراء المطلوبة.
- ٢ـ مدى توفر منتجات وخدمات بديلة.
- ٣ـ إحتمالات المخاطرة.
- ٤ـ وجود أي قواعد قانونية لطلبات التخطيط.

مادة(٨٨) على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الإلتزام بإستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

مادة (٨٩) تستخدم الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات أو تنفيذ أعمال الأشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحددة وبما لا يتجاوز (١٠٠ مليون ريال) وما زاد عن ذلك يتم استخدام الوثائق النمطية العادلة.

مادة(٩٠) يجب أن تكون وثائق المناقصة واضحة ومفصلة و شاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المنافسون لتقديم عطاءاتهم.

مادة(٩١) تشتمل وثائق المناقصة بوجه خاص على الآتي :-

أـ الوثائق الأساسية التي يجب تقديمها مع وثائق العطاءات وهي :-

١ـ شهادة تسجيل وتصنيف المقاولين للمشاريع التي تزيد كلفتها عن مبلغ (ثلاثين مليون ريال) والوردين للتوريدات التي تزيد كلفتها عن مبلغ (عشرة مليون ريال).

٢ـ البطاقة الضريبية سارية المفعول.

٣ـ شهادة ضريبة المبيعات سارية المفعول.

٤ـ البطاقة الزكوية سارية المفعول.

٥ـ البطاقة التأمينية سارية المفعول.

٦ـ شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.

بـ تستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الوثائق والشهادات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويكتفى بتقديم الوثائق القانونية المؤهلة الصادرة من البلدان التي تنتهي إليها تلك الشركات عند تقديم عطاءاتهم

مع التحري عن صحتها وتعمد من الجهات المختصة قانوناً بعد الإخطار  
بالإرساء وتقديم ضمان الأداء مع مراعاة عدم الإخلال بكافة الإجراءات  
القانونية المحددة في القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة عند تنفيذ  
العقد.

- ج- معايير التأهيل المطلوبة لقدمي العطاءات، مثل الحد الأدنى للخبرة  
السابقة في تنفيذ أعمال مشابهة والقدرات الفنية والمالية ومنشأ التصنيع  
للمواد وغيرها من المعايير التي تحددها جهة الشراء ضمن وثيقة المناقصة  
بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
- د- أهلية منشأ السلع من حيث عدم وجود أي قيود قانونية تحظر ذلك.
- هـ- إجراءات تقديم العطاءات وموعد ومكان تقديمها.
- وـ- تاريخ وساعة ومكان فتح العطاءات.
- زـ- معايير تقييم العطاءات.
- حـ- الضمانات المطلوبة.
- طـ- شروط التسلیم.
- يـ- أي شروط خاصة تتطلبها عملية الشراء.
- كـ- الأحكام التي تتيح لقدمي العطاءات الإستفسار عن شروط المناقصة  
وإجراءاتها وكذا الرد عليها.
- لـ- أحكام تسوية المنازعات الناشئة عن العقد المبرم إن وجدت.
- مـ- حكم يبين بأن العقد المبرم سيفسر طبقاً لقانون المناقصات ولائحته  
التنفيذية والقوانين النافذة ذات العلاقة.
- نـ- التحكيم يتم في اليمن وفقاً لقانون التحكيم اليمني.
- سـ- أي شروط أخرى تتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٩٢) يجوز في المشاريع الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أو عمليات الشراء الأخرى التي لا تتلاءم معها وثائق المناقصات النمطية المعتمدة أن يتم إعداد وثائق مناقصة بما يتلاءم مع طبيعتها شريطة إنسجامها مع أهداف القانون وهذه اللائحة وأخذ المواقف المسبقة عليها من قبل اللجنة العليا .

مادة(٩٣) تحتفظ الجهة بسجلات ونماذج المناقصات وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية والمهنية المعول بها وأهمها :-

أ- السجلات :-

- ١- سجل العينات النموذجية المسلمة للمتقدمين.
- ٢- سجل محاضر لجان فتح المطاريف الفنية والمالية.
- ٣- سجل محاضر لجان فتح المطاريف الفنية فقط لأعمال الخدمات الإستشارية.
- ٤- سجل محاضر لجان البت في المناقصات.
- ٥- سجل محاضر لجان الممارسات.
- ٦- سجل العطاءات والعينات المسلمة من الموردين.
- ٧- سجل بأسماء الموردين والمقاولين المعتمدين لدى الجهة .

ب- النماذج :-

- ١- نموذج إعداد التكلفة التقديرية لعملية الشراء.
- ٢- نموذج التقدم بالعطاءات في المناقصات.
- ٣- نموذج إخطار قبول العطاء.
- ٤- نموذج عقد التنفيذ.
- ٥- نماذج الضمانات.

٦- نموذج إبلاغ مصلحة الضرائب بعقود عمليات الشراء.

ج- أي سجلات أو نماذج تضمنتها الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية.

مادة(٩٤) تقوم اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقاً لنص المادة (٧٤) من هذه اللائحة بإعداد المواقف ووثائق المناقصة والإشتراطات الفنية والتكلفة التقديرية لكل صنف أو بند بحسب طبيعة ونوع عملية الشراء المطلوبة ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها بصورةها النهائية قبل إرزالها للمتناقصين على أن يتم الالتزام بالأدلة الإرشادية للمناقصات المختلفة والوثائق النمطية بحسب نوعية عملية الشراء.

مادة(٩٥) على اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد المواقف الفنية ووثائق المناقصة الأخرى مراعاة ما يلي :-

أ- التأكيد من توفر الإعتماد المالي ضمن موازنة الجهة لنفس السنة المالية وفي حالة التمويل الخارجي يجب التأكيد من نفاد إتفاقية التمويل.

ب- التأكيد من الاحتياج الفعلي في ضوء دراسة الجدوى.

ج- مراجعة طلب الشراء والتأكد من إستيفاء كافة الخطوات الإجرائية الالزمة لذلك.

د- إعداد صيغة الإعلان/خطاب الدعوة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء.

هـ- إعداد الرسومات والمخططات والمواقف الفنية وجداول الكميات والشروط والمتطلبات الأخرى بحيث تكون شاملة لكافة الجوانب والتفاصيل التي تفي بالغرض الذي من أجله تم إرزال المناقصة بما يتتناسب مع طبيعة ونوعية عملية الشراء.

و- تحديد مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

ز- أن يتم استخدام المواد أو الأصناف المنتجة محلياً لأعمال التوريدات أو لأعمال مقاولات الأشغال كلما كان ذلك ممكناً شريطة تساوي الجودة مع مثيلاتها المستوردة.

- ح- طبيعة المناخ والظروف البيئية المحيطة بمنطقة التنفيذ عند إعداد الوصفات الفنية ووثائق المناقصة.
- ط- تحديد الأساسes والمعايير التي على أساسها سيتم التقييم الفني والمالي وإختيار العطاء الفائز بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوبة.
- ي- ينبغي للمتطلبات والوصفات الفنية لعملية الشراء أن تكون :-
- ١- محددة على أساس شروط الأداء والمتطلبات الوظيفية.
  - ٢- ملتزمة بالمعايير الدولية التي تطبق على المشتريات باستثناء ما يلي :-
    - استخدام معايير يمنية تتطلبها القوانين النافذة ذات العلاقة.
    - فشل المعايير الدولية في تلبية متطلبات الجهة.
  - ك- تحرر اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد الوصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى محضراً بجميع أعمالها والتوفيق عليه من رئيس وأعضاء اللجنة أو الوحدة.
- مادة(٩٦) أ- على اللجان الفنية المكلفة بإعداد وثائق المناقصات في جميع عمليات الشراء وضع تقدير للتكلفه على أساس متطلبات عملية الشراء وأهدافها والأوضاع السائدة في السوق.
- ب- عند إعداد التكاليف التقديرية لأى عملية شراء يجب الأخذ بعين الاعتبار العوامل الآتية :-
- ١- قوائم الأسعار المنشورة.
  - ٢- بيانات التطور الزمني للأسعار لعمليات شراء مماثلة أجرتها الجهة أو أي جهة أخرى.
  - ٣- تحليل سعر الوحدة.
  - ٤- المقارنة بعمليات شراء مماثلة سبق تنفيذها في الجهة أو لدى أي جهة أخرى.

ج- تشمل عناصر التكلفة على ما يلي :-

١- تكلفة المواد.

٢- تكلفة العمالة.

٣- التكاليف المباشرة الأخرى بما في ذلك المعدات والتنقلات وتقنيات وتكنولوجيا المعلومات وغيرها.

٤- الرسوم والضرائب والتأمين وأي مصاريف أخرى لها إرتباط بعملية الشراء.

د- يجوز للجان الفنية في عمليات الشراء الكبيرة أو العقدة أن تضع تقدير التكاليف بمساعدة خبراء فنيين.

مادة(٩٧) أ- تضع اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية إطاراً زمنياً لعملية الشراء مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

١- الوقت اللازم وعدد الصحف ونوعيتها للإعلان عن المناقصة لضمان تقدم أكبر عدد ممكن من المنافسين.

٢- الوقت اللازم لأصحاب العطاءات لتقديم عطاءاتهم.

٣- الوقت اللازم لتحديد فترة صلاحية العطاءات والضمادات.

٤- الوقت اللازم لتحليل العطاءات المقدمة وتقديرها.

٥- الوقت اللازم للبت في العطاءات.

٦- الوقت اللازم للتفاوض في الحالات التي يسمح بها القانون.

٧- الوقت اللازم لإتمام تنفيذ العقد.

ب- على اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية مراجعة الإجراءات القانونية والسياسية والإقتصادية السارية والتي تؤثر في عملية الشراء.

مادة(٩٨) مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة في هذا الفصل يجب على لجنة إعداد ومراجعة المواقف الفنية ووثائق المناقصة الخاصة بأعمال التوريدات المختلفة مراعاة ما يلي :-

أ- عدم الإشارة إلى أي نوعية أو صنف أو رقم معين أو منتج من مصدر معين ولا يجوز استخدام الأسماء أو العلامات التجارية أو الأرقام الواردة في الكاتלוגات.

ب- أن تكون المعايير ومستوى الصناعية المطلوبة دقيقة وواضحة.

ج- عند تحديد مواصفات قياسية (standards) يجب الإشارة إلى أن تكون هذه المواصفات تكافئ ولا تقل عن المواصفات الدولية المعترف بها.

د- أن تكون الأصناف والسلع هي احتياجات حقيقة مرتبطاً مباشرة بتنفيذ الأعمال وألا تكون بأقل من الإحتياج الفعلي بقصد تغيير طريقة الشراء على أن يتم التأكيد من المخزون الفعلي قبل البدء بالإجراءات التنفيذية لعملية الشراء.

هـ- تبويب الأصناف إلى مجموعات متقاربة كلما كان ذلك ممكناً لتحقيق أكبر قدر من المنافسة.

و- عندما تكون عملية الشراء هي توريد وتركيب وتشغيل وتدريب فيجب أن تكون مستوفاة لكافة مراحل الدراسة من جميع النواحي الاقتصادية وأنها وفق الأولويات من حيث الأهمية الفعلية.

ز- عندما تتطلب طبيعة ونوعية عملية الشراء تعين شركة فاحصة لفحص المواد التي سيتم توريدتها أو توريداتها وتركيبها وتشغيلها فيجب توضيح ذلك ضمن وثائق المناقصة.

مادة(٩٩) مع عدم الإخلال بإحكام المواد السابقة في هذا الفصل من هذه اللائحة يجب على لجنة إعداد ومراجعة المواقف الفنية الخاصة بأعمال الأشغال مراعاة ما يلي :-

- أ- التأكد من أن الموقع المخصص لإقامة مشاريع المباني والمنشآت الحكومية ملكاً للجهة أو متنازل بها لصالحة المشروع وحال من النزاعات والإشكالات.
- ب- أن لا تكون تكلفة تسوية الموقع مكلفة بصورة غير مقبولة.
- ج- إعداد خارطة عامة للموقع تبين المنشآت القائمة والمتوقعة إقامتها متضمنة الطرق والخدمات الأخرى.
- د- إجراء اختبارات التربة بصورة دقيقة كأساس لل تصاميم الإنسانية وإعداد الرسومات ووضع المواقف وإحتساب الكميات بصورة صحيحة وفقاً للرسومات والمخططات
- هـ- الظروف المناخية والجيولوجية للموقع وتأثيراتها في إعداد المخططات والرسومات والمواد المستخدمة وإحتساب الكميات.
- وـ- إعداد المخططات والرسومات بصورة دقيقة و كاملة (المساحية، العمارية، الإنسانية، الكهربائية، الصحية، الميكانيكية، وغيرها) بحسب طبيعة ونوعية وحجم المشروع.
- زـ- إعداد المواقف الفنية بطريقة واضحة وبلغة وعبارات سهلة للمواد والمعدات مع تحديد المواقف القياسية للمواد المستخدمة في الأعمال.
- حـ- إعداد جداول الكميات للأعمال المطلوبة بشكل تفصيلي من واقع المخططات والرسومات ولجميع بنود الأعمال مع مراعاة استخدام المواد المحلية في منطقة تنفيذ المشروع قدر الإمكان.
- طـ- عدم إدراج بند للمبالغ الاحتياطية.

ي- استخدام وحدات قياس في بنود الأعمال والإبعاد قدر الإمكان عن وضع

بنود بالقطوعية.

ك- إذا كان المقاول مسؤولاً عن تصميم أي جزء من الأعمال يجب تحديد التزاماته بدقة كاملة.

ل- قيام الجهات التي تستخدم مخططات ورسومات ومواصفات نمطية لشاريعها بمراجعة هذه المخططات والرسومات والمواصفات بما يتلائم وطبيعة الواقع من حيث اختبارات التربة والمناخ والطبيعة الجيولوجية.

م- وضع ملحق خاص بالمخططات والرسومات بشكل منفصل عن وثائق المناقصة مع الإشارة إلى أنواعها وأعدادها .

مادة(١٠٠) مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة في هذا الفصل من هذه اللائحة يجب على لجنة إعداد ومراجعة الشروط المرجعية المطلوب تنفيذها للخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى عند طلب تقديم العروض الفنية والمالية مراعاة ما يلي :-

أ- توصيف المهمة وتحديد أهدافها ونطاقها ومدة تنفيذها بوضوح.

ب- إعداد الشروط المرجعية والمتطلبات الأخرى المطلوب تقديمها لأعمال الخدمات الإستشارية بحيث تكون شاملة لكافة المتطلبات والمهام التي تفي بالغرض وبما يتناسب ونوعية الخدمات المطلوب تقديمها.

ج- تزويد الإستشاريين بكافة البيانات والعلوم والدراسات ذات العلاقة الموجودة لديها قبل تقديم العطاءات أو تحديد إجتماع لكافة الإستشاريين الراغبين في المشاركة قبل تقديم العطاءات لإعطائهم خلفية كاملة ومحدة وواضحة عن طبيعة المهمة وبما يمكنهم من الإستفادة منها في تقديم عطاءات مستجيبة ومنافسة.

- د- تحديد المخرجات المطلوبة من تقارير أو رسومات أو توصيات أو مشاريع قوانين وغيرها، والفترة الزمنية لهذه المخرجات لكل مخرج على حده.
- هـ- تحديد التسهيلات التي ستقدم للإستشاريين من قبل الجهة .
- وـ- عندما تكون طبيعة الخدمات الإستشارية المطلوب تقديمها هي نقل المعرفة والتدريب فيجب تحديد المطلوب من ذلك بصورة مفصلة وواضحة شاملة للفترة الزمنية للتدريب والمواد التدريبية والوسائل وأعداد المتدربين وشروط اختيارهم.
- زـ- تقسيم العمل إلى مراحل بحسب طبيعة الخدمة المطلوب تقديمها (مرحلة دراسة الجدوى - مرحلة التصميم - مرحلة إعداد الوثائق - مرحلة التحليل والتقييم - مرحلة الإشراف).
- حـ- تحديد الطريقة المتبعة في التقييم لإختيار الإستشاري .

مادة (١٠١) تعتبر اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد أو مراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات والشروط المرجعية والإشتراطات الفنية والتكلفة التقديرية ووثائق المناقصة الأخرى مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة وسلامة الإعداد أو المراجعة.

## الفصل الثاني

### مسابقات التصميم

- مادة (١٠٢) يجوز إجراء مسابقات التصميم للحصول على تصميم في مجالات تخطيط المدن أو الهندسة المعمارية مقابل جائزة أو بدون على أن يتم ما يلي :-
- أـ- اتباع إجراءات المناقصات العامل بها عند تنظيم مسابقات التصميم ووثائقها والإعلان عنها.
- بـ- اتباع إجراءات فتح مظاريف خطابات المشاركين في مسابقة التصميم.
- جـ- اتباع قواعد التحليل والتقييم للمشاركات في المسابقة.

مادة (١٠٣) على الجهة إتباع إجراءات منتظمة تتناسب مع حجم ودرجة تعقد المشروع العماري أو التخطيطي المطلوب تنفيذه بما يتفق والإرشادات والإجراءات الخاصة بالمناقصات شريطة أن تشتمل عملية التنظيم للمسابقة ما يلي :-

أ- وضع توصيف واضح ومحدد للأهداف العملية والجمالية لمسابقة التصميم.

ب- وضع تعريف مفصل للتصميم المطلوب وموقعه وإستخداماته المتوقعة وغير ذلك من الإعتبارات.

ج- إشراك الفنيين المختصين من ذوي الخبرة في المجال المطلوب بما يتناسب وطبيعة المشروع من أجل تحديد المطلوب من مسابقة التصميم.

مادة (١٠٤) أ- تشكل لجنة فنية برئاسة أحد موظفي الجهة لا تقل درجة عن مدير عام وعضوية ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة في الجهة بقرار من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة.

ب- تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ترشيح فنيين متخصصين في مجالات تخطيط المدن أو الهندسة العمارية لعضوية لجنة التحكيم لمسابقة ويجوز أن يكون المرشح لعضوية لجنة التحكيم من الجهات الأخرى أو من القطاع الخاص.

ج- ترفع اللجنة الفنية قائمة بأسماء خمسة مرشحين مستوفين للشروط المطلوبة إلى لجنة المناقصات المختصة لإختيار ثلاثة منهم للجنة التحكيم للمسابقة ويصدر بهم قرار من رئيس الجهة .

مادة (١٠٥) يجب أن تتوفر في عضو لجنة التحكيم الشروط الآتية :-

أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الهندسة للمجال المطلوب.  
ب- أن تكون لديه خيرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال التخصص المطلوب لمسابقة بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

ج- لا يكون مشاركاً في المسابقة أو له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأحد المتقدمين للمسابقة.

مادة (١٠٦) تتحدد مهام أعضاء لجنة التحكيم بما يلي :-

أ- القيام بتقييم الأعمال المقدمة لكل مشاركة على حده في المسابقة على أساس المعايير المحددة مسبقاً.

ب- إستبعاد المشاركات التي لا تلبي الحد الأدنى للمتطلبات الفنية المطلوبة.

ج- رفع تقرير فني بنتائج التحليل والتقييم والتوصيات الازمة للإختيار إلى لجنة المناقصات لإقرارها.

د- تقديم الإيضاحات الازمة للجنة المناقصات المختصة إذا طلب الأمر ذلك.

هـ- كتابة ملخص للخصائص الفريدة للمشاركة الفائزة من حيث تحقيقها لأهداف التصميم والمعايير المستخدمة.

و- المشاركة مع الجهة عند الإعلان عن إسم الفائز بالمسابقة.

ز- المشاركة مع الجهة للرد على أي طعون أو تظلمات على النتائج المعلنة .

مادة (١٠٧) أ- يمنح أعضاء لجنة التحكيم مكافآت نظير ما بذلوه من وقت وجهد وخبرة أثناء مشاركتهم في عضوية اللجنة يتم تقديرها من قبل رئيس الجهة وتدفع بعد إستكمال وإنجاز المهام المحددة لهم.

ب- يمنح أعضاء لجنة التحكيم بدل الإنقال الازم إذا طلب الأمر إنقالهم خارج مقر الجهة.

مادة (١٠٨) على اللجنة الفنية المشكلة وفقاً لنص المادة (١٠٤) من هذه اللائحة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وضع إطار زمني لكل مسابقة يشمل الآتي :-

أ- نشر الإعلان عن المسابقة بما لا يقل عن ثلاثة أيام متتالية في صحيفتين رسميتين وموقع الجهة الإلكتروني يوضح فيه إسم الجهة ومكان تسليم وثائق المسابقة ومكان وموعد تقديم المشاركات.

- بـ- إتاحة الوقت الكافي لعرض وثائق المسابقة للبيع.
- جـ- إتاحة الوقت اللازم للمتسابقين لإعداد تصميماتهم والوثائق الأخرى المطلوبة وفقاً للآتي :-
- ١- في حالة التصميمات الفنية العادية يمنح المتسابقون مهلة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً لإعداد مشاركاتهم وتقديمها.
  - ٢- في حالة التصميمات الفنية المعقدة يمنح المتسابقون مدة أطول لا تقل عن ستين يوماً لإعداد مشاركاتهم وتقديمها.
  - دـ- تحديد الموعد والوقت اللازم لاستلام وفتح المشاركات المقدمة وإثباتها في محضر استلام رسمي.
  - هـ- تحديد الوقت اللازم لتحليل المشاركات المقدمة وتقييمها وإختيار الفائز.
- مادة(١٠٩) يتم إقرار اختيار الفائز في المسابقة حسب الإجراءات المحددة في هذه اللائحة لإقرار المناقصات من حيث عرض التقرير الفني للجنة المشكلة لهذا الغرض مقرونة بتوصياتها إلى لجنة المناقصات المختصة لاتخاذ القرار المناسب.

### **الفصل الثالث**

#### **الإعلان**

- مادة(١١٠) يكون التعاقد على تنفيذ عمليات الشراء عن طريق إجراء مناقصة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مناقصة بعد التأكيد من التالي :-
- أـ- الحصول على الموافقة النهائية من قبل لجنة المناقصات في المستوى المختص حسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة لإقرار صيغة الإعلان والمواصفات ووثائق المناقصات الأخرى والتكلفة التقديرية وإقرار إنزال إعلان المناقصة.

وإذا كانت عملية الشراء سيتم تمويلها خارجياً فيجب الحصول على موافقة جهة التمويل قبل إنزال الإعلان إذا إشترطت إتفاقية التمويل ذلك.

بـ- استيفاء كافة الوثائق والمحاضر الموقعة عليها من اللجان المختصة للمراحل السابقة بهدف تقديمها مكتملة للجنة المناقصات المختصة لإقرار وثائق المناقصة وإنزال الإعلان بحسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة.

جـ- إستكمال كافة الترتيبات الفنية والإدارية التالية :-

١- أن تكون وثائق المناقصة كاملة واضحة ومرتبة ومرقمة بشكل متسلسل وأن جميع النماذج والملحقات المطلوبة حسب طبيعة عملية الشراء موجودة ضمن وثائق المناقصة.

٢- إعداد النسخ الكافية للبيع من وثائق المناقصة مختومة بخاتم الجهة الرسمي على أن يتم إثبات النسخ المباعة وتلك التي لم يتم بيعها بموجب محضر رسمي.

٣- يتم تحديد تكلفة بيع وثائق المناقصة وفقاً لتكلفة الفعلية التي تم بموجبها طباعة وتصوير الوثائق وتوزيعها مضافة إليها (٪١٠) مصاريف إدارية تورد إلى حساب الموارد المختص بموجب سندات رسمية صادرة من الجهة المختصة قانوناً.

٤- تمنح وثائق التأهيل المسبق والخدمات الإستشارية والمناقصات المحدودة مجاناً.

مادة(١١١) يجب أن يحتوي الإعلان على كافة البيانات والمعلومات التي تبين بشكل أساسي اسم الجهة واسم المناقصة ومصدر التمويل ومكان بيع وثائق المناقصة ومبغ

الضمان وفترة سريانه وقيمة وثائق المناقصة والشهادات والبطاقات القانونية  
المطلوبة وال فترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة وموعد ومكان تسليم  
العطاءات وفترة صلاحية العطاء وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية.

مادة (١١٢) يجب في مناقصات المشاريع التي يتطلب تنفيذها أو توريدها مهارات وقدرات  
فنية ومالية لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو البائعين  
أو الموردين أو الإستشاريين إتباع التالي :-

أ- الإعلان للتعبير عن الإهتمام للخدمات الإستشارية لتحديد القائمة  
المحصورة من الإستشاريين المؤهلين الذين سيتم توجيه الدعوة لهم  
لت تقديم عروضهم الفنية والمالية.

ب- الإعلان للتأهيل المسبق لتحديد القائمة المحصورة من المقاولين أو  
البائعين أو الموردين المؤهلين الذين سيتم توجيه الدعوة لهم لت تقديم  
عروضهم الفنية والمالية.

مادة (١١٣) يتم الإعلان للتعبير عن الإهتمام بالمشاركة للخدمات الإستشارية وفقاً  
للآتي:-

أ- عرض الإعلان للتعبير عن الإهتمام بالمشاركة وكل المعلومات المتعلقة  
بالمناقصة على لجنة المناقصات في المستوى المختص لأخذ الموافقة عليه.

ب- الإعلان للتعبير عن الإهتمام في صحيفتين يوميتين رسميتين لمدة ثلاثة  
أيام متتالية داخل الجمهورية وموقع الجهة الإلكتروني وليوم واحد في  
صحيفة خارجية واسعة الإنتشار للأعمال التي تتطلب طبيعتها ذلك.

مادة (١٤) أ- تتم الإعلانات الدورية عن التأهيل المسبق لأعمال التوريدات والأشغال في  
صحيفتين رسميتين واسعتي الإنتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية وفي صحيفة  
خارجية بحسب طبيعة الحالة لمرة واحدة وفي الموقع الإلكتروني للجهة .

بـ. يجب أن يشتمل إعلان التأهيل المسبق لأعمال الشراء على كافة البيانات والمعلومات التي توضح اسم الجهة وقائمة بكل المعلومات المطلوب تقديمها وأسس ومعايير التأهيل التي سيتم اتباعها لتحديد المؤهلين ومكان التقديم وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية لكي تتمكن من خلالها تقييم مدى استجابة العطاءات.

مادة(١١٥) أـ. يتم الإعلان عن المناقصة العامة باسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وباسم المجلس المحلي المعنى في الوحدات الإدارية وذلك عن طريق النشر في صحيفتين رسميتين يومية واسعتي الإنتشار لثلاثة أيام متتالية وموقع الجهة الإلكتروني.

بـ. يتم نشر إعلان المناقصات الدولية في وسائل نشر واسعة الإنتشار داخل الجمهورية في صحيفتين رسميتين يومية واسعتي الإنتشار لثلاثة أيام متتالية وفي صحيفة خارجية لمرة واحدة باللغة العربية والإنجليزية وموقع الجهة الإلكتروني.

مادة(١١٦) تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتحدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعون يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.

مادة(١١٧) أـ. يجب على الجهة تمكين كافة الراغبين في التقدم للمناقصة من الإطلاع على وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها لبيع الوثائق وفي أوقات الدوام الرسمي وعبر الموقع الإلكتروني للجهة.

بـ. لا يجوز بيع وثائق المناقصة خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة للموعد المحدد لفتح المظاريف .

- مادة(١١٨) أـ يجوز للجنة المناقصات المختصة دراسة كافة الطلبات الخاصة بتمديد مدة تقديم العطاءات ممن تقدموا لشراء وثائق المناقصة ولها الحق في الموافقة أو الرفض وإذا ما تمت الموافقة فيجب عليها الإعلان عن التمديد بنفس الأسلوب الذي تم اتباعه عند إنزال الإعلان الأساسي قبل انتهاء الموعด النهائي لتقديم العطاءات وإذا ما تم الرفض فيجب توجيه رسائل إلى المتقدمين بطلب التمديد لإشعارهم برفض التمديد مع توضيح أسباب هذا الرفض.
- بـ الجهة ليست ملزمة بدراسة طلبات التمديد التي ترد خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة لמועד فتح المظاريف كحد أقصى من أول تاريخ لنشر الإعلان ومع ذلك إذا تقدم أي مشارك بطلب مسبب تقبله لجنة المناقصات المختصة ففي هذه الحالة يجوز تمديد موعد تقديم العطاءات.
- مادة(١١٩) يجب الإعلان عن أي تمديد للموعد النهائي لتقديم العطاءات في نفس الصحيفة التي تم فيها نشر الإعلان بحيث لا تتجاوز مدة التمديد عن (٥٠٪) من المدة الأساسية للإعلان ولمرة واحدة على أن يكون التمديد في أي من الحالتين الآتيتين :-
- أـ إذا تقدم بطلب التمديد على الأقل ثلاثة ممن اشتروا وثائق المناقصة أو ما نسبته (٥٠٪) ممن اشتروا وثائق المناقصة.
- بـ إذا تم اكتشاف وجود خطأ في وثائق المناقصة بعد الإعلان سواءً من قبل الجهة نفسها أو من قبل المتقدمين لشراء وثائق المناقصة ورأت لجنة المناقصات المختصة أن هذا الخطأ مؤثر في هذه الحالة على لجنة المناقصات المختصة إعداد ملحق إضافي بالتعديلات المطلوبة ويوزع مجاناً وإخطار من اشتروا وثائق المناقصة به رسمياً وتحدد المدة الازمة للتمديد مع نشر إعلان عن التمديد بنفس الأسلوب الذي تم اتباعه عند إنزال الإعلان الأساسي.

مادة(١٢٠) يجوز للجهة في المناقصات الكبيرة والمعقدة إجراء تمديد ثان لفترة تقديم العطاءات ول فترة مناسبة شريطة تبرير ذلك في قرار لجنة المناقصات المختصة.

## الفصل الرابع

### ضمانات المناقصات

مادة(١٢١) يجب تقديم ضمان عطاء في كل المناقصات التي تزيد تكلفتها التقديرية عن السقف المالي المحدد في هذه اللائحة للمناقصة المحدودة وتنسقى مناقصات الخدمات الإستشارية من شرط تقديم ضمان العطاء.

مادة(١٢٢) أ- يجب أن يقدم مع كل عطاء ضمان عطاء بمبلغ مقطوع تحديد قيمته بنسبة لا تقل عن (٪٢) ولا تزيد عن (٪٣) من التكلفة التقديرية لعملية الشراء المطلوبة.

ب- يتم تقديم ضمان العطاء مع مظروف العطاء بإحدى الطرق التالية :-

١- شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه بإسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان لقدم العطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط إعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي ولددة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء فترة صلاحية العطاء.

٢- ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء فترة صلاحية العطاء بإسم الجهة صاحبة المناقصة.

وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي.

مادة(١٢٣) يجوز للجهة في المناقصات الكبيرة أو الإستراتيجية ذات الكلفة الكبيرة تحديد مبلغ مقطوع لضمان العطاء أقل من النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة على أن يتم رفع مقترح بذلك مع وثائق المناقصة لأخذ الموقفة عليه من قبل اللجنة العليا.

مادة(١٢٤) عندما يكون العطاء مقدم من شركاء (ائتلاف) فيجب أن يقدم الضمان بإسم الإئتلاف ما لم تنص وثيقة الإئتلاف أن يتم تقديم الضمان بإسم أحد الشركاء.

مادة(١٢٥) أـ يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوفيق على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

بـ في حالة تأخر الجهة عن إجراءات البت خلال الفترة القانونية لصلاحية العطاءات يحق لأصحاب العطاءات الراغبين سحب أصول ضماناتهم بمحض طلب كتابي موجه إلى رئيس الجهة وعلى رئيس الجهة التوجيه بإعادة ضمان العطاء وأخذ إستلام بذلك.

مادة(١٢٦) يحق للجهة مصادرة ضمان العطاء في أي من الحالات الآتية :-  
أـ إذا طلب أيٍ من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال

مدة صلاحية العطاءات.

بـ إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.  
جـ إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة باخطار قبول عطائه.

دـ إذا ثبتت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون وهذه اللائحة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبت.

مادة(١٢٧) أـ على صاحب العطاء الفائز أن يقدم ضمان الأداء في فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه تتحدد قيمته بما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة عقود الأشغال وبما لا يقل عن (١٥٪) من قيمة عقود التوريدات والخدمات الأخرى وتستثنى الخدمات الإستشارية والخدمات التي ترى اللجنة العليا إستثنائها من تقديم ضمان الأداء بحسب طبيعتها.

بـ يقدم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية :-

- ١ـ شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي.
- ٢ـ خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها بإصدار مثل هذه الخطابات.
- جـ تتحدد فترة سريان ضمان الأداء بمدة تبدأ من وقت إصداره وحتى انتهاء إجراءات الفحص والإسلام الإبتدائي الحالي من التحفظات مع حق الجهة في تمديد صلاحية الضمان عند الاقتضاء وإشعار مقدم الضمان بذلك دون أن لا يكون له حق الاعتراض.

مادة(١٢٨) يجب الإحتفاظ بضمان الأداء ساري المفعول بأكمله ولا يرد إلا بعد التأكد من تنفيذ المورد أو المقاول أو المتعهد لكافة الإلتزامات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والعقد المبرم مع مراعاة إجراء التسويات المحاسبية المحددة في دليل النظام المحاسبي وتسلیم الضمان لقديمه سواء باليد أو بآي وسيلة أخرى مضمونة الإسلام .

مادة(١٢٩) يتم مصادرة ضمان الأداء في أي من الحالات الآتية :-

- أـ عند إخلال المقاول أو المورد بأي شرط من شروط العقد أثناء التنفيذ.
- بـ عند ثبوت عدم التزام المقاول أو المورد في جميع مراحل المناقصة والتعاقد بالمبادئ الأخلاقية أو قواعد السلوك المحددة في القانون وهذه

**اللائحة مع حق الجهة في إبلاغ الجهات المختصة قانوناً بإتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى طبقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة ولا يحق للجهة الضامنة الإمتناع عن مصادر الضمان.**

**مادة (١٣٠) عندما يكون لدى الجهة إمكانية صرف دفعة مقدمة ونصت عليه وثائق المناقصة يجب أن لا تزيد الدفعة المقدمة عن (٪٢٠) من قيمة العقد شريطة تقديم ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بنفس مبلغ الدفعة المقدمة.**

## **الفصل الخامس**

### **إعداد وتقديم العطاءات**

#### **الفرع الأول**

##### **الاستفسارات وإجتماعات ما قبل تقديم العطاءات**

**مادة (١٣١) أـ يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب التوضيح أو الاستفسار عن أي أمر ورد بوثائق المناقصة خلال الفترة المسموحة بها لبيع الوثائق.**

**بـ يجب على الجهة قبول كافة الاستفسارات من الذين اشتروا وثائق المناقصة خلال الفترة المسموحة بها لبيع وثائق المناقصة.**

**مادة (١٣٢) يجب على الذين اشتروا وثائق المناقصة تقديم استفساراتهم وفقاً لما يلي :-**  
**أـ أن تكون مكتوبة باللغة العربية ويجوز في حالة المناقصات التي يتم إنزال وثائقها باللغة الإنجليزية أو المناقصات الدولية أن تكتب باللغة الإنكليزية أو باللغتين معاً.**

**بـ أن تسلم إلى العنوان المحدد من قبل الجهة في وثيقة المناقصة باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم .**

مادة(١٣٣) يجب على الجهة الرد على كافة الإستفسارات بشكل سريع وبدون إبطاء قبل إنتهاء الفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة وموعد تقديم العطاءات بوقت كاف لكي يتمكن الذين اشتروا وثائق المناقصة من دراستها وإستيعابها ضمن عطاءاتهم.

مادة(١٣٤) تقوم اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد الردود على الإستفسارات وعرضها على لجنة المناقصات المختصة لدراستها وإقرارها على أن يراعي ما يلي :-

أ- تضمين وثيقة الردود كافة الإستفسارات والردود عليها بصورة مكتملة وواضحة.

ب- تعميم الردود على جميع المتقدمين الذين اشتروا وثائق المناقصة دون تحديد مصدر الإستفسار أو الإستفسارات.

ج- أن تكتب جميع الردود باللغة العربية، ويجوز في حالة المناقصات التي تم إنزال وثائقها باللغة الإنجليزية أن تكتب باللغة الإنكليزية أو اللغتين معاً.

د- يجب أن تنشر الإستفسارات والردود في موقع الجهة الإلكتروني.

هـ- تسجيل كافة الإستفسارات والردود عليها وتوثيقها ضمن سجلات وملف المناقصة.

مادة(١٣٥) يحق للجهة تعديل أي جزء من وثائق المناقصة قبل فتح المظاريف في أي من الحالات الآتية :-

أ- تغيير في بعض المطلبات.

ب- تغيير في الإطار الزمني.

ج- أي تغيرات أخرى قد تؤثر على دراسة العطاءات قبل تقديمها.

مادة(١٣٦) عند تعديل أي جزء في وثائق المناقصة يجب على الجهة مراعاة ما يلي :-

أ- إن وثائق المناقصة المعده تووضح التغيير المطلوب.

بـ إن أمام المشاركين الذين تقدموا لشراء وثائق المناقصة وقتاً كافياً للإستجابة للتغيرات قبل تقديم عطاءاتهم.

جـ إشعار كل من تقدم لشراء وثائق المناقصة بالتعديلات التي تمت بموجب خطابات رسمية لكل متقدم تسلم عبر وسائل الإيصال الأمينة بالإضافة إلى نشرها في الموقع الإلكتروني للجهة أما المشاركين الذين تقدموا لشراء وثائق المناقصة بعد إجراء التعديلات فيتم تسليمهم وثائق المناقصة مع التعديلات التي تمت.

دـ تسليم وثائق المناقصة المعدلة مجاناً للمشاركين الذي سبق لهم شراء وثيقة المناقصة.

مادة (١٣٧) يحق للجهة عقد اجتماع مع الراغبين من الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة قبل تقديم العطاءات إذا طلبت طبيعة المناقصة ذلك ويحدد موعد هذا الاجتماع قبل تقديم العطاءات بوقت مناسب وإشعار جميع المتقدمين بذلك بموجب خطابات رسمية على أن يتبع الآتي :-

أـ يحق لكل من اشترى وثائق المناقصة أو وكيله المعتمد حضور اجتماع ما قبل تقديم العطاءات.

بـ تحرر الجهة محضراً للإجتماع وتوزعه على كل من اشتروا وثائق المناقصة بموجب خطابات رسمية تسلم باليد أو البريد أو بأي وسيلة رسمية أخرى مضمونة التسلیم.

جـ يتم نشر محضر الإجتماع في موقع الجهة الإلكتروني.

مادة (١٣٨) تعتبر التوضيحات والردود على الإستفسارات التي تم إشعار المتقدمين لشراء وثائق المناقصات بها رسمياً جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

## الفرع الثاني

### إعداد وتقديم العطاءات

مادة(١٣٩) يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء وزيارة موقع التنفيذ أو مكان تسليم الأصناف النهائي المحدد في وثائق المناقصة ولا تتحمل الجهة بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

مادة(١٤٠) تقدم العطاءات من أصحابها وفقاً لنموذج تقديم العطاءات الذي تضمنته وثائق المناقصة المختومة بخاتم الجهة والمؤشر عليها برقم وتاريخ فسيمة تحصيل الثمن نموذج (٥٠) حسابات ويجب تقديمها وفقاً للتعليمات والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

مادة(١٤١) يجب على كل مقدم عطاء مراعاة ما يلي :-  
أ- في أعمال الأشغال :-

١- يعتبر عدم تقديم أي ملاحظات حول الرسومات والمواصفات ووثائق المناقصة إقراراً منه بصحة وسلامة هذه التصاميم والمواصفات وإلتزاماً بالتنفيذ بموجبها ولا يحق له المطالبة بأى تعديل أو المطالبة بفوارق أسعار.

٢- القيام بنفسه أو عن طريق مندوبه بمعاينة موقع المشروع والتتأكد من طبيعته والإطلاع على الإختبارات والدراسات اللاحقة للتحقق من صلاحية التربة أو المبني وفقاً للرسومات والتصاميم وجدائل الكميات المعدة لتنفيذ الأعمال.

ب- في أعمال التوريدات :-

١- إن عدم إبدائه لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات أو وثائق المناقصة لأعمال التوريد والتركيب والتشغيل يعتبر إقراراً منه

بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات في الأصناف أو الخدمات المكملة أو المطالبة بفوارق أسعار.

٢- عندما تكون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم العطاء معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الإختبارات وطبيعة المناخ.

ج- في الأعمال الإستشارية :-

يجب على مقدم العطاء دراسة الشروط المرجعية لتقديم الخدمات الإستشارية ويعتبر عدم إبدائه لأية ملاحظات على الشروط المرجعية أو على وثائق المناقصة الأخرى إقراراً منه بتنفيذ كافة الأعمال المطلوبة بحسب شروط ونماذج المناقصة ولا يحق له المطالبة بأي فوارق أسعار.

وفي جميع حالات عمليات الشراء يجب على المتقديمين قبل تقديم العطاءات إبداء ملاحظاتهم الفنية مكتوبة إلى الجهة ويتحملون مسؤولية عدم تقديم ذلك.

مادة(١٤٢) يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقصين مراعاة الآتي :-

أ- كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لا يمحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحرروف.

ب- أن يوضع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بحبر لا يمحى رقماً وحروفاً والتوكيع بجانب هذا التصحيح.

ج- أن يوضح مقدم العطاء إسم بلد المنشأ للأصناف المقدم عنها عطائه.

مادة(١٤٣) إذا كانت العطاءات مصحوبة بنماذج عينات تم طلبها ضمن وثائق المناقصة فيجب على مقدمي العطاءات قبل تسليمها مع وثائق العطاء تسجيل كافة البيانات الخاصة بإسم صاحب العينة واسم ورقم المناقصة التي قدمت من أجلها وكذا التأكيد بأن هذه العينة مطابقة لمواصفات البند المحدد في وثائق المناقصة.

مادة(١٤٤) يجب على مقدم العطاء تقديم كافة الوثائق والبيانات المحددة في وثائق المناقصة التي تثبت أهليته وقدرته على التنفيذ وكذا جودة المواد المشتراء.

مادة(١٤٥) لا يحق ل يقدم العطاء تقديم عطاءات بديله كلياً أو جزئياً ما لم تنص وثيقة المناقصة على خلاف ذلك.

مادة(١٤٦) يجب أن يقدم مع كل عطاء ضمان لجودة التوريدات أو الأشغال أو الخدمات الإستشارية على النحو التالي :-  
أ- في أعمال التوريدات :-

١- يقدم صاحب العطاء ضمان كتابي لجودة المواد الموردة للفترة المحددة في وثيقة المناقصة من تاريخ إصدار شهادة الإسلام الإبتدائي الحالي من التحفظات ما لم تحدد وثائق المناقصة فترة أطول لإصلاح أي عيوب فنية ناتجة عن التصنيع أو أي عطل خلال فترة الضمان نتيجة لرداءة التصنيع أو التغليف أو التعبئة أو التركيبات.

٢- يتحمل المورد المسئولية الكاملة عن إستبدال الأصناف المعيبة خلال فترة الضمان المحددة.  
ب- في أعمال الأشغال :-

١- يقدم صاحب العطاء ضمان كتابي لجودة تنفيذ الأعمال للفترة المحددة في وثيقة المناقصة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة الإسلام الإبتدائي الحالي من التحفظات.

٢- يتحمل المقاول المسئولية الكاملة عن أية عيوب تظهر خلال الفترة المحددة في وثيقة المناقصة.

جـ- في أعمال الخدمات الإستشارية :-

يقدم مع كل عطاء ضمان كتابي لجودة الأعمال الإستشارية المطلوب تقديمها وفقاً للمعايير المهنية المعهود عليها.

مادة (١٤٧) يجب أن تقدم أسعار العطاءات بالريال اليمني، مالم تحدد وثائق المناقصة عملة أو عمليات أخرى قابلة للتحويل بحسب نشرة البنك المركزي.

مادة (١٤٨) يجب أن تكون الأسعار المقدمة من أصحاب العطاءات لجميع أعمال التوريدات والأشغال والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى شاملة كافة التكاليف الازمة لتنفيذ الإلتزامات وتكاليف النقل والتأمين على المواد والمعدات والتجهيزات والعمال وما يرتبط بها أثناء عملية التنفيذ وفقاً للقوانين النافذة وكذا الضرائب والرسوم الجمركية وأي عوائد قانونية أخرى ما لم تكن معفاة وفقاً لقانون نافذ وقت تقديم العطاءات.

مادة (١٤٩) يجب أن تكون أسعار الوحدات المقدمة من أصحاب العطاءات ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد، ولن يتم الإلتلاف إلى أي مطالبة من مقدم العطاء بتعديل الأسعار.

مادة (١٥٠) لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التقدم بأكثر من عطاء واحد في المناقصة سواءً منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (إئتلاف) وفي هذه الحالة يجب على لجنة المناقصات المختصة إستبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين للجهة ذلك بعد التعاقد معه، بخلاف أن يكون مقدم أحد العطاءات مقدم من الباطن مع عطاء آخر، أو أن وثائق المناقصة سمحت بالتقدم بعطاءات بديلة.

مادة (١٥١) يتم تسليم العطاءات في الموعد والمكان المحددين في وثائق المناقصة إلى سكرتارية لجنة المناقصات سواءً باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال رسمي معتمد ومحظوظ بخاتم الجهة.

مادة(١٥٢) عند تقديم العطاءات من متناظرين غير محليين يراعى الآتي :-

- أ- يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفويضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلاله وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سلمت تسليمًا صحيحًا لمقدم العطاء.
- ب- في حالة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضمن العطاء توكيلاً أو تفوبيضاً مصدقاً عليه من قبل الجهة المختصة.
- ج- إذا كان مقدم العطاء شركة إئتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحاً فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة وإن المدير المسؤول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة.

مادة(١٥٣) تحدد فترة صلاحية سريان العطاء بفترة لا تقل عن تسعين يوماً للتوريدات وأعمال الأشغال البسيطة والخدمات الإستشارية وبما لا يقل عن مائة وعشرين يوماً للتوريدات وأعمال الأشغال التي تزيد كلفتها عن خمسمائة مليون ريال ما لم تتطلب طبيعة ونوعية المناقصة فترة أطول من ذلك ينص عليها في وثيقة المناقصة.

## الفصل السادس

### فتح المظاريف

مادة(١٥٤) أ- تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة أحد أعضاء لجنة المناقصات وعضوية :-

- ١- ثلاثة على الأقل من المختصين في أعمال المشتريات من الجهة ممن يتمتعون بالخبرة للقيام بإجراءات جلسة فتح المظاريف بكل كفاءة ومسؤولية.

- ٢- ممثل عن الإدارة المعنية في وحدات السلطة المركزية وممثل عن الجهاز التنفيذي المختص في الوحدات الإدارية.
- ٣- المدير المالي أو مدير الحسابات في الجهة.
- بـ في الجهات التي لها وحدات مشتريات متخصصة يتولى ثلاثة من أعضائها تنفيذ أعمال جلسة فتح المظاريف وبحضور ممثل عن الإدارة المعنية وممثل عن الإدارة المالية على أن يرأس لجنة فتح المظاريف أحد أعضاء لجنة المناقصات.
- جـ تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة ثابتة لفتح مظاريف عمليات الشراء الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها السقف المالي للمناقصة المحددة في هذه اللائحة، للقيام بكافة المهام المحددة للجنة فتح المظاريف في هذه اللائحة وتشكل على النحو التالي :-

- ١- مدير عام الشئون المالية/المدير المالي بحسب الأحوال رئيساً.
- ٢- مدير الشئون القانونية. عضواً.
- ٣- مدير المشتريات والمخازن. عضواً.
- ٤- مدير عام / مدير إدارة يختاره رئيس الجهة عضواً.
- مادة(١٥٥) تقبل العطاءات المقدمة حتى الساعة المحددة لفتح المظاريف سواء تم تسليمها بالبريد أو باليد من قبل أصحابها ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد ويعاد إلى مقدمه بحالته دون فتحه .
- مادة(١٥٦) لا يحق ل يقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.
- مادة(١٥٧) يجب على الجهة أن تحدد في وثيقة المناقصة الإدارة المعنية المسئولة عن إستلام مظاريف العطاءات وتسجيلها وحفظها في مكان آمن وتحريزها بحالتها المسلمة دون أي تغيير حتى موعد فتح المظاريف.

مادة(١٥٨) يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه قبل فتح أول مظروف ويعاد له ضمان العطاء ويجوز له أن يتقدم لنفس المناقصة عند إعادة الإعلان لنفس المناقصة مرة أخرى دون أي اعتراض من قبل الجهة وفقاً للآتي :-

أ- يجب على مقدم العطاء إخطار الجهة بموجب طلب مكتوب بسحب عطائه وإسترداد ضمان العطاء.

ب- يسلم الطلب الكتابي إلى الإدارة المعنية بالجهة باليد قبل الموعود النهائي المحدد لفتح المظاريف.

ج- يجب على الجهة عند استلامها طلب سحب العطاء القيام بما يلي :-

١- التأكد من أن الطلب مقدم من صاحب العطاء نفسه أو من يمثله قانوناً.

٢- قيد طلب الإنسحاب في سجلات المناقصة ويحفظ ضمن ملف المناقصة.

٣- إعادة ضمان العطاء باليد لصاحب العطاء نفسه أو من يفوضه بذلك بعد التأكد من هويته وقانونية التفويض ويؤخذ منه إستلام بذلك وحفظه في ملف المناقصة وإذا لم يتم الحضور لاستلام الضمان يتم تسليمه إلى البنك الضامن بموجب خطاب رسمي وأخذ إستلام بذلك.

٤- إعادة مظروف العطاء إلى صاحبه أو من يفوضه وإذا لم يتم الحضور للإستلام في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إشعاره بالحضور للإستلام يتم إتلافه من قبل لجنة تكلف لهذا الغرض وإثبات حالة الإتلاف بموجب محضر رسمي.

مادة(١٥٩) أ- يجب أن يتم فتح المظاريف بصورة علنية في الموعود والمكان المحددين في وثائق المناقصة أثناء ساعات الدوام الرسمي.

ب- تسجل لجنة فتح المظاريف كافة العطاءات المقدمة وتدون محضر جلسة الفتح في النموذج والسجل المخصص لذلك.

ج- لجان فتح المظاريف هي المسئولة عن إثبات وتسجيل بيانات كل العطاءات المقدمة ولا يحق لها قبول أو رفض أي عطاء، باستثناء العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف فيتم رفضها.

د- في حالة التقدم للمناقصات بعطاءات بمظروفين (فني ومالى) فيجب البدء بفتح المظروف الفني وإذا لم يقبل العرض الفني لا يجوز فتح المظروف المالي ويتم إستبعاد العطاء ويقتصر هذا الإجراء على الخدمات الإستشارية فقط.

مادة(١٦٠) أ- تفتح مظاريف العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو وكلائهم المعتمدين الراغبين بالحضور ولا يحق للجهة منع أي صاحب عطاء من حضور جلسة فتح المظاريف.

ب- يتم إثبات حضور مقدمي العطاءات أو وكلائهم من خلال التوقيع على النموذج والسجل المخصص لذلك.

ج- لا يحق لقدمي العطاءات أو وكلائهم التدخل في أعمال لجنة فتح المظاريف، ولكل من لديه اعتراض على إجراءات الفتح التقدم بإعتراضه خطياً إلى رئيس لجنة المناقصات المختصة.

مادة(١٦١) يجب على لجنة فتح المظاريف البدء بإجراءات الفتح وفقاً للخطوات التالية :-

أ- يفتح رئيس لجنة فتح المظاريف الجلسة ويبين إجراءات عملية فتح المظاريف.

ب- يتم وضع كل المظاريف في مكان آمن وعلى مرأى من المشاركين في جلسة فتح المظاريف وتوضع العينات التي قدمها المشاركون في المناقصة بمعزل عن المظاريف بعد التأكد من كتابة أسماء المتقدمين بوضوح على العينات المقدمة.

- ج- يتم التحقق من أن كل ما هو مكتوب على كل مظروف أو عينة يؤكد أنها لنفس المناقصة وأن المكتوب يطابق ما هو مطلوب في وثائق المناقصة وأن المظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر بطريقة سليمة.
- د- قبل البدء بفتح المظاريف يجب الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات المنسحبين أو المتقدمين بتعديلات على عطاءاتهم وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.
- هـ- إثبات عدد العطاءات المسلمة في محضر جلسة فتح المظاريف.
- وـ- يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بتقييم جميع مظاريف العطاءات بالتسلسل بحيث يأخذ كل عطاء رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتمادي بسطه رقم العطاء ومقامه إجمالي عدد العطاءات الواردة ثم تبدأ اللجنة بفتح مظاريف أصول العطاءات بالتتابع وإثبات عدد النسخ المسلمة لكل عطاء على حده.
- زـ- تقرأ البيانات التالية من كل عطاء بصورة علنية من النسخة الأصلية :-
- ١- إسم وبلد صاحب العطاء.
  - ٢- مبلغ ضمان العطاء المقطوع.
  - ٣- إسم البنك المسحوب عليه (الضامن) ومدة الصلاحية أو رقم الشيك المعتمد.
  - ٤- إجمالي قيمة العطاء والعملة.
  - ٥- قيمة كل بديل مقدم إذا سمح بذلك في وثيقة المناقصة.
  - ٦- قيمة أي تخفيضات (خصم) من إجمالي قيمة العطاء.
  - ٧- أي خصم مشروط بتعدد الإرساء أو خصم من إجمالي قيمة العطاء.

- ٨- أي تغييرات أو مسحوبات قدمت قبل فتح المظاريف.
- ٩- أي بيانات أخرى تراها اللجنة ضرورية بحسب طبيعة عملية الشراء.
- ج- اعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف.
- ط- يتم قراءة البيانات السابقة للعطاءات باللغة العربية وباللغة الإنجليزية في حالة ما إذا كان هناك مشاركون من شركات أجنبية.
- ي- في مناقصات أعمال الخدمات الإستشارية ذات المظروفين المنفصلين (العرض الفني والعرض المالي) يتم ترتيب المظاريف الفنية والمالية بأرقام متسلسلة بطريقة الكسر الإعتيادي (بسط/مقام) والتوفيق عليها ثم تفرز مظاريف العطاءات الفنية لكل المتقدمين على حدة وبعدها تفرز العطاءات المالية لكل المتقدمين على حدة مرة أخرى والبدء بإجراءات الفتح على النحو التالي :-
- ١- فتح المظاريف الفنية وإثبات اسم صاحب العطاء وعدد مظاريف العروض المالية لكل عطاء على حده مغلقة بحالتها المسلمة تمهدأ لتحريرها وأي بيانات فنية أخرى تراها اللجنة ضرورية.
- ٢- تحرير المظاريف المالية بصورة محكمة بحالتها المسلمة في مكان مغل وآمن لا يمكن الوصول إليه حتى يتم إستكمال إقرار نتائج التحليل الفني من قبل لجنة المناقصات وتحديد موعد فتح المظاريف المالية للعطاءات التي تم إقرار قبول تأهيلها فنياً من قبل لجنة المناقصات الخصصة.
- ٣- قبل البدء بفتح المظاريف المالية يتم الإعلان عن النتائج النهائية للتقييم الفني بالدرجات في بداية جلسة فتح المظاريف المالية.

- ٤- فتح المظاريف المالية للمناقصات في الموعد المحدد في قرار لجنة المناقصات الخاصة حيث تعقد لجنة فتح المظاريف جلسة علنية لفتح المظاريف المالية للعطاءات التي تم إقرار قبولها فنياً من قبل لجنة المناقصات بنفس الترقيم السابق والتوفيق عليها وتوضيح تاريخ الفتح وتعاد المظاريف المالية للعطاءات غير المقبولة فنياً إلى أصحابها مقلدة كما سلمت.
- ك- على رئيس وأعضاء لجنة فتح المظاريف أن يوقعوا توقيعاً كاملاً في نموذج تقديم العطاء وجدول الأسعار والإجماليات وأي تحفيضات تم تقديمها والمواصفات الفنية الخاصة والعينات إن طلبت في وثائق المناقصة لإثباتها بصورة دقيقة أما بالنسبة لبقية وثائق العرض الأصلية الأخرى فيمكن أن يوقع عليها توقيعاً أولياً وإذا وجدت أي تصحيحات للأسعار أو أخطاء واضحة (نواقص) ينبغي أن توضع عليها دائرة بالحبر الأحمر ويوقع بجانبها توقيعاً كاملاً وإثباتها ضمن ملحق لحضر فتح المظاريف والتوفيق عليه.
- ل- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح ووضع خط أفقي قرين كل صنف أو بند لم يوضع له سعر في العطاء والتأشير عليه وإثبات كل كشط أو تصحيح وضعه حوله دائرة حمراء بمحضر لجنة فتح المظاريف أو بيان مرفق به توضيح ما بداخلدائرة الحمراء تفصيلاً كلما كان ذلك ممكناً ما لم توكل هذه المهمة إلى لجنة التحليل والتوفيق من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على جميع هذه التأشيرات.
- م- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر لجنة فتح المظاريف بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.
- ن- مراجعة العينات المقدمة من مقدمي العطاءات المدونة بالنموذج المعد لذلك عند ورودها بعد التأكد من سلامتها أختامها وغلافاتها ويوقع عليها

من رئيس وأعضاء اللجنة إلى جانب توقيعهم على العينات التي ترد داخل مظاريف العطاءات بعد إثباتها في النموذج المذكور وتسلم جميع العينات إلى سكرتارية لجنة فتح المظاريف أسوة بباقي العطاءات.

س- تسليم أصول ضمانات العطاءات لممثل الإدارة المالية وتوقيعه بالإسلام على محضر لجنة فتح المظاريف وقيدها في الحسابات المختصة والإحتفاظ بها في خزينة مقلدة على أن يتولى تسليم صور من تلك الضمانات إلى لجنة التحليل بغرض مراجعتها مع وثائق المناقصة مع مراعاة تحمل الإدارة المالية مسؤولية سلامة ضمانات العطاءات في حالة فقدان أو السرقة.

ع- يجب على لجنة فتح المظاريف أن تستكمل جميع أعمالها في نفس الجلسة.

ف- يتم إرفاق العطاءات وجميع الأوراق الخاصة والمظاريف والعينات التي سلمت مع مظروف العطاء بمحضر اللجنة وتسليمها إلى اللجنة الفنية التي ستتولى عملية التحليل والتقييم الفني والمالي.

مادة(١٦٢) يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.

مادة(١٦٣) مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة يجوز فتح العطاء الوحيد وإثباته في محضر فتح المظاريف وإذا تبين بعد التحليل والتقييم أنه مطابق للشروط والمواصفات وكافة المتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة، وأنه في حدود التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق في حينه فتستكمل بشأنه بقية الإجراءات القانونية المحددة في القانون وهذه اللائحة للبت والتعاقد أما إذا تبين عدم مطابقته للمواصفات الفنية والشروط الرئيسية المحددة في وثيقة المناقصة فيتم إعادة إزالة المناقصة مرة أخرى بعد مراجعة وثائق المناقصة بصورة أدق وفتح باب المنافسة بشكل أوسع.

## الفصل السابع

### تحليل وتقدير العطاءات

مادة(١٦٤) أـ تتولى اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقاً لنص المادة(٧٤) من هذه اللائحة أعمال التحليل والتقييم الفني والمالي والقانوني للعطاءات.

بـ يجوز لرئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة تشكيل لجنة فنية خاصة لأعمال التحليل والتقييم بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء.

مادة(١٦٥) أـ تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المطاريف بالإضافة إلى محضر لجنة الفتح والتكلفة التقديرية والعينات المقدمة وفرزها والتأكد من إكمالها وفقاً لما تم إسلامه وإثباته يوم فتح المطاريف بموجب محضر رسمي للتسليم بين رئيس لجنة فتح المطاريف ورئيس لجنة التحليل على أن يتم هذا التسليم خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المطاريف.

بـ تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقدمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

مادة(١٦٦) أـ يحدد رئيس الجهة موعد إنتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم لكل عملية شراء على حده بموجب توجيه خطوي.

بـ يجب أن يكون المحدد المحدد لإنتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم سابقاً على موعد إنتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كافٍ لإتمام إجراءات البت وأخطار من رست عليه المناقصة بالحضور لتوقيع العقد مع مراعاة صلاحيات اللجان في المستوى الأعلى بحسب الصالحيات المالية المحددة في هذه اللائحة.

**مادة(١٦٧) أـ** يحظر على الجهة الدخول في مفاوضات مع أي من مقدمي العطاءات لأي سبب كان أثناء تحليل وتقدير العطاءات.

**بـ يحظر على كافة العاملين في مجال المشتريات إفشاء أي معلومات تتعلق بتقييم ومقارنة وتحليل وتأهيل العطاءات لأي مشارك في المناقصة أو أي أشخاص آخرين حتى يتم إبلاغ كافة المترشحين بالإرساء على صاحب العطاء الفائز.**

**مادة(١٦٨) تحدد مهام لجنة التحليل والتقييم بما يلى :-**

مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتضريغها في الجداول المخصصة لذلك  
وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم  
عطاءاتهم وذلك بعد إقرار لجنة المناقصات المختصة للنتائج طبقاً  
للإجراءات القانونية المحددة في هذه اللائحة وإذا لم يتم إجراء التأهيل  
المسبق يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط  
والمواصفات الفنية وفقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً في وثيقة  
المناقصة.

**بـ البدء بـ تقييم الإستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق بإستيفائها للشهادات والبطاقات وفقاً للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نوافص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نوافص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لإستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة بإستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم إستيفائها فيتم إستبعاد العطاء قبل الإنتهاء من أعمال التحليل والتقييم.**

ج- دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحديد ما يلي :-

١- ترتيب العطاءات وفقاً لأقل الأسعار المقيمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.

٢- إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الإستبعاد التي لم تتضمنها قائمة العطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

مادة(١٦٩) يجوز للجنة التحليل والتقييم بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طلب الإستيضاح أو التثبت عن أي جزئية ضمنها العطاء للتأكد منها على أن يراعى ما يلي :-

أ- أن يتم طلب الإستيضاح أو الاستفسار خطياً والرد عليها خطياً من قبل أصحاب العطاءات.

ب- أن لا يؤثر طلب الإستيضاح أو الاستفسار على شفافية التحليل والتقييم الفني والمالي أو أن يتربّط عليه تغيير في الترتيب التنافسي للعطاءات.

ج- أن لا يغير من جوهر العطاء المقدم من الناحية الفنية أو المالية.  
وفي جميع الأحوال يجب أن تعامل كافة العطاءات المستجيبة على قاعدة واحدة وبصورة عادلة دون أي تمييز.

مادة(١٧٠) يجوز للجهة الإستيضاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية إضافية لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.

مادة(١٧١) مع مراعاة المواد السابقة يجب على لجنة التحليل والتقييم التأكد من الآتي :-  
أ- في أعمال التوريدات والأشغال :-

١- توفر الخبرة في أعمال مماثلة.

- 
- ٢- حجم العمل للثلاث السنوات الأخيرة.
  - ٣- المقدرة المالية للمتقدمين.
  - ٤- توفر الآلات والمعدات الرئيسية المقترحة لتنفيذ الأعمال وأنها بحالة جيدة.
  - ٥- توفر الخبرات والمؤهلات للأفراد الرئيسيين لإدارة المشروع.
  - ٦- الالتزام بتوفير وتنفيذ خدمات ما بعد البيع.
  - ٧- مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني للتسليم للأعمال أو التوريدات.
  - ٨- الالتزام الواضح من قبل المتقدمين بضمانات الأداء والتشغيل والجودة وفقاً لما هو محدد في وثيقة المناقصة.
  - ٩- أن المواصفات الفنية للأصناف المقدمة تتطابق مع المواصفات القياسية واجبة التطبيق المحددة في وثيقة المناقصة.
  - ١٠- أن التعاقد من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال خاصة في أعمال التوريد والتركيب والتشغيل لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
  - ١١- فحص العينات التي سلمت مع العروض ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.
    - في الأعمال الإستشارية :-  
يتم التقييم الفني التفصيلي للعروض المقبولة من الفحص الأولي على أساس الطريقة التي تم تحديدها في وثيقة المناقصة لكل معيار من المعايير التالية :-
      - ١- الخبرة السابقة في المجال المطلوب.

٢- الإستجابة للشروط المرجعية.

٣- المؤهلات والتخصص للكادر الأساسي للمهمة.

٤- ملائمة برنامج نقل المعرفة.

٥- مشاركة الكادر المحلي ضمن الكادر الأساسي المقدم من الإستشاري إذا كان مقدم العطاء إستشارياً أجنبياً.

مادة(١٧٢) يجب في الخدمات الإستشارية ذات المظروفين المنفصلين الفني والمالي استيفاء كافة إجراءات التحليل والتقييم على النحو التالي :-

أ- التحليل والتقييم للعرض الفنية فقط وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثائق المناقصة وتحديد الإستشاريين المقبولين فنياً والإستشاريين المستبعدين.

ب- رفع نتائج التحليل الفني إلى لجنة المناقصات لإقرارها وتحدد لجنة المناقصات أسباب قبول العرض المؤهلة وأسباب إستبعاد العروض غير المؤهلة وموعد جلسة فتح المطارات المالية للعروض المؤهلة.

ج- فتح المطارات المالية للعروض المؤهلة فنياً وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة وإعادة المطارات المالية للعروض المستبعدة إلى أصحابها بحالتها كما أستلمت منهم.

د- إخضاع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثائق المناقصة لتحديد صاحب العطاء الفائز.

مادة(١٧٣) إذا سمحت وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بديلة كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل إخضاع هذه البديلات للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواقف والسعر وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديلة فيتم إستبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.

مادة(١٧٤) يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع أي تعديلات وردت على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف للتحليل.

مادة(١٧٥) يجب على لجنة التحليل والتقييم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية :-

أ- عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتمد بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب- عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتمد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.

ج- يتم إستبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته (%) فأكثر من قيمة العطاء المعن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبق التصحيح الحسابي في الحالات التالية :-

١- الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.

٢- الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.

٣- الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.

وفي جميع الأحوال لا يعتبر عدم تسuir بنود من بنود الأسعار من الأخطاء الحسابية التي يتم احتسابها أثناء تطبيق النسبة المشار إليها.

د- إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسورة بعد تسuirها بأعلى الأسعار ما نسبته (%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فيتم إستبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.

هـ-إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي:-

١- أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو أحد فروعه.

- ٢- يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ (٢٨) يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.
- و- عند وجود بنود غير مسورة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البندود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسىت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس أقل سعر للبنود المقدمة في العطاءات المستجيبة .
- ز- في حالة وجود بنود غير مسورة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيداً بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم إعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (١٠٪) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف .
- مادة(١٧٦) لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.
- مادة(١٧٧) يتم تقييم الخصيميات المشروطة بالإرساء لعقود أو مجموعات بعد إستكمال كل خطوات التقييم ومن ثم يتم احتساب الخصيميات المشروطة لتحديد أقل كلفة للتنفيذ.
- مادة(١٧٨) إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيّاً من العطاءات المستجيبة والمقبولة فنياً تضمن بنداً أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة.
- مادة(١٧٩) إذا سمحت وثائق المناقصة بمنع هامش للتفضيل لمنتجات المشاريع الزراعية والصناعية المحلية فيجب على لجنة التحليل والتقييم التنبه لهذا الأمر في

المرحلة النهائية للتقييم بشرط أن يتم منح هذه الأفضلية وفقاً للنسبة والشروط المحددة في قانون الاستثمار وتقديم ما يثبت ذلك من جهة الإختصاص لغرض التقييم فقط.

مادة(١٨٠) إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد إفترضت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي :-

أ- إستبعاد العطاءات المترتبة بتحفظات على المواقف والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب- إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:-

١- التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقييم وفقاً لذلك.

٢- إذا لم يكن للتحفظ الثنوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

٣- إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (١٠٪) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.

أما إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (١٠٪) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم بإستبعاد العطاء.

ج- لا يحق لقدمي العطاءات الإعتراض على إعادة الترتيب أو الإستبعاد ويكون قرار الجهة المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

مادة(١٨١) يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقدمة.

مادة(١٨٢) تتحدد حالات إستبعاد العطاءات في الآتي :-

- أ- أي عطاء بني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أقل سعر مقدم في العطاءات الأخرى.
- ب- أي عطاء يتضمن شرطاً لتعديل السعر أو الإرساء أثناء تنفيذ العقد مهما كانت الأسباب.
- ج- العطاء غير المصحوب بضمان العطاء الأصل.
- د- الضمان غير المستوفي للشروط القانونية المحددة في وثائق المناقصة.
- هـ- العطاء الذي تتجاوز التصحيحات الحسابية فيه (٣٪) من قيمته.
- وـ- العطاء المقرن بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة.
- زـ- العطاء المقدم من شخص تابع لدولة قررت الحكومة اليمنية مقاطعتها.
- حـ- في حال تقدم الشخص بأكثر من عطاء سواءً كان بمفرده أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (إئتلاف) مع مصادره ضمناناتها.
- طـ- ثبوت إخلال صاحب العطاء بأي من المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك المحددة في القانون وهذه اللائحة.
- يـ- العطاءات المقدمة من الأفراد أو الشركات المدرجة بالقائمة السوداء وفقاً للائحة المنظمة لذلك.
- كـ- إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسورة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (١٠٪) فأكثر من قيمة العطاء المقدم.
- لـ- إذا تبين أن تكلفة التحفظات الثانوية المقدمة أكثر من (١٠٪) من قيمة العطاء.
- مـ- عدم إستيفاء أسس وشروط التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة.
- نـ- أي حالات أخرى منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(١٨٣) يحق للجنة التحليل والتقييم أن تطلب تقديم أي بيانات أخرى من أصحاب العطاءات المستجيبة للمواصفات الفنية والشروط الرئيسية للتأكد من إستيفاء أو صحة الوثائق والبيانات خلال الفترة المحددة وإستبعاد الملاحظات التي ليس لها تأثير على السعر أو المواصفات الفنية والشروط كما يحق لها الرجوع للبنوك للتأكد من المركز المالي لصاحب العطاء.

مادة(١٨٤) يحق للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طلب تمديد صلاحية العطاءات لمدة إضافية بما لا يتجاوز (٥٠٪) من الفترة الأصلية ولقدم العطاء الحق في رفض هذا الطلب دون أن يترتب على ذلك مصادرة ضمان العطاء وفي حالة الموافقة يتم تمديد صلاحية العطاء والضمان للمدة المطلوبة ويجب أن يكون كل من الطلب والرد عليه كتابةً.

مادة(١٨٥) إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقدمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (١٥٪) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والبررات تقوم بإستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والبررات فيتم إستبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة.

مادة(١٨٦) أ- يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إعداد تقارير وجدول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة.

ب- تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الأسباب والبررات القانونية لقبول أو إستبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتنافق الفائز بوضوح والبلغ الموصى به بالأرقام والحراف.

## الفصل الثامن

### إجراءات البت في العطاءات

مادة(١٨٧) على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الإنتهاء من إجراءات التحليل والبت في المناقصات والمزايدات خلال مدة لا تتجاوز فترة سريان العطاءات المحددة في إعلان ووثيقة المناقصة.

مادة(١٨٨) أـ تقوم لجان المناقصات المختصة بحسب الصلاحيات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بمراجعة التقارير الفنية والكشفوفات النهائية الخاصة بتفريغ وتحليل العطاءات والتوصيات المقدمة من اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية والتأكد من سلامتها وابداء رأيها.

بـ يجب أن تكون موافقة لجنة المناقصات المختصة بالإرساء في حدود صلاحياتها المالية وإذا تجاوز مبلغ الإرساء صلاحيتها المالية فيجب عليها رفع كافة وثائق المناقصة والتقارير الفنية والمالية والمحاضر إلى لجنة المناقصات في المستوى الأعلى مشفوعة بتوصياتها النهائية مبينة اسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ النهائي للإرساء مع تحديد كافة البررات القانونية والفنية والمالية لهذه التوصية.

مادة(١٨٩) أـ لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة إرساء بنود أعمال الأشغال بين مقدمي العطاءات.

بـ يجوز في مناقصات التوريدات أو الخدمات الأخرى تجزئة إرساء الأصناف أو الكميات المعلن عنها كمجموعات أو أصناف متGANسة بحسب ما تم تصنيفه في وثائق المناقصة على أساس أقل سعر مقيم من العطاءات المطابقة للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة .

- مادة(١٩٠) يكون إرساء المناقصة لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى على أقل العطاءات المقيمة سعراً والمستوفى لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة .
- مادة(١٩١) تصدر قرارات لجان المناقصات المختصة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء اللجنة الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.
- مادة(١٩٢) أ- يجب على الجهة قبل إنتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات الالزامية أن تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومختوم بخاتم الجهة.
- ب- يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.
- ج- يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون وهذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.
- د- يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي :-
- ١- الإشعار بقبول عطاء المتنافض الذي رست عليه المناقصة.
  - ٢- المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
  - ٣- طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار.
- هـ- يتم تسليم الإخطار لصاحب العطاء الفائز باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم.
- و- يتم الإعلان عن اسم صاحب العطاء الفائز في الموقع الإلكتروني للجهة.

مادة(١٩٣) يتم إرساء مناقصات الخدمات الإستشارية وفق المراحل التالية :-

أ- إقرار نتائج التأهيل للإسْتَشَارِيِّينِ الحاصلِينَ عَلَى درجة التأهيل المطلوبة التي تم الإعلان عنها للتعبير عن الإهتمام مسبقاً لتحديد القائمة المحسورة التي ستوجه إليهم الدعوة لتقديم العروض الفنية والمالية.

ب- إقرار نتائج التحليل الفني لتحديد العروض الحاصلة على الدرجة الفنية المطلوبة للنجاح والأخرى المستبعدة.

ج- إقرار نتائج التحليل المالي للعروض الفنية الناجحة في التحليل الفني والإرساء وفقاً لطريقة الإختيار المحددة في وثيقة المناقصة.

د- إقرار نتائج التفاوض مع الإسْتَشَارِيِّ الفائز قبل توقيع العقد.

مادة(١٩٤) يجب الحصول على الموافقة الخطية من قبل الجهة الممولة قبل إخطار مقدم العطاء الفائز بالإرساء والحضور لتوقيع العقد في العقود ذات التمويل الخارجي إذا أشرت طة إتفاقية التمويل ذلك.

مادة(١٩٥) أ- إذا لم يقم من تم إرساء المناقصة عليه بتقديم ضمان الأداء في المدة المحددة له وفقاً لاحكام هذه اللائحة يحق للجهة إلغاء قبول عطائه ومصادرة ضمان العطاء بموجب خطاب مسجل ودون حاجة إلى إنذار أو الإلتزام إلى القضاء أو أي إجراءات أخرى.

ب- يتم إحالة الإسْتَشَارِيِّ الذي رفض الحضور لتوقيع العقد إلى الجهة المختصة قانوناً لإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه.

مادة(١٩٦) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٥) من هذه اللائحة يجوز للجنة المناقصات المختصة في حالة رفض صاحب العطاء الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال المدة المحددة بعد إخطاره رسميًا بإرساء المناقصة عليه الإنقال إلى مقدم العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة والمستحبة للشروط والمواصفات ويسري هذا على العطاءات التالية في الترتيب إذا لم يتم الاستجابة لإخطارات الجهة على أن تكون قيمة هذه العطاءات في حدود التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق.

مادة(١٩٧) يتم تحرير وتوقيع العقد على النحو التالي :-

أ- يحرر مع من رست عليه المناقصة عقد من نسختين أصليتين وثلاث نسخ طبق الأصل وفقاً للنموذج المعهود لذلك ويوقع على العقد رئيس الجهة أو من يفوضه بذلك كطرف أول ويوقع المقاول أو المورد أو الإستشاري أو المتعهد كطرف ثان.

ب- تحفظ نسخة أصلية مع نسخة طبق الأصل في ملف المشروع الأساسي لمراقبة تنفيذ العقد.

ج- تسلم نسخة أصلية للطرف الثاني.

د- تسلم نسخة طبق الأصل مع صورة من التقرير الفني والمالي وكشوفات تفريغ العطاءات إلى الإدارة المالية.

هـ- ترسل نسخة طبق الأصل من العقد مع إخطار قبول العطاء لمصلحة الضرائب.  
و- يتم قيد جميع العقود في السجل الخاص المعهود لذلك .

مادة(١٩٨) على جميع الجهات إخطار مصلحة الضرائب بالعقود المبرمة على النموذج المعهود لذلك خلال مدة شهر من تاريخ توقيع العقد على أن يبين الإخطار اسم وعنوان المورد أو المقاول أو الإستشاري وقيمة العقد مرفقاً بصورة من العقد وأى شروط تضمنتها بند العقد، وكذلك أي تعديلات تطرأ عليه بالزيادة أو النقص أو الإلغاء والمدة المحددة لتنفيذ العقد.

#### الفصل التاسع

##### إلغاء المناقصة قبل وبعد فتح المظاريف

مادة(١٩٩) أ- يجوز إلغاء المناقصة قبل فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وذلك في أي من الحالات الآتية :-

١- إنفقاء الحاجة للسلع أو الأشغال أو الخدمات وفي هذه الحالة لا يعاد إنزال الإعلان عن المناقصة في ذات السنة.

- ٢- تغير نوع أو طبيعة السلع أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة عما تم تحديده في وثيقة المناقصة.
- ٣- إذا لم يعد لدى الجهة التمويل اللازم للمناقصة وفي هذه الحالة لا يعاد إنزال الإعلان عن المناقصة في ذات السنة.
- ٤- إذا تبين أن وثائق المناقصة لا تنسجم مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
- ب- يجب على الجهة إخطار المتقدمين بقرار إلغاء المناقصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار وذلك بموجب خطابات رسمية وينشر قرار الإلغاء في الموقع الإلكتروني للجهة وتسجل الإخطارات في السجل المعهود لذلك وتحفظ نسخة منها في ملف المناقصة.
- ج- يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة إسترداد قيمة وثائق المناقصة بعد إعادة وثيقة المناقصة إلى الجهة.
- د- يتم إعادة ضمانات العطاءات إلى أصحابها إذا ما تم تسليمها قبل إلغاء المناقصة.
- مادة (٢٠٠) أ- يجوز إلغاء المناقصة بعد فتح مظاريف العطاءات بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة على أن يتم إخطار كافة المتقدمين كتابياً بذلك في أي من الحالات الآتية :-
- ١- إذا إقتربت كل العطاءات بتحفظات غير مقبولة.
  - ٢- إذا تحققت لجنة المناقصات المختصة من أن العطاء الأقل سعراً بعد التقييم تزيد قيمته عن سعر السوق والتكلفة التقديرية بأكثر من (١٠٪).
  - ٣- إذا كانت التوريدات أو الأشغال أو الخدمات لم تعد مطلوبة وفي هذه الحالة لا يعاد إنزالها في مناقصة في ذات السنة.
  - ٤- إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات.

- بـ- يجب على الجهة إخطار جميع المتقدمين للمناقصة بقرار الإلغاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار الإلغاء بموجب خطابات رسمية وينشر قرار الإلغاء في الموقع الإلكتروني للجهة.
- جـ- تسجيل الإخطارات في السجل المعهود لذلك وتحفظ نسخة منها في ملف المناقصة.

مادة(٢٠١) في الحالات التي ينطبق عليها إعادة إزالة المناقصة مرة أخرى يجب على لجنة المناقصات الوقف على الأسباب التي أدت إلى ذلك ومعالجتها بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

## الفصل العاشر

### الخدمات الإستشارية

مادة(٢٠٢) يجب أن تستخدم طريقة طلب تقديم العروض للخدمات الإستشارية وفقاً للإجراءات الآتية :-

أـ- الإعلان للتعبير عن الإهتمام بالمشاركة :-

١ـ- يجب الإعلان للتعبير عن الإهتمام بالمشاركة للاستشاريين الراغبين في التقدم للخدمات الإستشارية.

٢ـ- يجب أن يتضمن الإعلان للتعبير عن الإهتمام بالمشاركة على الأقل المعلومات التالية :-

• إسم وعنوان الجهة.

• وصفاً موجزاً للمهمة مع تفاصيل نطاق الخدمات الفكرية والمهنية المطلوبة.

• الخبرة المطلوبة من قبل المتقدمين لأداء المهمة.

• المكان والموعيد النهائي لتقديم وثائق وبيانات التعبير عن الإهتمام بالمشاركة .

بـ- إعداد قائمة مختصرة يراعى في إعدادها:-

- ١- أسس ومعايير التأهيل للإستشاريين مسبقاً عند الإعلان للتعبير عن الإهتمام بالمشاركة للتقييم بموجبها لتحديد الإستشاريين المؤهلين فنياً.
- ٢- اختيار قائمة مختصرة تكون مما لا يقل عن ستة من مقدمي الطلبات ممن حصلوا على أعلى الدرجات الفنية للتأهيل وإذا كانت القائمة المختصرة المؤهلة وفقاً لنتائج التأهيل تتضمن أقل من ثلاثة فيتم إعادة الإعلان للتعبير عن الإهتمام بصورة أوسع.
- ٣- بعد إقرار نتائج التأهيل من قبل لجنة المناقصات المختصة وتحديد القائمة المختصرة بالمؤهلين الحاصلين على الدرجات الفنية المطلوبة في التعبير عن الإهتمام بالمشاركة توجه الدعوات لهم كتابياً لتقديم العروض الفنية والمالية.
- ٤- يتعين إبلاغ جميع المتقدمين المشاركون في التعبير عن الإهتمام بالمشاركة بنتائج التقييم ونشر النتائج في موقع الجهة الإلكتروني.

جـ- طلب تقديم العروض :-

- ١- على الجهة أن تعد طلب تقديم العروض بإستخدام الوثائق النمطية للخدمات الإستشارية المقررة أو تلك الموافقة عليها من قبل اللجنة العليا على أن يتم إعدادها بحسب طبيعة ونوعية الخدمات الإستشارية المطلوب تنفيذها.
- ٢- ينبغي أن تشمل وثيقة طلب تقديم العروض كحد أدنى التالي :-
  - إسم وعنوان الجهة.
  - وصف المهمة المطلوبة.

- الشروط المرجعية.
- طريقة اختيار الإستشاري الفائز ومعايير التقييم والوزن النسبي الذي سيطبق.
- تقديم العروض في مظروفين منفصلين أحدهما فني والآخر مالي.
- المكان والموعد النهائي لتقديم العروض.
- صيغة العقد المحددة للالتزامات الإستشاري والجهة.
- نوعية العقد.

مادة(٢٠٣) أـ عندما تنطوي مهمة الإستشاري على تضارب محتمل في صالح، فيجب على الجهة إستبعاد من له علاقة بهذه المهمة.

بـ عندما يكون الإستشاري قد نفذ مهمة سابقة ذات صلة بالمشروع المطلوب ولوحظ وجود تضارب محتمل في صالح فيجب أن يستثنى الإستشاري من المشاركة في هذه المهمة اللاحقة.

مادة(٢٠٤) يجب أن تكون معايير الجودة الفنية والأسعار هي الأساس في اختيار الإستشاري الفائز للخدمات الإستشارية وتتحدد الطرق المختلفة لتنفيذ الخدمات الإستشارية على النحو التالي :-

أـ الإختيار على أساس الجودة والتكلفة :-  
تستخدم عند تحديد القائمة المختصرة عبر إعلان للتعبير عن الإهتمام بالمشاركة لتحديد الإستشاريين المؤهلين.

بـ الإختيار في إطار الموازنة الثابتة :-  
تستخدم هذه الطريقة عندما تكون المهمة بسيطة ويمكن تعريفها بدقة وعندما تكون في حدود المبلغ المعتمد للمهمة.

ج- الإختيار على أساس أقل تكلفة :-

تستخدم هذه الطريقة للمهام ذات الطابع القياسي أو الروتيني (التدقيق المالي أو التصميم الهندسي والمعماري) للأعمال البسيطة.

د- الإختيار على أساس مصدر وحيد :-

تستخدم هذه الطريقة في أي من الحالات التالية :-

١- عندما يكون العمل المطلوب إمتداداً لمهمة سابقة منتهية.

٢- حيثما يكون من الضروري القيام بإختيار سريع (كما في حالات الطوارئ والكوارث).

٣- عندما لا تتجاوز تكلفة المهمة (مليوني ريال).

٤- عندما يكون هناك إستشاري لديه خبرة إستثنائية للمهمة.

هـ- إختيار الإستشاريين الأفراد :-

تستخدم هذه الطريقة في الحالات التالية :-

١- عندما يكون المؤهل والخبرة للفرد شرطاً أساسياً.

٢- عند إمتلاك الإستشاري الفرد القدرة على القيام بالمهمة بنفسه دون الإستعانة بالغير.

مادة(٢٠٥) يتعين إجراء تقييم العروض الفنية في المرحلة الأولى ويجب النظر فقط في تلك العروض التي تحقق مستوى الجودة الفنية قبل إعلانها في المرحلة الثانية للتقييم الفني والمالي الموحد وإذا تبين بعد التقييم أن عرضاً واحداً حقق مستوى الجودة الفنية فيجوز النظر لعرضه المالي في المرحلة الثانية من التقييم الفني والمالي الموحد.

مادة(٢٠٦) يتم إرساء مناقصة الخدمات الإستشارية وفقاً لمعايير التقييم وطريقة الإختيار المحددة في وثيقة طلب تقديم العروض.

مادة(٢٠٧) إذا أخفق الإستشاري الفائز في توقيع العقد فيجب على الجهة التفاوض مع الإستشاري التالي من حيث الترتيب المستوفي للشروط بعد موافقة لجنة المناقصات في المستوى المختص.

مادة(٢٠٨) تحدد أنواع عقود الخدمات الإستشارية في وثائق المناقصة عند طلب تقديم العروض بالآتي :-

أ- العقد على أساس المقطوعية :-

ويستخدم هذا النوع من العقود للمهام التي يكون فيها محتوى ومدة الخدمات والنتائج المطلوبة من الإستشاريين محددة بوضوح وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

١- عمليات التخطيط البسيطة.

٢- دراسات الجدوى.

٣- التصميم الهندسي وإعداد وثائق المناقصات.

٤- الدراسات البيئية.

٥- إعداد أنظمة معالجة البيانات.

ب- العقد المبني على الزمن :-

ويستخدم هذا النوع من العقود عندما يكون من الصعب تحديد نطاق الخدمات وطول مدة التنفيذ وصعوبة تقييمها، وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

١- الدراسات المعقّدة.

٢- الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٣- مهام التدريب.

ج- العقد على أساس النسبة المئوية :-

ويستخدم هذا النوع من العقود على وجه الخصوص للشركات الفاحصة.

## الفصل الحادي عشر

### التعاقدات المجتمعية

مادة(٢٠٩) يجوز تنفيذ الأعمال المدنية الصغيرة والتوريدات في حالة ما تكون مشاركة المجتمع المستفيد إيجابية لتعزيز الإقتصاد ودعم جودة السلع والخدمات المطلوب شراؤها واستدامتها أو إذا كان هدف العملية خلق فرص عمل وإشراك المجتمع المستفيد من المشروع وتعزيز وبناء قدرات ومهارات المستفيدين وتشجيعهم على تنفيذ مشروعاتهم بفاعلية وإنجازها في الوقت المحدد وبأقل تكلفة وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار في السوق.

مادة(٢١٠) يقتصر تنفيذ التعاقدات لصالح المجتمع بهدف خلق فرص عمل أو تشجيع المجتمع المستفيد على المشاركة والمساهمة في تنفيذ المشروع ل人群中 سكاني محدد شريطة ما يلي :-

- أ- أن لا يزيد الحد الأقصى لقيمة العمل المطلوب تنفيذه عن (٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال).
- ب- أن يكون المجتمع المستفيد قد وافق على تقديم مساهمته نقداً أو عيناً بما لا يقل عن نسبة (٥٪) من قيمة المشروع المطلوب تنفيذه.
- ج- أن تكون طبيعة المشاريع التي يتم تنفيذها أو توريدتها عبارة عن أعمال أو توريدات صغيرة مرتبطة بتنفيذ المشاريع ومن النوع الذي يمكن أن يعهد به إلى مقاول أو جمعية تعمل في إطار الوحدة الإدارية.

مادة(٢١١) يجب أن يتم تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادتين السابقتين في إطار عمل تأهيلي صغير لجتماع محلي مستفيد بنظام سعر الوحدة أو القطعة باستخدام عماله ومواد محلية كلما أمكن ذلك باتباع إجراءات الممارسة.

مادة(٢١٢) في حالة وجود أكثر من مقاول محلي أو جمعية محلية قادرة على التنفيذ فيجب فتح باب المنافسة من خلال توجيه الدعوة لهم لتقديم عروضهم الفنية والمالية والإرساء على أقل العروض المقبولة.

مادة(٢١٣) تعتبر الجهة الممولة مسؤولة عن :-

- أـ إعداد الدراسة الفنية وال تصاميم و جداول الكميات والتكلفة التقديرية بصورة دقيقة.
- بـ تحديد الجمعيات المحلية أو المقاولين القادرين على تنفيذ العمل.
- جـ إعداد الشروط التعاقدية بما يتواافق مع طبيعة تنفيذ التعاقدات المجتمعية.
- دـ الإشراف على التنفيذ وفقاً لوثائق العقد.
- هـ إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل للمنفذين أفراد وجماعات مع التركيز على التدريب الميداني.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إقرار هذه الخطوات من قبل لجنة المناقصات المختصة حسب الإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

مادة(٢١٤) يجوز للجهة الممولة الإستعانة بمستشاري فرد للقيام بتقديم الدعم الفني اللازم لتنفيذ المشروع في مرحلة الدراسة للمشروع ومرحلة التنفيذ من خلال الإشراف على التنفيذ أو إدارة المشروع.

مادة(٢١٥) يتم تحديد الجمعية المحلية أو المقاول المؤهل القادر على تنفيذ عمل صغير لجتماع محلي مستفيد وفقاً للمعايير التالية :-

أـ أن تكون جمعية محلية مسجلة لدى الجهات المعنية أو مقاول من نفس المجتمع المستفيد.

بـ خبرة سابقة في تنفيذ أعمال مماثلة.

جـ توفر عدد كاف من الأعضاء أو العاملين لإدارة تنفيذ المشروع وتنظيم حساباته بما في ذلك المحافظة على الوثائق والسجلات المحاسبية بصورة منفصلة لأموال المشروع.

دـ استخدام اليد العاملة المحلية والعمالة الماهرة في تنفيذ الأعمال وفقاً للمخططات والمواصفات الفنية المعتمدة للمشروع.

مادة(٢٦) يجب أن يتضمن التعاقد الاجتماعي بصورة أساسية ما يلي :-

أ- طرف العقد.

ب- التكلفة الإجمالية للعمل المطلوب تنفيذه.

ج- تحديد أسلوب الدفع بأن يتم الدفع وفقا للأعمال المنجزة المستوفية  
للمواصفات الفنية المحددة.

د- الفترة الزمنية المطلوبة لإنجاز المشروع.

هـ- واجبات ومسؤوليات طرف العقد فيما يتعلق بما يلي :-

١- توفير الرسومات، والمخططات، والمواصفات الفنية وجداول الكميات.

٢- الإشراف على المشروع.

٣- الإجتماعات المنتظمة والإتصالات لمراقبة التقدم في الإنجاز للمشروع.

٤- استخدام اليد العاملة والمواد المحلية.

٥- أي إلتزامات قانونية أخرى وفقا للقوانين النافذة ذات العلاقة.

## الفصل الثاني عشر

### التفاوض مع مقدمي العطاءات

مادة(٢٧) لا يتم التفاوض مع مقدمي العطاءات في المواصفات الفنية الرئيسية أو الأسعار المقدمة مهما كانت الأسباب ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- عند الشراء بالأمر والتکلیف المباشر فيما يخص الأسعار والمواصفات والشروط.

ب- إتباع المناقصة ذات المرحلتين وذلك للمرحلة الأولى فقط.

ج- الخدمات الإستشارية مع صاحب العطاء المرشح بالإرساء فيما يخص مناقشة العرض الفني والأسلوب المتبوع في التنفيذ والطاقم الفني المرشح لل مهمة وأي مقتراحات يقدمها الإستشاري لتحسين الشروط المرجعية وفترات العمل والتقارير التي سترفع وأيه تسهيلات للمهمة.

مادة(٢١٨) في الحالات التي تراها اللجنة العليا ضرورية لإجراء تفاوض مع مقدمي

العطاءات فيجب أن لا يترتب على عملية التفاوض :-

أ- تغيير جوهري في الجودة الفنية أو التفاصيل الخاصة بالمتطلبات المحددة في

وثيقة المناقصة.

ب- تغيير جوهري في أحكام وشروط العقد الواردة في وثيقة المناقصة.

ج- تخفيض حجم الأعمال المحددة في وثيقة المناقصة إلا في الحدود المسموح بها

قانوناً.

د- ما قد يؤثر في تقييم العطاءات وترتيبها.

### الفصل الثالث عشر

#### قواعد الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين المعتمدين

مادة(٢١٩) للجهة مسک وإستخدام قوائم للموردين أو المقاولين أو الإستشاريين الذين

سبق تأهيلهم شريطة إعدادها وفقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة العادلة.

مادة(٢٢٠) يجب أن تكون قوائم الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين المعتمدين لدى الجهة

مفتوحة دائماً أمام الراغبين في التقدم للتأهيل والتسجيل لدى الجهة في أيام

و ساعات العمل الرسمية وفقاً للأسس والمعايير المحددة للتأهيل.

مادة(٢٢١) يجب أن تحدد متطلبات التأهيل وفقاً للتالي :-

أ- توفر الوثائق القانونية المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة

والقوانين ذات العلاقة.

ب- الخبرة السابقة في مشاريع مماثلة تم تنفيذها مع التحري عن ذلك.

ج- حجم الأعمال المنفذة خلال الثلاث السنوات الأخيرة.

د- القدرة الفنية (مؤهلات الكادر الفني الأساسي والآليات والمعدات).

هـ القدرة المالية.

و- أي متطلبات أخرى تراها الجهة بحسب طبيعة الحالة.

مادة(٢٢٢) يجوز لأي جهة خاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الإستفادة من القائمة

المؤهلة التي تم تحديدها من قبل أي جهة أخرى شريطة ما يلي:-

أ- أن يكون المشروع المطلوب تنفيذه مماثل من حيث الطبيعة والنوعية

والحجم الذي سبق إجراء التأهيل له.

ب- أن لا تكون القائمة المطلوب الإستفادة منها قد مضى عليها أكثر من ثمانية

عشر شهراً مع أحقيّة الجهة طلب تحديث بيانات التأهيل.

ج- يجب على الجهة التأكّد من إهتمام القائمة المحسورة التي سيتم الإستفادة

منها بحيث لا يقل عدد المهنّيين في المشاركة عن ستة متقدّمين بموجب

خطابات رسمية.

مادة(٢٢٣) تضع الجهة معايير محددة مسبقاً ضمن وثيقة التأهيل لتقدير البيانات

المقدمة لكل معيار على حده على أن تتضم هذه المعايير بال موضوعية.

مادة(٢٤) يجب على الجهة إر زام الموردين والمقاولين والإستشاريين المقيدة أسماؤهم

بقائمة المؤهلين المعتمدين بتحديث بياناتهم سنوياً.

مادة(٢٥) يجب على كل طالبي التأهيل تقديم مستندات ومعلومات صحيحة وإذا ثبّين

للجهة في أي وقت أن المعلومات المقدمة من أي من طالبي التأهيل كانت غير

صحيحة فيجوز لها إسقاط التأهيل عنه وإشعار الجهة المعنية بإتخاذ

الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين ولوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة(٢٦) يحق للجهة شطب إسم المورد أو المقاول أو الإستشاري من قائمة المؤهلين

المعتمدين في أي من الحالات الآتية :-

أ- ثبوت ارتكابه أي فعل أو مخالفة تدل على افتقاره للأمانة والنزاهة.

ب- ثبوت تقديميه بيانات أو وثائق تأهيل غير صحيحة.

ج- تفاعسه عن تقديم أي بيانات أو وثائق إضافية مطلوبة.

- د- تقادسه عن عمد أو إهمال في تنفيذ التزاماته التعاقدية لأي عقد.
- هـ- رفضه التعاون في أي مراجعة أو تدقيق أو تحقيق من قبل الجهة أو أي جهة أخرى مختصة قانوناً.
- و- ثبوت عدم الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة أو التشريعات الأخرى ذات العلاقة.

مادة(٢٢٧) تنشر قرارات شطب أسماء الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين من القائمة المعتمدة في الموقع الإلكتروني للجهة ويخطر المورد أو المقاول أو الإستشاري المعنى كتابياً بذلك، مع نسخ صورة من الإخطار للهيئة العليا.

مادة(٢٢٨) مع مراعاة أحكام لائحة القائمة السوداء في حالة الشطب أو الإيقاف المؤقت يحق للمورد أو المقاول أو الإستشاري التقدم بطلب لإعادة إسمه إلى قوائم المؤهلين عند إنتهاء فترة الحرمان أو الإيقاف المؤقت على أن يقدم طلباً جديداً يثبت تلبيته للمتطلبات والمعايير التي وضعتها الجهة للقيد والساربة وقت إعادة الطلب مع ما يثبت إنتفاء سبب الحذف أو الإيقاف.

مادة(٢٢٩) تتولى الهيئة العليا مراقبة استخدام قوائم المؤهلين المعتمدين لدى الجهات المختلفة بحسب طبيعة ونوعية النشاط في كل منها.

مادة(٢٣٠) يحق للموردين أو المقاولين أو الإستشاريين التقدم بشكاوى أو تظلمات إلى الهيئة العليا عن نتائج التأهيل.

مادة(٢٣١) يحق للمورد أو المقاول أو الإستشاري الذي منع من القيد أو شطب إسمه من قوائم المؤهلين أن يتظلم إلى الهيئة العليا بطلب كتابي خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ إخطاره كتابياً بقرار المنع أو الشطب أو الإيقاف.

## الفصل الرابع عشر

### إجراءات تنفيذ العقود

#### الفرع الأول

##### أحكام عامة

مادة(٢٣٢) تحدد عقود المناقصات طرفي العقد وموضوعه ومواصفاته ومكان تنفيذه وموعد الوفاء به والإلتزامات العينية والنقدية على كل طرف أثناء مراحل التنفيذ وغرامات تأخير التنفيذ أو تأخير السداد وضمانات التنفيذ وحالات إلغاء العقد وأية شروط قانونية أخرى.

مادة(٢٣٣) يبدأ التنفيذ للعقود على النحو التالي :-

أ- تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود مقاولات الأشغال من تاريخ تسليم الموقع إلى المقاول خالياً من المانع خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد أو المدة التي يحددها العقد ويتم هذا التسليم بمحضر كتابي يوقع عليه المقاول أو من يفوضه والجهة المتعاقدة معه والجهة التي ستتولى الإشراف ويحرر من ثلاثة نسخ تسلم نسخة منه للمقاول ونسخة لجهاز الإشراف والثالثة تبقى لدى الجهة المتعاقدة ضمن أوليات المناقصة.

وإذا لم يحضر المقاول أو وكيله الرسمي لاستلام الموقع فتحدد الجهة المختصة تاريخاً معيناً للتسليم وتخطر به المقاول بخطاب مسجل ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ الأعمال ويحاسب المقاول على أساسه.

ب- تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود التوريدات والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى من التاريخ المحدد في وثيقة المناقصة والعقد.

ج- على الجهة استكمال إجراءات توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها لضمان الأداء المستوفي للشروط القانونية وتحمّل مسؤولية التأخير عن ذلك.

**مادة(٢٣٤) أ-** لا يجوز تغيير مكان تنفيذ أعمال مقاولات الأشغال والتوريدات والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة والذي من أجله طرحت المناقصة وقدمت العطاءات واستكملت إجراءات البت لها.

**ب-** استثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز تغيير مكان التنفيذ في حالة الضرورة القصوى ووجود مبررات قوية تقرها لجنة المناقصات المختصة وموافقة الطرف الثاني في العقد على لا يترتب على عملية التغيير أي التزام مالي إضافي أما إذا ترتب على عملية التغيير تعديلات فرضتها ظروف الموقع الجديد فتسري عليها الأحكام المحددة في المادة (٢٤٢) من هذه اللائحة.

**ج-** إذا ترتب على عملية تغيير مكان التنفيذ إحداث تعديلات في المواقف أو الإشتراطات وبنود وسلح وخدمات جديدة لم يشتمل عليها العقد أو تجاوزت النسبة المحددة في المادة (٢٤٢) من هذه اللائحة، يتم إعادة طرح المناقصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة مع تحمل الجهة للمخاسير المالية التي تحملها الطرف الثاني من بعد توقيع العقد .

**مادة(٢٣٥)** يجب على المقاول التأمين على عماله وكل المواد والأعمال والتجهيزات والمعدات التي وردها إلى الموقع والتقييد بالقواعد والشروط والإجراءات المتعلقة بذلك.

**مادة(٢٣٦)** يحظر على المقاول أو المورد أن يقوم بتحريك أو نقل المواد والآلات والمعدات من موقع التنفيذ موضوع المناقصة إلى أي مكان أو موقع آخر بدون موافقة خطية من قبل الجهة .

## **الفرع الثاني**

### **الموافقة على العقود وإدارتها**

**مادة(٢٣٧)** يجبأخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة على الصيغة النهائية للعقد إذا ما تم إدخال أي تعديلات على نموذج العقد المحدد في وثيقة المناقصة وبما لا يخل بأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٢٣٨) لا يحق لأي مقاول أو مورد أو متعهد أو إستشاري التنازل عن العقد بالكامل لغيره.

مادة(٢٣٩) في حالة التعاقد من الباطن يجب الإلتزام بالآتي :-

أـ الحصول على موافقة لجنة المناقصات المختصة لكل عقد من الباطن وتحتخد لجنة المناقصات المختصة قرارها بناءً على المعلومات والمبررات التي يقدمها المورد أو المقابول أو الإستشاري أو المتعهد.

بـ أن لا تتجاوز قيمة عقود الأعمال من الباطن عن (٪٣٠) من قيمة العقد الأساسي.

جـ تطبيق الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة على المقابول من الباطن.

دـ تحمل المقابول ومقابولييه من الباطن كامل المسؤولية المشتركة بالتضامن لجميع الأعمال والأخطاء والإهمال أو أي إخلال بشروط العقد. وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

مادة(٢٤٠) يصدر رئيس الجهة أو من يفوضه قراراً بتكليف من يراه مناسباً من ذوي الخبرة لإدارة العقد بالنسبة لعمليات الشراء التي تتجاوز كلفتها عشرة مليون ريال ويتعين على الجهة إبلاغ الطرف الثاني كتابياً بهذا القرار.

مادة(٢٤١) يتولى مسئول إدارة العقد المهام التالية :-

أـ مراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ والتأكد من تنفيذه وحل أي خلافات تطرأ أولاً بأول.

بـ التأكد من تنفيذ العقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى المحددة فيه وفي الموعد المحدد.

جـ التأكد من الإيفاء بجميع الإلتزامات التعاقدية.

دـ حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد دون أي تأخير.

- هـ- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرف العقد.
- وـ- رفض المواد والخدمات والأعمال التي لا تتفق وشروط ومواصفات العقد.
- زـ- مراجعة شهادات الدفع والتأكيد من إستيفائه للشروط الواردة في العقد.
- حـ- التأكيد من أن إجراءات الدفع تتم دون تأخير وفي حالة وجود تأخير يقوم برفع تقرير إلى رئيس الجهة مبيناً فيه مبررات التأخير ومقترح المعالجة.
- طـ- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد وإعداد الردود عليها وفقاً للصلاحيات المنوحة وفي كل الأحوال يجب أن لا تكون الردود متعارضة مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
- يـ- القيام بكافة الإجراءات الأخرى للوفاء بالإلتزامات التعاقدية.
- كـ- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- لـ- توثيق كافة المراسلات بين طرف العقد.

### الفرع الثالث

#### تعديل العقد

مادة(٢٤٢) يحق للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة أن تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، شريطة أن لا تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته (%) من قيمة العقد الأصلي في عقود التوريدات أو الخدمات وما نسبته (%) من قيمة العقد الأصلي في عقود مقاولات أعمال الأشغال مع الإلتزام بالأسس والقواعد الآتية:

- أـ- أن يقتصر التعديل على حالات الضرورة القصوى ووجود مبررات وأسباب قوية لا سبيل لتجنبها.
- بـ- أن تكون الأعمال الإضافية من نفس بنود أعمال الأشغال أو السلع أو الخدمات المتعاقد عليها وبنفس أسعارها في العقد الأصلي دون زيادة.

- ج- لا تتضمن الأعمال الإضافية بنود أشغال أو سلع أو خدمات جديدة غير متضمنة في العقد الأصلي وإن كانت في إطار النسبة المشار إليها.
- د- يُستثنى من أحكام الفقرات السابقة ما يلي :-

١- ظهور أعمال غير منظورة قد تظهر أثناء تنفيذ أعمال الطرقات أو الجسور أو الأنفاق أو مشاريع تصريف مياه الأمطار أو مشاريع شبكات المياه والصرف الصحي ففي هذه الحالة يجب حصرها وتحديد تكلفتها بالتنسيق مع الجهات الخدمية المعنية والتعامل معها مباشرة بعقود مستقلة يتم إبرامها بين الجهة والجهة الخدمية صاحبة المشروع بعد إقرارها من قبل لجنة المناقصات بحسب الصالحيات والسقوف المالية المحددة في هذه اللائحة.

٢- الأعمال غير المنظورة المتعلقة بأعمال الصيانة والترميم للمباني والمرافق المملوكة للدولة.

هـ- في جميع الأحوال إذا زادت كميات الأعمال عن النسب المحددة في هذه المادة فيجب أن يتم رفعها إلى اللجنة العليا للمناقصات لأخذ الموافقة المسقبة عليها قبل التنفيذ على أن يتم إرفاق البيانات التالية :-

١- البرارات الفنية لبنود الكميات التي زادت عن النسبة القانونية المحددة.  
٢- تحليل لبنود الأسعار التي تم التفاوض على أساسها للتنفيذ بين طرفي العقد.

٣- مصادقة لجنة المناقصات المختصة على الكميات الزائدة والأسعار المتفق عليها.

٤- أية بيانات أو وثائق فنية أخرى تراها اللجنة العليا ضرورية.

وفي حالة عدم إقتناع اللجنة العليا بالبرات الفنية في إعتماد الأعمال الزائد فلها الحق في رفض طلب الجهة مع توضيح سبب الرفض وإقتراح الحلول المناسبة.

مادة(٢٤٣) تسري على التعديلات جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة فيما يتعلق بعمل عقد ملحق يوقع عليه من الطرفين مع تقديم ضمان أداء بنفس النسبة المحددة في هذه اللائحة من قيمة العقد الملحق.

مادة(٢٤٤) عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقود أو بعضها يجوز للجان المناقصات المختصة في ضوء المعالجات المقرة من مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقى من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط الآتية :-

أ- قيام الهيئة العليا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بوضع القواعد والضوابط والإرشادات ورفعها إلى مجلس الوزراء لدراستها وإقرارها والتي يتبعن على كافة لجان المناقصات المختصة العمل بموجبها.

ب-إحتساب المعالجة للمشاريع قيد التنفيذ للأعمال المتبقية من تاريخ الأثر المحدد في قرار مجلس الوزراء وفقاً للبرنامج الزمني المحدد في العقد للتنفيذ.

ج-تشكل لجان فنية في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة لدراسة حالة المشاريع قيد التنفيذ لديها والوقوف على ما تم إنجازه وتحديد الأعمال المتبقية التي لم يتم إنجازها مقارنة بالبرنامج الزمني للتنفيذ.

د- تتولى لجان المناقصات المختصة إقرار المعالجات وفقاً للضوابط والتعليمات المقرة من مجلس الوزراء لكل مشروع على حده.

هـ- تستثنى من المعالجة للتعويضات المشاريع التالية :-

١- المشاريع المتعثرة.

٢- المشاريع التي تم التعاقد على تنفيذها بعد التاريخ المحدد لاحتساب الأثر.

## الفرع الرابع

### فحص ومعاينة وإسلام أعمال الشراء

مادة(٢٤٥) يجب على الجهة الفحص والمعاينة والإسلام لكافة أعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى المتعاقد على تنفيذها والتأكد من تنفيذها طبقاً للمواصفات والشروط الفنية والقانونية والمالية المحددة في وثيقة المناقصة والعقد.

مادة(٢٤٦) تشكل لجان فنية متخصصة للفحص والمعاينة والإسلام لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الإستشارية ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة ويراعى في تشكيل هذه اللجان طبيعة كل عملية شراء على حده وعلى النحو التالي :-

أـ لجنة معاينة وإسلام تتولى الإسلام البدائي والنهائي لأعمال الأشغال والخدمات الإستشارية تضم مهندسين وفنيين لا يقل عددهم عن ثلاثة وبحضور المهندس المشرف والذي يكون حضوره للتوضيح على أن تكون اللجنة برئاسة مدير عام على الأقل من الجهة.

بـ لجنة فحص وإسلام الأصناف والمهام الموردة مكونه من عدد لا يقل عن ثلاثة من المختصين والفنين ويضاف إليهم أمين المخزن على أن تكون اللجنة برئاسة مدير عام على الأقل من الجهة.

جـ لجنة إسلام الخدمات الإستشارية تضم مختصين من ذوي الخبرة والإختصاص لراجعة وإسلام مخرجات الخدمات وإبداء الملاحظات عليها واعتمادها أولاً بأول وفقاً لوثائق العقد.

- د- يجوز للجنة الفحص والمعاينة والإسلام الإستعانة بمتخصصين فنيين أو إستشاري بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء بعد موافقة رئيس الجهة.
- هـ- يجب أن يتم تحديد فترة عمل لجان الفحص والإسلام والمعاينة في قرار التشكيل وإذا تطلبت طبيعة عملية الشراء التمديد لفترة عملها فيجب على اللجنة الرفع بمبررات ذلك إلى رئيس الجهة لأخذ الموافقة وأي تأخير في إنجاز أعمال الفحص والمعاينة والإسلام عن الموعد المحدد لها بدون أي مبرر قانوني تحال اللجنة للمساءلة ويتم تكليف لجنة أخرى.

مادة(٢٤٧) عندما تتطلب عملية الشراء شركة فاحصة فيجب أن تكون تكاليف الفحص والإسلام خارج عقد التوريد ويتم الدفع من قبل الجهة للشركة الفاحصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

- مادة(٢٤٨) يراعى في تشكيل لجان الفحص والمعاينة والإسلام ما يلي :-
- أـ أن لا يكون أعضاء لجنة الفحص والمعاينة والإسلام ممن شاركوا في إعداد الشروط والمواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى أو إجراءات التحليل والتقييم أو الإشراف مع جواز الإستعانة بأي منهم للتوضيح بموافقة رئيس الجهة.
- بـ تدون اللجنة محضرها على النموذج المعه لذلك ويوقع عليه من جميع أعضائها ويعتبر قرارها بسلامة تنفيذ الأعمال من عدمه أو قبول أو رفض الأصناف الموردة قراراً نهائياً بمجرد اعتماده من رئيس الجهة وأي تحفظ على ما ورد في المحضر من أي من الأعضاء فيجب إثباته في المحضر مع توضيح سبب التحفظ والتوكيع عليه.
- جـ في الحالة التي يثبت فيها توافق بقبول أعمال غير سليمة أو أعمال وهمية، فيتم إحالة كل من توافق للمساءلة القانونية من قبل الجهة مع ضرورة تحمل المقاول أو المورد أو الإستشاري مسؤوليته عن سلامة وصحة الأعمال التي قام بتنفيذها بحسب العقد.

مادة (٢٤٩) أـ إذا ثبت أن أحد أعضاء لجان المناقصات أو اللجان الفنية أو اللجان المتخصصة أو لجان الفحص والإسلام يستغل عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتوافق مع أحد المقاولين أو الموردين أو الإستشاريين بإفشاءه أسراراً تتعلق بالمناقصة أو قام بإسلام توريدات بالمخالفة للمواصفات أو وقع على مستخلصات أو على شهادة إسلام المقاولات أو أعمال الخدمات بخلاف المواصفات فعلى الجهة إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات وفقاً للقوانين النافذة وبما لا يخل بمهام و اختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

بـ يتم إحالة جرائم الغش والتلاعب والرشوة في عمليات الشراء إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وبما لا يخل بمهام و اختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

مادة (٢٥٠) تسلم الأصناف المتعاقد عليها في الموعد والمكان المحدد في وثائق المناقصة والعقد سواء في مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر خالصة من جميع المصاروفات والرسوم والضرائب وغيرها على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية والشروط المتعاقد عليها.

مادة (٢٥١) تقدم مع الأصناف الموردة فاتورة من أصل وصورتين مبيناً بها الكمية وثمن الوحدة والثمن الإجمالي حسب العقد ويسلم أمين المخزن المختص الأصناف الواردة مقابل إيصال مؤقت يقرر فيه حالتها الظاهرية من حيث سلامتها وذلك لحين اجتماع لجنة الفحص بحضور المتعهد لفحصها وإسلامها نهائياً وإضافتها للمخازن وتقييد الفواتير عند إسلامها في السجل المعهود لذلك وتبيان فيه الإجراءات الخاصة بكل فاتورة وتاريخ كل إجراء حتى تاريخ إرسالها إلى الحسابات لصرف قيمتها وتحديد المسؤولين في حالة تأخير الإجراءات.

مادة(٢٥٢) تجتمع لجنة الفحص والإسلام بحضور المورد أو وكيله خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الأصناف إلى مخازن الجهة أو المكان المحدد في عقد التوريد ويجب إخبار المورد بموعده إجتماع اللجنة لحضوره.

مادة(٢٥٣) يوفر المورد على حسابه العمال والآلات والمعدات والمواد الازمة لفتح الطرود وإتمام عملية الفحص والإسلام بهدف تسليمها لأمين المخزن أو للجنة الفحص والإسلام بحضوره أو بحضور وكيله المفوض وفي حالة عدم توفير ذلك يجوز للجهة توفير كافة المتطلبات الازمة لفتح الطرود وإجراءات الفحص والإسلام على حساب المورد وتقوم لجنة الفحص بمقارنة الأصناف بالعينات والمواصفات ويحتفظ بالأصناف المرفوضة إلى حين إعادة المورد.

مادة(٢٥٤) يجب على المقاول بمجرد إتمام العمل إخبار الجهة أو ممثلها كتابياً بطلب إجراء المعاينة التي يجب ألا تتأخر أكثر من عشرة أيام من تاريخ الإخبار.

مادة(٢٥٥) تقوم اللجنة المكلفة بالمعاينة بإسلام الأعمال المنفذة إسلاماً ابتدائياً حالياً من أي تحفظات جوهرية وفي حالة وجود تحفظات بسيطة لا تمنع من استخدام المشروع يتم تحديد مدة إنجازها ضمن فترة الصيانة أما في حالة الإسلام النهائي للمشروع فيجب أن تكون الأعمال المنفذة كاملة وحالية من أي تحفظات أو ملاحظات.

مادة(٢٥٦) يحق للجهة أو من يمثلها فحص السلع أو اختبارها أو الإثنتين معاً للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية والكميات الواردة في العقد وتحدد وثائق العقد أنواع الفحص والإختبارات ومكان إجراءها .

مادة(٢٥٧) يجوز إجراء الفحص والإختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن أو في مكان التسليم أو في المقر النهائي لوصول السلع أو في الموقعين معاً ويجب على المورد توفير كافة التسهيلات وتقديم كل مساعدة في الحدود الازمة للفحص بما في ذلك تمكين الجهة من الإطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج .

مادة(٢٥٨) لا يعتبر حق الجهة في فحص السلع وإختبارها أو رفضها بعد وصولها إلى المكان المحدد للتسليم مقيداً لها أو تنازلاً منها لسابق قيامها أو مماثلها بفحص السلع وإختبارها وإجازتها قبل شحنها.

مادة(٢٥٩) على اللجنة التي تقوم بفحص الأصناف الموردة أن توضح في تقريرها نتائج الفحص مقارنة بالمواصفات الفنية التي تم التعاقد على أساسها وعليها أن ترفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات الفنية.

مادة(٢٦٠) أـ في حال تم إتخاذ قرار برفض الأصناف التي تم توريدها بموجب عقد الشراء، فينبغي على الجهة أن تبلغ المورد بالرفض وأسبابه كتابياً وتسليميه باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونة التسليم حتى يقوم المورد بسحب تلك الأصناف من المخازن وتوريد الأصناف البديلة وذلك خلال المدة المحددة ما لم يتحمل المورد تكاليف التخزين وأي تكاليف أخرى.

بـ في حالة رفض المورد إسلام الأصناف المرفوضة فعليه أن يتحمل أجور التخزين والنفقات الأخرى ذات الصلة ويحق للجهة بيع الأصناف بالزاد العلني واسترداد جميع النفقات والغرامات من قيمة بيعها، وإعادة المبلغ المتبقى إلى المورد.

مادة(٢٦١) أـ تحدد فترة المسؤولية عن ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) لأعمال الأشغال والتوريدات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها السقف المالي للمناقصة المحدودة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الفحص والإسلام ما لم تقتضي طبيعة عملية الشراء فترة أطول.

بـ تحدد فترة المسؤولية عن ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) لأعمال الأشغال والتوريدات البسيطة والعاديّة بفترة لا تقل عن سنة من تاريخ الإسلام الإبتدائي ما لم تحدد وثيقة المناقصة فترة أطول.

مادة(٢٦٢) على الجهة أن تحتفظ بنظام واضح ومنصف وشفاف لمراقبة أداء الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين أو المعهدية في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.

مادة(٢٦٣) يفصل رئيس الجهة في الخلاف الذي ينشأ بين المورد أو المقاول أو الإستشاري وللجنة الفحص والمعاينة والإسلام كما يفصل في الخلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الفحص والمعاينة والإسلام وفقاً للشروط والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة ويجوز لرئيس الجهة الاستعانة بذوي الخبرة من الجهة نفسها أو من أي جهة حكومية أخرى أو إستشاري متخصص، وفي هذه الحالة يتحمل رئيس الجهة مسؤولية القرار المتخد.

## الفرع الخامس

### إجراءات الدفع

مادة(٢٦٤) يجوز للجهة صرف دفعة مقدمة شريطة مراعاة ما يلي :-

- أ- أن تكون وثيقة المناقصة قد نصت على ذلك.
- ب- لا تزيد قيمة الدفعة المقدمة عن (٪٢٠) من قيمة العقد.
- ج- تقديم ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو شيك مقبول الدفع بنفس مبلغ الدفعة المقدمة ساري المفعول لمدة تنفيذ العقد.
- د- استخدام الدفعة المقدمة في الأغراض المخصصة لتنفيذ العقد.
- هـ- استرجاع مبالغ الدفعة المقدمة من المستخلصات المدفوعة شريطة إستردادها كاملة قبل صرف (٪٨٠) من قيمة العقد وفي حالة تأخر المقاول أو المورد أو الإستشاري عن البرنامج الزمني للتنفيذ لأسباب ليس للجهة دخل فيها فتتحمل الجهة مسؤولية استعادة الدفعة المقدمة وإتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- و- عدم صرف دفعة مقدمة لأعمال الأشغال أو التوريدات التي تقل تكلفتها عن مبلغ (٢٠ مليون ريال).

مادة(٢٦٥) تتم إجراءات الدفع لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الإستشارية وفقا لل التالي :-

أ- مقاولات الأشغال :-

يحاسب المقاول للأعمال التي تم تنفيذها وفقا للرسومات والمواصفات الفنية والشروط والكميات والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق العقد على النحو التالي :-

١- نسبة (%) ٩٠ كحد أقصى من قيمة الأعمال المنجزة فعلاً المطابقة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً للفئات الواردة بالعقد والبرنامج الزمني بمحض شهادات دفع (مستخلصات) موقعة من قبل الجهة الفنية المشرفة على التنفيذ.

٢- المبلغ المحتجز بنسبة (%) ١٠ لأعمال الأشغال يتم صرفه على النحو التالي :-

- نسبة (%) ٥٠ من المبلغ المحتجز بعد الإستلام الإبتدائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات بمحض حضر الإستلام الإبتدائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصدق عليه من رئيس الجهة.

- نسبة (%) ٥٠ من المبلغ المحتجز بعد الإستلام النهائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات وبعد انتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) بمحض حضر الإستلام النهائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصدق عليه من رئيس الجهة.

٣- لا يجوز إحتساب المواد المشونة بالموقع ضمن المستخلصات عند محاسبة المقاول للأعمال المنجزة أما العقود المتعلقة بالمشاريع التي تساهمن في تمويلها جهات أجنبية فيتم العمل وفقاً لما جاء في شروط جهة التمويل.

بـ- أعمال التوريدات :-

تتم محاسبة المورد للمواد والأصناف التي تم توريدها أو توريدها وتركيبها بعد فحصها وإستلامها وفقاً للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثائق العقد على النحو التالي :-

١- التوريدات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها السقف المالي للمناقصة المحددة :-

يتم الدفع للمبلغ كاملاً بعد إستكمال كافة إجراءات الفحص والإسلام والتأكد من إن الأصناف الموردة مطابقة للمواصفات الفنية والكميات المطلوبة دون أي تحفظات أو ملاحظات بموجب محضر فحص وإسلام من قبل المكلفين بالإسلام ومصادق عليه من رئيس الجهة أو من يفوضه.

٢- التوريدات من السوق المحلية :-

• عندما تكون المواد ذات مواصفات موحدة وسيتم توريدتها كاملة في وقت واحد يتم الدفع بما نسبته ٨٥٪ من قيمة العقد بعد إستكمال إجراءات الفحص والإسلام دون أي تحفظات أو ملاحظات وإسترداد الدفعة المقدمة إذا تم صرفها وإحتجاز ما نسبته ١٥٪ للفترات المحددة في العقد وإطلاق ضمان الأداء أو إطلاق المبلغ المحتجز وإستبقاء ضمان الأداء حتى إنتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) المحددة في العقد.

• عندما تكون المواد ذات مواصفات معقدة وتتضمن توريد وتركيب أو توريد وتركيب وتشغيل أو مواد تتطلب التأكيد من جودتها فيتم الصرف لها بحسب النسبة المحددة للدفع ضمن وثائق العقد شريطة

أن يتم تحديدها بما ينسجم مع طبيعة عملية الشراء وطريقة تنفيذها ولا يتم الدفع إلا بعد إستكمال إجراءات الفحص لكل مرحلة من مراحل الإنجاز دون أي تحفظات أو ملاحظات وخصم نسبة الدفع المقدمة من المبلغ المدفوع إذا تم صرفها وإحتجاز ما نسبته (٪15) من كل مبلغ مدفوع حتى يتم الإنتهاء من الإستلام الإبتدائي وإطلاق ضمان الأداء أو إطلاق المبلغ المحتجز وإستبقاء ضمان الأداء حتى إنتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) بموجب محضر فحص وإستلام من قبل المكلفين بالإستلام.

### ٣- التوريدات من خارج السوق المحلية :-

- عندما تكون المواد ذات مواصفات موحدة وكميات كبيرة ويجري توريدتها من الخارج بالكامل دفعة واحدة يتم إستكمال إجراءات الدفع بما لا يتجاوز (٪۸۵) من قيمة العقد وذلك بنسب دفع يتم تحديدها ضمن وثائق العقد بما ينسجم وطبيعة عملية الشراء أو عن طريق خطاب إعتماد معزز غير قابل للإلغاء يتم فتحه لصالح المصنع أو المصدر وفقاً للإجراءات والشروط المعتمدة لدى وزارة المالية ويجب مراعاة خصم مبلغ الدفع المقدمة إذا ما تم صرفها عند توقيع العقد سواء دفعة واحدة أو بحسب الدفع المحددة في وثائق العقد على أن يتم إستكمال إجراءات الفحص والإستلام الإبتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات وإطلاق ضمان الأداء وإحتجاز ما نسبته (٪15) من قيمة العقد إلى ما بعد إنتهاء فترة الصيانة والتشغيل (إصلاح العيوب) المحددة في العقد وإستكمال إجراءات الفحص والإستلام النهائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

- عندما تكون المواد ذات مواصفات متعددة ويجرى توريدها من الخارج وطبيعتها توريد وتركيب أو توريد وتركيب وتشغيل وتدريب، يتم إستكمال إجراءات الدفع على دفعات تحدد نسب الدفع لها ضمن وثائق العقد بما ينسجم وطبيعة عملية الشراء. ويجب مراعاة خصم ما نسبته (١٥٪) من قيمة كل دفعه مستحقة كمبلغ محتجز مع جواز إستكمال إجراءات الدفع للمواد أو المعدات أو الآليات التي يتم إستيرادها من الخارج عن طريق خطاب إعتماد معزز وغير قابل للإلغاء يتم فتحه لصالح المصنع أو المصدر وفقا للإجراءات والشروط المعتمدة لدى وزارة المالية.  
وفي جميع الأحوال يجب على الجهة التحري والتتأكد من مدى توفر وكفاية الإعتمادات المالية للتنفيذ وتوافقها مع فترة التنفيذ قبل فتح الإعتماد المستند.
- يتم دفع المبلغ المحتجز لأعمال التوريدات (بما نسبته ١٥٪ من قيمة العقد) بعد إنتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) المحددة في العقد بمحض الفحص والإسلام النهائي الذي يجب أن يتضمن الرأي النهائي وال واضح بأن الأعمال منفذة والمواد مطابقة للمواصفات الفنية ومستوفية للشروط المحددة في وثائق العقد وأنه قد تم التتأكد من أن المخرجات الفنية للمواد متطابقة مع المواصفات الفنية وبياناتها التي تم الإرساء على أساسها من قبل لجنة المناقصات في المستوى المختص.  
وفي جميع الأحوال إذا ظهرت عيوب جوهيرية ناجمة عن عيوب مصنوعية أو غش في التنفيذ بعد إستكمال الفحص والإسلام النهائي

فإن الإستلام النهائي لا يعفي المورد من تحمل مسؤوليته ولا يخل ذلك بحق الجهة في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات الالزمة.

ج- أعمال الخدمات الإستشارية :-

١- يحاسب الإستشاري للأعمال المنجزة التي تم إستلامها وقبولها من قبل الجهة دون أي تحفظ وفقاً للمهام والشروط المرجعية المحددة في وثائق العقد.

وعلى الجهة مراجعة الأعمال من قبل لجنة فنية متخصصة من الجهة نفسها أو من أي جهة مختصة أخرى.

وفي كل الأحوال فإن إستلام الأعمال لا يعفي الإستشاري من مسؤوليته عن جودة ومهنيه العمل وفقاً لما هو متعارف عليه في تنفيذ الأعمال الإستشارية.

وفي حالة ظهور أية عيوب يحق للجهة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات الالزمة.

٢- يشترط لحسابه الأعمال الإستشارية مراعاة ما يلي :-

- تقديم فاتورة المطالبة مرفقاً بها نسخة من مخرجات الأعمال المنفذة ومحضر إستلام خال من أي تحفظات أو ملاحظات.

- خصم مبلغ الدفعه المقدمة من قيمة الفاتورة إذا ما تم صرفها بحسب جدول الإستعادة للدفعه المقدمة.

- خصم ما نسبته (١٥٪) من كل فاتورة كمبلغ محتجز إلى حين إستكمال إستلام التقرير النهائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

د- يتم الدفع للمشاريع التي تمويل كلياً أو جزئياً من خلال قروض أو منح خارجية وفقاً لاتفاقية التمويل .

## الفرع السادس

### غرامات التأخير والسداد

مادة(٢٦٦) يتم إحتساب غرامات التأخير والسداد وفقاً للآتي :-

أ- إحتساب غرامة التأخير:-

١- إذا تأخر المورد أو المقاول أو المعهد في تنفيذ الأعمال التعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني وال فترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة (%) ٧,٥ من قيمة البندو التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي :-

- (%) من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- (٪١,٥) من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- (٪٢) من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- (٪٣) من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- إذا تأخر بعد ذلك يتم إحتساب غرامة تأخير بنسبة (%) ٤ لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (%) ١٠ من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.
- ٢- إذا تجاوزت الغرامة النسبة أو المدة المحددة في الفقرة السابقة يكتفى بالغرامة المحددة ومصادر الضمان النهائي واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وشروط العقد.
- ٣- لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للجهة أو لقوة قاهرة.

بـ- إحتساب غرامة السداد :-

١- تحتسب غرامة السداد لصالح المقاول أو المورد أو المعهد وفقاً للشروط

التالية :-

- عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.
- عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.
- تجاوز فترة (٩٠) يوماً من تاريخ رفع المستحقات (المستخلصات) من قبل مهندس أو إستشاري المشروع أو الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعديله من رئيس الجهة.
- عندما لا يكون المورد أو المقاول أو المعهد متسبباً في تأخير إجراءات الدفع.

٢- يتم إحتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة (٧,٥٪) من

قيمة المستخلص المتاخر وتحسب على النحو التالي :-

- (٪١) من قيمة البند الخاصة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- (٪١,٥) من قيمة البند الخاصة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- (٪٢) من قيمة البند الخاصة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- (٪٣) من قيمة البند الخاصة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- إذا تأخر بعد ذلك يتم إحتساب غرامة السداد بنسبة (٪٤) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (٪١٠) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات الأخرى وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

جـ- في حالة ما إذا كانت الجهة هي السبب في التأخير فيجب عليها تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسببت فيها بالتأخير وإذا كان المقاول أو المورد هو السبب في التأخير فتطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة(أ) من هذه المادة.

دـ- بالنسبة للعقود ذات التمويل الخارجي فإنه يتم احتساب غرامة التأخير أو السداد وفقاً لشروط الممول وإذا لم تنص هذه الشروط على كيفية احتساب الغرامة فتطبق عليه أحكام القانون وهذه اللائحة.

## الفرع السابع

### حل الخلافات

مادة(٢٦٧) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨)، (٣٠) من القانون يجوز للجهة قبل مباشرة إجراءات إنهاء العقد مع المقاول أو المورد أو المتعهد أو الإستشاري وبعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية :-

أـ- تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجبأخذ الموافقة المسقبقة عليها من قبل اللجنة العليا بعد تقديم كافة الوثائق والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

بـ- فحص العقد بعناية لمعرفة كل الشروط التعاقدية المتعلقة بحل الخلاف وإتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة المشكلة بحکمة.

جـ- تتولى الإدارة المختصة بالجهة إعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني وقانوني و Mauri إلى رئيس الجهة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

دـ- يتم توجيه دعوه للمورد أو المقاول أو الإستشاري لعقد إجتماع رسمي خلال (١٤) يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة أوجه الخلاف بين

الطرفين وتسجيل محاضر لهذه المناقشات والتوجيع عليها من قبل الطرفين فإذا ما تم الإتفاق على حل ما وتحل هذا الحل تغيير أي شرط من شروط العقد فيجب الحصول على موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل تنفيذ هذا الإتفاق.

هـ- إذا لم يتم الوصول إلى إتفاق بعد مرور (٣٠) يوماً من بداية المفاوضات يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل اللجنة العليا وعلى أن تقوم اللجنة العليا بما يلي :-

- ١- دراسة ومراجعة كافة البراءات القانونية والفنية التي على أساسها أقرت لجنة المناقصات المختصة اللجوء إلى التحكيم.
- ٢- الأشخاص أو الإستشاري الذي تم اختياره من طرف الجهة المختصة كممثل لها في التحكيم من حيث الخبرة الفنية والقانونية في المجال المطلوب.
- ٣- أية بيانات تراها اللجنة العليا ضرورية للإطلاع عليها قبل إصدار الموافقة باللجوء إلى التحكيم وفي حالة رفض اللجنة العليا للجوء إلى التحكيم فيجب عليها توضيح أسباب الرفض وإقتراح الحلول المناسبة.
- و- يكون التحكيم في اليمن وفقاً لقانون التحكيم اليمني.
- ز- يجب أن يكون الإتفاق على التحكيم مكتوباً وموقاً عليه من قبل الطرفين وأن يستمر الطرفان بأداء التزاماتهم التعاقدية.
- حـ- تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم تنص وثيقة العقد على خلاف ذلك.
- طـ- إذا كان العقد بتمويل خارجي يتم التأكيد بأن جهة التمويل مطالعة على إجراءات حل الخلاف خطوة بخطوة ويجب على الجهة الحصول على موافقة مكتوبة بعدم الاعتراض من الممول على إستكمال الإجراءات المتفق عليها وتكون إجراءات حل الخلاف بحسب ما تنص عليه وثيقة العقد المقرة من جهة التمويل .

ي- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للجهة في هذه الحالة إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للمقاول أو المورد أو المعهود أو الإستشاري لدى الجهة أو أي جهة أخرى من الجهات الخاصة للقانون وهذه اللائحة ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة(٢٦٨) يجب على الجهة التي تنفذ مشاريع استراتيجية كبيرة أن تتفق مع الطرف الثاني للعقد على اختيار مجلس يسمى مجلس فض الخلافات يمثل طرفي العقد ليتولى حل الخلافات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ أولاً بأول على أن يتم وضع الشروط والضوابط التي تنظم ذلك في وثيقة المناقصة والعقد بحسب ما هو معمول به في المعايير الدولية الماثلة.

الفروع التأمينية

انهاء العقد

مادة(٢٦٩) يجب أن لا يتم اللجوء إلى إنهاء العقد إلا بعد أن يتم إستنفاد كل البدائل الممكنة لحل الإشكال القائم ما لم يكن إنهاء العقد هو الإجراء الصحيح بحسب شروط المناقضة والعقد.

مادة (٢٧٠) يجب على الجهة الاستعانة بقانونيين وفنيين متخصصين في مجال أعمال الشراء لدراسة وثائق العقد بعناية والاحاطة بكل شروطه.

مادة(٢٧١) إذا أفسس المقاول أو المورد أو المعهد أو الإستشاري وثبت ذلك بحكم قضائي بات في هذه الحالة تحصر الأعمال المنجزة والبالغ المتبقية له وتحصر الأعمال غير المنجزة وما عليه من التزامات وما له من حقوق مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الرجوع للمطالبة بالتعويضات الازمة واستقطاع الحقوق المستحقة لها من قيمة الأعمال المنجزة وأية ضمانات أخرى لدى الجهة فإن تبقى شيء من تلك الحقوق تقوم الجهة باخطار المحكمة المختصة بذلك وعليها المتابعة للقضية حتى صدور الحكم النهائي وبما لا يخل بالقواعد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة(٢٧٢) أـ في حال وفاة المقاول أو المورد أو المعهد أو الإستشاري تقوم الجهة بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد والسماح للورثة في حالة طلبهم ومقدرتهم الفنية والمالية على الإستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعيّنوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة. وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العمل تقوم الجهة بمحاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق مناقصة تحدد نوعها لجنة المناقصات المختصة وبحسب الإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة.

بـ إذا كان العقد مبرماً مع شركة من شركات الأشخاص وتوفي أحد الشركاء يلتزم بقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

مادة(٢٧٣) إذا تأخر أو امتنع المقاول أو المورد أو المعهد أو الإستشاري عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف أو أداء الخدمات المتعاقدين عليها في المواعيد المحددة في العقد يجب على الجهة إتخاذ الإجراءات الآتية على التوالي :-

أـ إخطاره كتابياً ببدء إحتساب غرامة التأخير وتطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد من تاريخ انتهاء المهلة المحددة بالإخطار.

بـ تطبيق غرامة التأخير والشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد.

جـ إنهاء العقد وتقييم الأعمال المتبقية وتوكيل غيره بإتمام الأعمال التي لم يقوم بتنفيذها بنفس المواصفات وعلى حسابه ومصادرته ضمان الأداء على أن يتم التكليف بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة.

مادة (٢٧٤) أـ على الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة مصادرة الضمان وانهاء العقد مع المقاول أو المورد أو المعهد إذا ثبت أنه استعمل الغش أو التلاعب أو شرع أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إرشاء أحد الموظفين أو التواطؤ معه بهدف الحصول على العقد أو مزايا أو مكاسب بدون وجه حق أو التخلص عن أي من إلتزاماته المحددة في العقد وتتخذ في حقه الإجراءات الآتية :-

١ـ التوقيف عن العمل نهائياً في المشروع.

٢ـ مراجعة الأعمال المنفذة ورفع تقرير عن مدى سلامة التنفيذ والأضرار التي نتجت وتحديد الأعمال المنجزة أو الموردة أو المؤداة والمتبقى أو غير المنجز وتحديد تكلفة الأضرار التي تسببت فيها وأضرار توقيف العمل وتكليف تنفيذ الأعمال المتبقية وإجراء المحاسبة الكاملة وخصمها من مستحقاته لدى الجهة.

٣ـ حظر التعامل معه ورفع تقرير مفصل لوزارة المالية والهيئة العليا وإخطار الجهات المعنية بإصدار تصاريح مزاولة المهنة أو شهادات التسجيل والتصنيف والتأهيل.

بـ على الجهات المعنية بإصدار تصاريح مزاولة المهنة أو شهادات التصنيف والتأهيل كل فيما يخصه فور تلقيها التقرير المشار إليه في البند (٣) من الفقرة السابقة أن تباشر في اتخاذ الإجراءات التالية :-

١ـ تكليف فريق متخصص لحصر الأعمال التي قام بتنفيذها المقاول أو المورد أو المعهد أو الإستشاري في الجهات التي سبق أن تعاملت معه ومراجعتها للتأكد من صحة وسلامة تنفيذ تلك الأعمال.

٢ـ إذا أكدت نتائج تلك المراجعة سلامة التنفيذ لكامل الأعمال عدا العمل المرفوع تقرير عنه من الجهة المختصة فيتم وقف التعامل معه لمدة

سنة في كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة والجهات التي لها لوائح خاصة بها.

أما إذا كانت الأعمال أو بعضها غير سليمة فيتم وقف نشاطه وتسحب منه شهادة التصنيف والتأهيل أو مزاولة المهنة مع عدم الإخلال بحق الجهة أو الجهات المعنية الأخرى في المطالبة بالتعويضات ويجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة(٢٧٥) إذا قررت الجهة إنهاء العقد جزئياً أو كلياً في أي وقت يجب أن يتم من خلال إخطار خططي يوجه إلى المورد أو المقاول أو الإستشاري.

**باب الثامن  
المزايدات وإجراءاتها  
الفصل الأول  
أحكام عامة**

مادة(٢٧٦) يكون بيع جميع الأصول والأصناف أو المهام أو أية ممتلكات أخرى التي تقتضي طبيعتها البيع بالزاد العلني أو تلك المستغنى عنها التي لا يمكن الاستفادة منها في الجهة نفسها أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة عن طريق إجراء مزايدة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية فقط أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مزايدة، ويجوز البيع عن طريق المزايدة المحدودة متى توفرت الشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

مادة(٢٧٧) لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة الأصول أو الأصناف المراد بيعها لغرض تغيير طريقة البيع.

مادة(٢٧٨) يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة أن تقوم في نهاية كل سنة مالية بتحديد الأصول والأصناف والمهام والممتلكات الأخرى

التي لا يمكن الإستفادة منها والأصناف الراكرة وكذا غير الصالحة للإستعمال أو التي يخشى عليها من التلف وذلك أثناء إجراء عملية الجرد ومن واقع الدفاتر المخزنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ورفعها إلى اللجنة المختصة لإصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٢٧٩) يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة تجميع كافة الأصناف التي ينطبق عليها البيع بالمزاد بكميات اقتصادية لضمان الحصول على أسعار تناسب قيمتها.

مادة(٢٨٠) لجنة المزايدات بأي جهة شراء هي نفسها لجنة المناقصات بهذه الجهة، وتسرى عليها الأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(٢٨١) تقوم لجان المزايدات بالمهام والإختصاصات التالية :-

- أـ مراجعة وإقرار محاضر تصنيف الأصول والأصناف والمتلكات المراد بيعها.
- بـ مراجعة وإقرار محاضر تثمين الأصول والأصناف والمتلكات المراد بيعها .
- جـ تحديد طريقة البيع.
- دـ إقرار أسلوب الإعلان عن عملية البيع.
- هـ تحديد وإعتماد مبلغ تأمين دخول المزايدة وفقاً للنسبة المحددة في هذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### إجراءات المزايدات

- مادة(٢٨٢) أـ يجب الحصول على موافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة عند بيع أي صنف أو مجموعة من الأصناف وفقاً للسقوف المالية ويصدر القرار بالموافقة على البيع مسبقاً قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية للبيع.
- بـ يجب على لجان المناقصات والمزايدات في الوحدات الإدارية الحصول على موافقة مسبقة من أجهزة السلطة المركزية قبل الشروع بإجراءات التصرف بالمتلكات العامة بالبيع أو الرهن.

مادة(٢٨٣) لا يجوز بيع الموجودات أو الأصناف أو الممتلكات أو المهام الجديدة التي لم تشر أصلاً لغرض البيع إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وتستكمل بعد الموافقة الإجراءات التنفيذية للبيع بحسب ما هو منصوص عليه في القانون وهذه اللائحة.

مادة(٢٨٤) أ- تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة متخصصة للتصنيف والتثمين من ذوي الخبرة والإختصاص برئاسة أحد موظفي الجهة لا تقل درجته عن مدير عام من الجهة نفسها على أن لا يكون في عضوية اللجنة أي من الأشخاص الذين قاموا بالإعداد أو التنفيذ لإجراءات الشراء مع أحقيه الاستعانة عند الاقتضاء.

ب- يحق للجنة التصنيف والتثمين عند الاقتضاء الاستعانة بمن تراه من الفنيين المتخصصين سواءً من الجهة نفسها أو من أي جهة حكومية أخرى أو إستشاري بحسب طبيعة المزايدة لمساعدتها في أي من مهامها المحددة في هذه اللائحة.

ج- يصاحب اللجنة أمين المخازن في الجهة لإرشادها للأصناف المراد بيعها دون أن يكون له حق المشاركة في أعمالها.

مادة(٢٨٥) تتولى لجنة التصنيف والتثمين المهام الآتية :-

أ- تصنيف الأصول والأصناف والمهام والممتلكات المراد بيعها في مجموعات متجانسة.

ب- بيان كافة البيانات التفصيلية لكل صنف على حده مثل: اللون، الوزن، الأعداد والمقاسات أو الحالة التي هي عليها أو أي مواصفات أخرى تراها اللجنة ضرورية لتوضيح الصنف بدقة.

ج- تقدير ثمن الأصناف والأصول والمهام والممتلكات المراد بيعها بطريقة سرية.

د- إعداد وثائق المزايدة.

هـ- إقتراح طريقة البيع المناسبة وأسلوب الإعلان عن عملية البيع ونسبة التأمين المطلوبة للمزاد.

وـ- تدوين نتائج أعمالها تفصيلاً على النموذج المعد لذلك والتوفيق عليه ورفعه إلى لجنة المناقصات والمزايدات لإقرارها قبل طرحها للمتزايدين.

مادة(٢٨٦) تقوم لجنة التصنيف والتأمين عند تقدير الأسعار للأصناف المراد بيعها بما يلي :-

أـ- الإسترشاد بأسعار السوق للأصناف المراد بيعها.

بـ- الإسترشاد بأسعار البيع السابق مثل تلك الأصناف لدى الجهة أو أي جهة حكومية أخرى.

جـ- إثبات السعر التقديري على النموذج المعد لذلك والتوفيق عليه من جميع أعضاء اللجنة.

مادة(٢٨٧) تعتبر لجنة التصنيف والتأمين مسؤولة بشكل كامل عن سلامة وصحة الوثائق والبيانات الخاصة بالتسuir والتصنيف ووثائق المزايدة.

مادة(٢٨٨) يجب على لجنة المناقصات والمزايدات مراعاة الزمان والمكان المناسبين عند تحديدها لמועד إجراء المزايدة لبيع الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى لضمان الحصول على أعلى الأسعار.

مادة(٢٨٩) يتم البيع بالمخازن العامة عن طريق إعلان للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها ويكون ذلك عن طريق مظاريف مغلقة ويبدأ المزاد علينا بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، على أن يتم إتباع الإجراءات التالية :-

أـ- يعلن عن بيع الأصناف المراد بيعها بالمخازن العلني بإسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وإيام المجلس المحلي في الوحدة الإدارية في إحدى

الصحف اليومية الرسمية مرة واحدة أو مرتين متتاليتين حسب أهمية الصفقة كما يجوز النشر بأية وسيلة من وسائل الإعلان الأخرى إلى جانب الصحف الرسمية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للمزاد العلني على أن يتضمن الإعلان ما يلي:-

- ١- إسم وعنوان الجهة البائعة.
  - ٢- إسم الصنف أو الأصناف المراد بيعها.
  - ٣- مكان وجود الأصناف المراد بيعها.
  - ٤- الموعيد المحددة لمعاينة الأصناف المراد بيعها.
  - ٥- تاريخ جلسة المزاد.
  - ٦- نسبة التأمين المطلوب للدخول في المزاد.
  - ٧- أية بيانات أخرى تراها الجهة.
- ب- تشكل لجنة للبيع بالمزاد العلني من بين أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات المختصة يختارها رئيس اللجنة شريطة ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص للقيام بالأتي :-
- ١- فتح مظاريف عطاءات المزايدة.
  - ٢- البدء في إجراءات البيع بالمزاد العلني بأعلى سعر من العطاءات المقدمة في المزايدة وإذا تبين للجنة البيع أن القيمة التي وصل إليها المزاد أقل من التكفلة التقديرية للأصول أو الأصناف المراد بيعها يجوز للجنة وقف إجراءات البيع ورفع تقرير مفصل إلى لجنة المناقصات والمزايدات المختصة التي يجوز لها متابعة إجراءات البيع بعد تحديده وفي جميع الأحوال يكون إرساء البيع بالمزاد من قبل اللجنة المختصة على أعلى سعر وصل إليه المزاد.
  - ج- يُضم إلى لجنة البيع بالمزاد المدير المالي أو مدير الحسابات بحسب الأحوال بالجهة لإستلام التأمينات في جلسة المزاد.

مادة(٢٩٠) أـ يجب أن يرفق بمظاريف المزايدة تأمين دخول مزاد بما لا يقل عن (٪٢٥)، من قيمة المزايدة المحددة في العطاء وذلك إما بضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو بشيك مقبول الدفع باسم الجهة المعلنة للمزاد.

بـ ترد التأمينات المقدمة من المزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد وذلك في الجلسة ذاتها بعد سحب اتصالات الضمان المؤقت بعد توقيعهم بما يفيد الإسلام.

مادة(٢٩١) يجب أن ينص في شروط البيع بالمزاد على ما يأتي :-

أـ إذا تأخر من رسى عليه المزاد عن أداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوماً من رسو المزاد عليه يصادر التأمين المدفوع منه ويعاد طرح المزاد مرة ثانية بموافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة ويعتبر من دخول نفس المزاد عند إعادة طرحه.

بـ إذا تأخر من رسى عليه المزاد في إسلام الأصناف خلال أسبوع من تاريخ سداده للثمن ولم يقدم مبررات لهذا التأخير قبلها الجهة فيحصل منه رسوم أرضية بواقع (٪٢) من قيمة الأصناف التي لم يتسلمه عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع وفي نهاية الأسبوع الثالث يكون للجهة الحق في بيع الأصناف لحسابه فوراً وعلى أن يراعى في إجراءات البيع الأحكام الواردة في هذه اللائحة ويحاسب على فارق الثمن ورسم الأرضية وما تحملته الجهة من مصروفات لهذا السبب.

مادة(٢٩٢) يحرر عقد مع من رسى عليه المزاد، بعد سداده لبقية ثمن الأصناف المباعة من نسختين تسلم نسخة لكلِّ من طرف العقد.

مادة(٢٩٣) يكون تسليم الأصناف المباعة بعد التحقق من سداد قيمتها للجهة وذلك بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء لجنة البيع بالمزاد.

وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة مراعاة أن يكون التسليم طبقاً للتصنيف الوارد بمحضر لجنة التصنيف وعقد البيع.

مادة(٢٩٤) أـ يتم البيع بالمزايدة المحدودة في أي من الحالات الآتية :-

- ١ـ عندما تكون القيمة التقديرية للمزايدة في إطار السقف المالي للبيع بالمزايدة المحدودة بما لا يزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال .
  - ٢ـ عندما تكون قد أجريت مزایدتان عامتان دون تحقيق نتيجة إيجابية.
  - ٣ـ عندما تكون الأصول والأصناف أو الممتلكات الأخرى المراد بيعها مرتبطة بعدد محدود من الأشخاص لا يجدي طرحها في مزايدة عامة.  
وفي كل الأحوال يجبأخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء لهذه الطريقة.
- بـ يتم البيع بالمزايدة المحدودة عن طريق إخطارات توجه من الجهة لعدد محدود من الأشخاص المقيدين لدى الجهة لفتح باب المنافسة العلنية لبيع الأصول والأصناف أو الممتلكات الأخرى وذلك عن طريق تقديم عطاءات مغلقة ويبدأ المزاد علينا بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، وفقاً للإجراءات التالية :-
- ١ـ تطبق كافة الإجراءات والخطوات والشروط الخاصة بطريقة البيع بالمزايدة العامة ما عدا الإعلان.
  - ٢ـ يتم إخطار المقيدين لدى الجهة أو الاستفادة من الجهات الأخرى لمزايدات مماثلة أو اختيار المتعاملين بنفس الأصناف أو الممتلكات المراد بيعها في السوق والمهتمين بهذه الأصناف وبما لا يقل عن ستة متزايدين.

مادة(٢٩٥) البوفيات والمطاعم والأسواق والساحات وما في حكمها التابعة للجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة يتم تأجيرها وفقاً للآتي :-

أـ يتم تقدير التكلفة التقديرية لإيجار المكان المرغوب تأجيره على أساس إيجار المثل زماناً ومكاناً.

بـ الإعلان عن التأجير بالمزايدة في إحدى الصحف الرسمية أو أي وسيلة إعلان مناسبة وموافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة بعد إعداد وثيقة وشروط عقد الإيجار.

جـ يقدم ضمان مؤقت من المشتركيين في المزاد بما لا يقل عن إيجار شهر واحد من العرض المقدم.

دـ يقدم من رست عليه المزايدة ضمان نهائي قبل توقيع العقد بما يساوي إيجار ثلاثة أشهر إما بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط ساري المفعول حتى نهاية العقد بما يساوي إيجار ثلاثة أشهر مقدماً.

هـ يجب تحصيل قيمة الإيجار شهرياً مقدماً بحيث لا يتجاوز الأسبوع الأول من كل شهر وتحتفظ الجهة بالضمان النهائي حتى نهاية العقد ضماناً للوفاء بالإيجار في المواعيد المتفق عليها والوفاء بالشروط الواردة بعقد التأجير.

وـ تتحدد مدة العقد للأماكن المؤجرة بما لا يتجاوز ثلاث سنوات.  
مادة(٢٩٦) أـ يحرر عقد مع من رسى عليه مزاد الإيجار بعد سداده قيمة الضمان النهائي من نسختين تسلم نسخة لكل من طرف العقد .

بـ يجب أن يتضمن عقد التأجير شرطاً يوجب على المستأجر سداد رسوم الخدمات المستحقة للجهات المعنية.

مادة(٢٩٧) لا يجوز لرئيس وأعضاء لجنة المزايدات المختصة وللجنة التصنيف والتثمين وللجنة البيع أياً كانت مستوياتهم وموضعهم الجهة وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة الدخول في المزايدة العامة أو المحدودة كمتزايدين.

مادة(٢٩٨) تورد قيمة الأصناف المباعة أو القيم الإيجارية إلى البنك المركزي وفروعه أو أي بنك آخر يفوضه البنك المركزي على النحو التالي :-

أـ أجهز السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص.

بـ الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص (حـ/ السلطة المحلية عام).  
ويعتبر أي تصرف بها أو بجزء منها مخالفة يعاقب مرتكبيها وفقاً لأحكام  
القانون وهذه اللائحة والقوانين واللوائح الأخرى النافذة.

### الفصل الثالث

#### سجلات وإستمارات ونماذج المزايدات

مادة (٢٩٩) تحدد استخدام السجلات والدفاتر والإستمارات الالزمة لأعمال المزايدات

وطريقة مسكتها وإجراءات القيد فيها على النحو التالي :-

أـ سجلات المزايدات :-

١ـ سجل محاضر لجنة التصنيف والتثمين :-

وتقييد فيه البيانات الخاصة بإجراءات لجنة تصنيف الأصناف التي تقرر بيعها ويوقع من جميع أعضاء اللجنة بعد بيان حالات الأصناف المراد بيعها وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة وتحديد الأسعار مع ثمن أساس لكل صنف والسعر السابق للأصناف المشابهة التي سيق بيعها.

٢ـ سجل محاضر المزاد العلني :-

وتقييد فيه البيانات الخاصة بإجراءات البيع بالمزاد العلني وقيمة التأمين المدفوع من كل متزايد ومفردات البيع وأسماء المشترين لكل صنف على حدة وثمن بيع الصنف والثمن الأساسي الخاص به والتوقيع عليه من جميع أعضاء اللجنة.

٣ـ سجل محاضر لجنة البيع بالزيادة :-

وتقييد فيه إجراءات البيع بالزيادة والأسعار المقدمة من المشتري أو من رسى عليه المزاد لكل صنف، ويستخدم نفس السجل لتسجيل محاضر المزاد العلني ويوقع عليه من جميع أعضاء لجنة البيع.

٤- سجل محاضر لجان فتح المظاريف :-

ويتم فيه إثبات المبلغ المعروض من كل متزايد والتأمين المقدم مع العطاء والتوفيق عليه من جميع أعضاء لجنة الفتح.

بـ- إستمارات ونماذج المزايدات :-

١- إستمارة عطاء مزاد بالظاريف.

٢- إستمارة إخطار قبول العطاء للمزاد.

٣- نموذج عقد بيع أصناف من المخازن.

٤- نموذج عقد تأجير.

مادة (٣٠٠) يجوز لأي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عند الضرورة وبما يتناسب وطبيعة المزايدة استخدام سجلات إضافية إلى جانب السجلات المحددة بمقتضى أحكام المادة السابقة دون أن تكون بديلة عنها.

## الباب التاسع

### المخازن الحكومية

#### الفصل الأول

##### أنواع المخازن ومحفوبياتها والعلاقة بينها

مادة (٣٠١) يكون لكل من أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية مخازن خاصة بكل منها لتخزين الممتلكات المنقولة ولا يجوز الإسلام أو الصرف لتلك الممتلكات إلا من المخازن وعن طريق أمناء المخازن المسؤولين عنها.

مادة (٣٠٢) تحدد أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية طبيعة وحجم المخازن الرئيسية والفرعية التي تتطلبها حسب طبيعة عملها ونشاطها اليومي طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٣٠٣) يجب أن ترسل كل جهة من وحدات السلطة المركزية إلى وزارة المالية وكذا كل وحدة إدارية إلى مكتب المالية بالوحدة الإدارية في شهر يناير من كل عام بياناً بالمخازن التي تتبعها ومكانها بالتحديد موضحاً به الأغراض التي تخدمها هذه المخازن وما إذا كانت مملوكة للحكومة أو مستأجرة وقيمة إيجار كل منها ويجب إخطار وزارة المالية أولاً بأول عند إنشاء أي مخزن جديد والغرض من إنشائه، وكافة البيانات الخاصة به وتتبع نفس الإجراءات في حالة الاستغناء عن المخزن الموجود.

مادة(٣٠٤) تنتهي مسؤولية أمين المخزن الذي قام بصرف الأصناف المستديمة والمستهلكة المنصرفة من مخزن رئيسي إلى مخزن فرعى بمجرد صرفها وتخصم الأصناف المصروفة بدفتر عهدة المخزن ودفتر يومية المخزن مقابل قيدها بدفتر أستاذ المخزن المسوك بادارة المشتريات والمخازن.

مادة(٣٠٥) عند نقل أصناف من مخزن رئيسي إلى مخزن رئيسي آخر أو مخزن فرعى أو العكس تابعين لجهة واحدة تقوم إدارة المشتريات والمخازن بتحرير إذن صرف للأصناف المنقولة من المخزن الرئيسي إلى المخزن الفرعى أو العكس وقيدها بدفتر يومية المخزن وأستاذ الشطب خصماً من المخزن المنصرف منه وعند الإستلام يقوم أمين المخزن المرسل إليه بإبلاغ إدارة المشتريات والمخازن بمستند إستلام مخزني لتقوم بإضافتها إلى عهدة المخزن الوارد إليه بموجب إذن إضافة.

مادة(٣٠٦) أ- يجب فتح ملف خاص لكل صاحب عهدة شخصية تحفظ فيه إستماراة قيد العهدة الشخصية ومعها صور أذون الصرف ولا يجوز صرف أصناف جديدة بدل أصناف قديمة إلا بعد عمل إستماراة إرجاع للأصناف القديمة.

ب- يراعى تقسيم العهدة على المسؤولين فعلاً عن الأقسام المختلفة كل حسب عهته أما الأصناف المستهلكة فتقيد في الدفاتر الخاصة بها فقط.

مادة(٣٠٧) الأصناف المستديمة المسلمة كعهدة شخصيه للموظفين لأعمالهم تخصم عند صرفها من دفتر عهدة المخزن كما تقيد بدفتر العهدة الشخصية ويمسك لكل موظف لديه عهدة شخصية عن أصناف مستديمة إستماراة قيد العهدة الشخصية لقيد الأصناف المسلمة له وما يرتجع منها حتى يمكنه من وقت لآخر مطابقته مع الكشف المحفوظ بالملف الخاص بعهده.

مادة(٣٠٨) الأصناف المستديمة التي تنقل من عهدة شخص إلى شخص آخر يحرر بها أذن صرف من أربع صور بعد تعديل عنوانها وجعله طلب نقل عهدة أصناف يوقع عليها مستلم العهدة الجديدة ويحتفظ بصورة منها لإضافة الأصناف بموجبها في كشفه الخاص بعهده الشخصية وتسلم الصورة الثانية إلى الموظف الذي نقلت الأصناف من عهده وترسل الصورتان الباقيتان إلى الموظف الذي يمسك دفاتر العهدة الشخصية لوضع إحداهما بملف صاحب العهدة الأصلي والثانية بملف صاحب العهدة الجديد وذلك بعد التأشير عليهما بأنه قد صار إجراء التسوية اللازمة بดفتر العهدة الشخصية ولا يجوز أن تنقل العهدة من موظف إلى آخر إلا بموافقة رئيس الجهة أو من يفوضه .

مادة(٣٠٩) الأصناف المستديمة المصروفة لتركيبها بإحدى المنشآت الحكومية بصفة ثابتة وكذلك جميع الأصناف الثابتة الموجودة بالمنشآت الحكومية، يجب حصرها في سجل خاص وتضاف عهدة على مسؤول الخدمات والصيانة بالجهة أسوة بالأصناف المستديمة ولا تدخل في ذلك الأصناف التي تعتبر جزءاً مكملاً للمبني.

مادة(٣١٠) تقسم محتويات المخازن إلى ثلاثة أنواع :-

- أ- أصناف مستديمة.
- ب- أصناف معدة للإستهلاك.
- ج- أصناف غير صالحة للإستعمال.

مادة(٣١) تقسم الأصناف المستديمة إلى أنواع متشابهة ومتجانسة على النحو المبين فيما يلي :-

- أ- المصنوعات الجلدية.
- ب- الأسلحة وملحقاتها وما يماثلها.
- ج- الأثاث والأواني.
- د- الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل.
- هـ- الأدوات والأجهزة في المعامل والمستشفيات والكليات والمعاهد.
- وـ- الأدوات الصحية والكهربائية.
- زـ- الأدوات المكتبية ذات الصفة المستديمة.
- حـ- الدفاتر ذات القيمة والكتب.
- طـ- أدوات المستشفيات المتنقلة.
- يـ- قطع غيار الآلات والسيارات وما يماثلها.
- كـ- الأشجار المثمرة التي يمكن الإستفادة من بيع أخشابها.
- لـ- التركيبات التي يمكن نزعها من المنشآت الحكومية دون تخريب المبنى - مثل الأدوات الصحية والكهربائية لاستعمالها في مكان آخر.
- مـ- الأخشاب وال الحديد وغيرهما من المواد الأولية التي تستعمل في الإنتاج.

مادة(٣٢) يتم تقسيم الأصناف المعدة للإستهلاك إلى أنواع متشابهة ومتجانسة على النحو المبين فيما يلي :-

- أـ- الملابس ولوازمها.
- بـ- الخامات التي تفنى في التشغيل مثل الطلاء والزيوت والسامير والإسمنت والجص ونحوها.
- جـ- الأدوية والأمصال والطعوم والقطن الطبي والشاش ونحوها.
- دـ- الوقود بأنواعه.

- هـ- أدوات المعامل المستهلكة كأثابيب الإختبار وإبر الحقن ونحوها.
- وـ- الأغذية على اختلاف أنواعها.
- زـ- الأدوات الكتابية المستهلكة كالورق والأحبار والأقلام والمطبوعات عدا الدفاتر ذات القيمة والكتب.
- حـ- الخيوط والحبال ونحوها.
- مادة(٣١٣) يتم تقسيم الأصناف غير الصالحة للإستعمال إلى أنواع متشابهة على النحو المبين فيما يلي :-
- أـ- معادن خردة كالحديد والنحاس والزهر وغيرها.
  - بـ- أقمشة غير صالحة للإستعمال.
  - جـ- أحشاب كسر.
  - دـ- جلود تالفة.

## الفصل الثاني

### التخزين وحسابات المخازن وسجلاتها

مادة(٣١٤) تحفظ الأصناف بالمخازن - كل صنف على حدة - في أماكن صالحة مأمونة وبطريقة تلائم حالة العمل، مع مراعاة حفظ الأصناف الجديدة منفصلة تماماً عن الأصناف المستعملة ويجب إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لوقاية الأصناف من الضياع أو التلف أو الحريق لكل صنف حسب طبيعته بإستخدام النظام المخزن الإلكتروني كما يمكن استخدام نظام البطاقة اليدوية بحيث تحمل إسم الصنف ورقم الفهرس ومقدار الموجود منه بالمخازن.

مادة(٣١٥) على أمين المخازن أو الموظف المختص مراقبة الأصناف التي لها مدة صلاحية معينة أو التي تتعرض للتلف بمضي الوقت أو التي يتتسرب إليها السوس أو الحشرات أو غيرها والتقتيش عليها من وقت لآخر ورفع مذكرات إلى رئيسه المباشر في الجهة في وحدات السلطة المركزية أو وحدات السلطة المحلية لإنخاذ

الإجراءات الالزامية لتدارك الأمر في الوقت المناسب وإن أصبح مسؤولاً عما قد يتلف أو تنتهي مدة صلاحيته دون إستعمال.

مادة(٣٦) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحتفظ الجهة في مخازنها بأصناف غير مملوكة لها وإذا وجدت مثل هذه الأصناف في المخازن وقت جردها أو التفتيش عليها تضاف إلى عهدة المخازن لحساب الحكومة ويجري تحقيق مع المسئول عن سبب الإحتفاظ بها في المخازن.

مادة(٣٧) أـ لا يجوز الإحتفاظ بمنقولات في المخزن تزيد عن الحاجة أو يمكن الإستغناء عنها أو بطل إستعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للإستعمال وإذا وجدت يتم التصرف فيها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة شريطة إلا يترتب على التصرف بها أي ضرر للإنسان أو البيئة.

بـ يجب أن تقوم جميع الجهات الحكومية في نهاية كل سنة مالية بتحديد الأصناف التي لا يمكن الإستفادة منها والأصناف الراكدة وكذا غير الصالحة للإستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أثناء إعداد الجرد ومن واقع الدفاتر المخزنية المحددة في هذه اللائحة ورفعها إلى اللجنة المختصة لإصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (٣٨) لا يجوز تخزين المواد المشعة والمشتعلة والسامة والمتفجرة أو أي مواد مضرة بالبيئة بالقرب من التجمعات السكنية والمرافق العامة ومصادر المياه وفي كل الأحوال يجب أن تكون طرق التخزين متطابقة مع قواعد السلامة العامة.

مادة(٣٩) يجب أن تضاف جميع المنقولات والمهام المشتراء بعد فحصها واستلامها إلى عهدة المخازن بالجهة وتتخذ نفس الإجراءات المذكورة آنفاً على الأصناف الواردة إلى المخازن على سبيل الهبة أو المعونة أو الهدية الموافق عليها من قبل الجهة ويستثنى من حكم هذه المادة المشتريات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠,٠٠٠) ريال والتي تستخدم مباشره بعد إقرار أمين المخازن وتصديق مدير إدارة المشتريات والمخازن.

مادة (٣٢٠) تحدد بموجب القانون وهذه اللائحة إستعمالات الدفاتر والسجلات اللازمة لأعمال المخازن وطريقة مسكتها وإجراءات القيد فيها والإستمارات المرتبطة بها على النحو التالي :-

أ- سجل يومية المخزن: وتقيد فيه بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن جميع البيانات الخاصة بمستندات الإستلام للأصناف الواردة وكذلك الأصناف التي تم صرفها من المخزن ويتم القيد في الدفتر بحسب تسلسل أرقامه مع بيان قيمة كل صنف من الأصناف الواردة أو المنصرفة.

ب- سجل أستاذ الشطب بالمخزن: وتقيد فيه بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن جميع الأصناف الواردة إلى المخزن والمصروفة منه أولاً بأول مع ايضاح ثمن ما يورد أو يصرف ويجب أن يوضح بعد كل عملية من عمليات الإضافة أو الصرف مقدار الرصيد الباقي في العهدة من كل صنف بحيث يكون الرصيد في السجل مطابقاً للموجود فعلاً في المخزن ويمسك سجل خاص للأصناف المستديمة وسجل آخر خاص للأصناف المستهلكة وثالث للأصناف المستعملة (المترجعة) ويقفل هذا السجل سنوياً وتفتح صفحة جديدة للسنة التالية يثبت في السطر الأول منها بالنسبة لكل صنف مقدار الباقي من كل صنف في العهدة في نهاية السنة السابقة وثمنه من واقع آخر سعر شراء وتخصص صفحة مستقلة لكل صنف ولا يجوز أن يمسك هذا السجل أمناء المخازن المسؤولون عن حفظ الأصناف.

ج- سجل عهدة المخزن: ويستعمل هذا السجل في المخازن الرئيسية لساك حساب الأصناف الموزعة على المخازن الفرعية كل مخزن على حده ويمسك سجل خاص للأصناف المستديمة وسجل آخر للأصناف المستهلكة وثالث للأصناف المترجعة (غير الصالحة للاستعمال) كما يستعمل هذا السجل بمعرفة أمناء المخازن بكل جهة لقيد الوارد إلى المخازن والمنصرف منها أولاً

بأول مع بيان مقدار الرصيد الباقي في العهدة من كل صنف بعد كل عملية إضافة أو صرف.

د- سجل العهدة الشخصية: ويستخدم لقيد الأصناف الموجودة بعهدة كل موظف وتخصص صفحة أو أكثر لكل صاحب عهدة شخصية على أن يعد فهرس أبجدي بأسماء أصحاب العهد يبين أمام كل إسم رقم أو أرقام الصفحة أو الصفحات الخاصة به في السجل.

هـ- سجل محاضر لجنة الفحص: وتقيد فيه قرارات لجنة فحص الأصناف الموردة ونتيجة فحص الأصناف وما تم قبوله أو رفضه منها وإن المورد أمين المخزن المستلم للأصناف المقبولة وإن المورد وتاريخ التوريد.

و- سجل قيد الأشياء الثمينة: وتقيد فيه جميع الأصناف الثمينة والغالية القيمة الموجودة بالجهة ووصف تفصيلي دقيق عن كل صنف وثمنه.

ز- سجل قيد حوادث السرقة والحريق والإهمال: ويقيد فيه ملخص لكل حادث من حوادث السرقة أو الحريق أو الإهمال وما تم اتخاذه من إجراءات بالنسبة لكل منها ويمسك هذا السجل بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن.

ح- سجل إجمالي موجودات المخازن والعقد الشخصية: ويمسك بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن ويقيد فيه إجمالي قيمة موجودات كل مخزن في نهاية كل سنة مالية سواء كانت من الأصناف المستديمة أو المستهلكة أو غير الصالحة للإستعمال كما تقيد فيه جميع الأصناف المثبتة بالمنشآت والمباني الحكومية كالتركيبات ونحوها.

ط- سجل قيد الإرتباط: وتقيد فيه المبالغ المعتمدة لشراء أصناف أو تنفيذ مقاولات أو أداء خدمات على مستوى الباب والفصل والبند بموازنة الجهة.

ي- سجل فهرس الأصناف: ويمسك هذا السجل لبيان جميع الأصناف المستديمة ويمسك سجل آخر لبيان جميع الأصناف المستهلكة في الجهة

- وترتب فيه الأصناف حسب الحروف الهجائية برقم مسلسل لكل صنف ويترك بين كل حرف من الحروف الهجائية والحرف الذي يليه فراغ لإضافة الأصناف الجديدة التي لم تدرج بالسجل من قبل.
- كـ- سجل قيد الكتب والمجلات العلمية والدوريات: ويمسك هذا السجل بالمكتبات لقيد الكتب والمجلات العلمية والدوريات التي ترد إلى المكتبة أولاً بأول ويخصص سجل للكتب وسجل آخر للمجلات العلمية وثالث للدوريات ويوضح ثمن النسخة وتاريخ توريدها للمكتبة وإن المؤلف أو الناشر.
- لـ- سجل قيد الكتب المعاربة: ويمسك هذا السجل بالمكتبات لقيد الكتب أو المجلات التي تعيرها المكتبة لقراءتها ويوضح السجل اسم الكتاب المعارض المستعار والجهة التابع لها وتاريخ الإعارة بحيث يمكن متابعة الكتب المعاشرة إلى أن يتم إعادتها إلى المكتبة.
- مـ- سجل فهرس محتويات المكتبة: ويمسك هذا السجل للمكتبات كمرشد للوصول إلى أي كتاب أو مجلة دورية بسهولة ويمسك سجل على أساس اسم الكتاب وسجل آخر على أساس اسم المؤلف.
- نـ- سجل قيد المشغولات بالورشة: ويمسك هذا السجل بمختلف الورش الحكومية للجهات الخاضعة ل القانون وهذه اللائحة لتسجيل المشغولات التي تتم بالورشة وبيان نوعها وعددها وقيمتها والجهة الطالبة وتاريخ طلبها وتاريخ تسليمها.
- سـ- سجل قيد الأصناف المستهلكة بالورشة: وتقيد فيه هذا السجل بيانات عن الأصناف المستديمة أو المستهلكة التي استعملت في إنتاج المشغولات من مواد خام ووقود وزيوت وشحوم وخلافه عن كل عملية تشغيل على حده.
- عـ- تتحدد إستثمارات ونماذج المخازن بالأآتي :-
- ١ـ- إستماراة المقاييس السنوية.

- ٢- إستمارة طلب توريد أصناف للمخازن.
- ٣- إستمارة طلب وادن صرف أصناف من المخازن.
- ٤- إستمارة طلب إستلام أصناف من المخازن.
- ٥- إستمارة إرجاع أصناف إلى المخازن.
- ٦- إستمارة قيد العهدة الشخصية.
- ٧- إستمارة محضر جرد الأصناف.
- ٨- إستمارة كشف الزبادة أو النقص.
- ٩- إستمارة طلب خصم أصناف مفقودة أو تالفة.
- ١٠- إستمارة مقاييس ورشة.
- ١١- إستمارة طلب صرف أصناف للورشة.
- ١٢- نموذج عقد تأجير أصناف.

مادة(٣٢١) يتم القيد في جميع الدفاتر والسجلات والإستمارات الموضحة بالمواد السابقة بمجرد إستلام أو صرف أي صنف مستديم أو مستهلك أو شراء أو بيع صنف من الأصناف أو إجراء أي مقاولة ولا يجوز تأخير قيد العمليات إلى اليوم التالي ويراعى عند القيد التمييز بين أنواع الصنف الواحد حسب مميزاته ومواصفاته من حجم أو وزن أو خامة أو قوة أو نحو ذلك وحسب عيناته إن وجدت وتحرر من أصل وصورة أو أكثر.

مادة(٣٢٢) لا يجوز إحداث أي تغيير أو تبديل في الدفاتر والسجلات والإستمارات أو إستعمالها في غير الغرض المخصص لها بدون موافقة كتابية من وزارة المالية.

مادة(٣٢٣) يمنع منعاً باتاً المحو أو الكشط أو التحشير في الدفاتر أو السجلات أو النماذج وكل تصحيح يقتضي إجراؤه يجب عمل قيد عكسي له ثم يكتب القيد الصحيح ويوقع أمامه الموظف المسؤول ورئيسه المباشر مع إثبات التاريخ تحت كل توقيع وإذا كان التصحيح لتعديل مجموع فيجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً.

مادة(٣٢٤) يقيد أمين المخزن الأصناف الواردة إلى المخزن أو المنصرف منه في دفتر العهدة أولاً بأول مع بيان مقدار الباقي من كل صنف حسب دفتر رصيد العهدة الذي يجب أن يكون مطابقاً للأرصدة الباقية فعلاً في المخزن.

مادة(٣٢٥) عند توريد الأصناف المشترأة تتبع الإجراءات الآتية :-

أ- تتخذ إجراءات الإستلام بـاستماراة إستلام أصناف ويحتفظ أمين المخزن بصورة من النموذج وصورة من فاتورة المتعهد أو المورد ليقوم بالقيد في دفتر عهدة المخزن.

ب- يرسل أصل وصورة من النموذج مع أصل الفاتورة وصورة منها إلى إدارة المشتريات والمخازن لقيد الأصناف الواردة في دفتر يومية المخزن وأستاذ المخازن.

ج- تحتفظ إدارة المشتريات والمخازن بصورة إستلام الأصناف وصورة الفاتورة وترسل أصل الفاتورة مع أصل بـاستماراة إستلام الأصناف إلى إدارة الحسابات لإتخاذ إجراءات الصرف طبقاً لأحكام هذه اللائحة وإذا كانت الأصناف واردة من جهة حكومية أخرى فتستبدل فاتورة المورد أو المتعهد بـاستماراة طلب وإذن صرف أصناف.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأصناف الصغيرة المستهلكة التي تشتري بغرض الإستعمال المباشر وتنتهي بالإستخدام ولا يمكن إستخدامها أو إعادة صرفها مرة أخرى والتي لا تتجاوز قيمتها (٣٠,٠٠٠ ريال) ويكتفي في هذه الحالة بتحrir إقرار معتمد من الجهة المختصة بورود الصنف وإستعماله مباشرة دون إضافة لعهدة المخزن، شريطة أن يتضمن الإقرار أن الصنف يفي بالغرض المطلوب.

مادة(٣٢٦) يجب على الجهة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة مراعاة استخدام الأنظمة الإلكترونية في أعمال المخازن بشكل عام كلما كان ذلك ممكناً.

### الفصل الثالث

#### موظفو المخازن ومسؤولياتهم

مادة(٣٢٧) يتولى إدارة المخازن والإشراف عليها مدير إدارة المشتريات والمخازن بالجهة كما يعين لكل مخزن أمين مخزن ويجوز أن يعين له مساعدون حسب حاجة العمل ويجب عليهم تقديم الضمانات اللازمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة(٣٢٨) يعتبر مدير المشتريات والمخازن أو من يقوم بعمله مسؤولاً عن الآتي :-

أ- تنفيذ جميع اللوائح والتعليمات المتعلقة بشئون المخازن من ضبط

حساباتها وتنظيم أعمالها وتسلم وحفظ وصرف الأصناف بالمخازن.

ب- الإشراف على أمناء المخازن ومساعديهم وعلى إنجازهم لأعمالهم بأمانة

ودقة دون أي تأخير.

ج- وضع نظام دقيق ومحكم لمراقبة إخراج الأصناف من المخازن بحيث يمنع

تسرب أي شيء من موجوداتها لم يصرح بإخراجها.

د- وضع نظام لرقبة الأصناف التي لها مدة صلاحية معينة لكل صنف على

حدة وكذلك الأصناف سريعة التلف الموجودة بالمخازن وذلك بهدف إتخاذ

ما يلزم بشأنها قبل إنتهاء مدة صلاحيتها أو قبل تلفها.

هـ- تحديد العمال اللازمين لإنجاز الأعمال المؤقتة بالمخازن.

مادة(٣٢٩) يجب على أمناء المخازن ومساعديهم تقديم ضمانة تجارية إلى الجهة من أحد

التجار المسجلين لدى الجهات المعنية وتجدد سنوياً ويجب أن تحدد الضمانة

مسؤولية الضامن والمضمون وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة(٣٣٠) يتحمل أمناء المخازن المسؤوليات الآتية :-

أ- المحافظة على الأصناف التي بعهدهم والعناية بها وصحة وزنها وعددها

ومقاسها ونوعها ونظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف

أو الفقدان ولا يجوز إخلاء مسؤوليتهم إلا إذا ثبت للجهة أن ضياع أو تلف

أي صنف إذا حدث قد نشأ عن أسباب أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن باستطاعتهم منع هذا السبب وأنهم قاموا بما يجب عليهم لحماية الأصناف التي بعهدهم من السرقة أو الضياع أو الحريق أو التلف أو إنتهاء فترة الصلاحية.

بـ الإحتفاظ بكشوف وحسابات مرتبة حسب الأصناف وإعداد حصر دقيق لما في عهدهم من سلع أو مواد بما يسمح في أي وقت بمطابقة المخزون الفعلي على ما هو مقييد بالدفاتر.

جـ تقديم كشوفات إلى مدير المشتريات والمخازن بكل الأصناف الموجودة في مخازنهم والتي يخشى عليها من إنتهاء مدة صلاحيتها أو تلفها وذلك في وقت يسمح بتدارك إنتهاء الصلاحية دون إستعمال أو حدوث التلف وعلى مدير المشتريات والمخازن سرعة إتخاذ الإجراءات اللازم للتصريف في هذه الأصناف وفقاً لما هو محدد في القانون وهذه اللائحة.

دـ المراجعة في اليوم الأول من كل شهر للقيود الواردة في سجلات عهدة المخازن للشهر السابق ومطابقتها مع سجلات أستاذ الشطب والتوفيق عليها من أمين المخازنختص وموظف حسابات أستاذ الشطب بما يفيد المراجعة وصحة القيود وإذا تعذر إجراء هذه المراجعة والمطابقة بسبب بُعد المخزن عن مقر حسابات أستاذ الشطب فيقوم أمين المخزن بتحرير كشوف في الموعد المحدد تبين أرصدة الأصناف من واقع سجلات المخازن (العهد) وترسل هذه الكشوفات إلى مدير المشتريات والمخازن مع أصل وصورة لطابقتها مع حسابات أستاذ الشطب ثم يوقع الموظفختص على الأصل ويعيده إلى أمين المخازن.

هـ إخطار مدير المشتريات والمخازن كتابة عن كل صنف أو شكل على النفاد، وذلك قبل مدة كافية من نفاده بحسب معدلات الاستهلاك لإتخاذ الإجراءات اللازم لشرائه وتمويل المخزن به.

و- التأكد عند تسليمهم الأصناف أنها مطابقة للعينات النموذجية أو العينات المعتمدة بالجهة ومطابقة للمواصفات مع إثبات حالة الأصناف التالفة أو التي انتهت مدة صلاحيتها في محاضر الإستلام.

ز- فتح وغلق مخازنهم بأنفسهم وألا يعهدوا بذلك إلى الحراس أو العمال في أي وقت كان وفي حالة فقد أو كسر أحد مفاتيح المخزن أو المخازن يحرر محضر بذلك ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة لإتخاذ ما يلزم على أن يراعى في هذه الحالة ضرورة تغيير القفل بأخر ولا يجوز قطعياً عمل نسخة أو نسخ من المفتاح المفقود أو المكسور وفي الحالتين يكون أمين المخزن مسؤولاً عما بعهده .

ح- مراعاة الدقة التامة في التحقق من نوع الأصناف الواردة إلى المخازن والمصروفة منها وعددها ومقاسها وزنها ومواصفاتها.

ط- تحمل مسؤولية أي عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد وتعتبر الزيادة في المخزن ملكاً للدولة وذلك مع عدم الإخلال بأي قانون أو نظام آخر يحدد مسؤولية أمين المخزن في مثل هذه الحالات ويحاسب على الأصناف الناقصة أو التالفة بسداد قيمتها طبقاً لسعرها في السوق ويراعى عند صرف الأصناف الباءة بصرف ما ورد إلى المخازن أولاً وهكذا بحيث يكون الموجود في المخزن هو ما ورد حديثاً.

مادة(٣٣١) أ- في حالة استبدال أمين المخزن فإن عليه وعلى خلفه أن يتتأكد من مطابقة محتويات المخزن المراد تسليميه مع القيود بالسجلات المخزنية وذلك ب مجرد المخزونات سواءً عدماً أو وزناً أو مقاساً.

ب- على أمين المخزن المستلم أن يوقع بالإسلام أمام أرصدة القيود بالسجلات المخزنية وذلك بعد التأكد من تطابقها مع المخزونات وفقاً لما هو مبين بالفقرة (أ) من هذه المادة.

- ج- على أمين المخزن المستلم وسلفه أن يوقعوا شهادة الإسلام والتسليم على الإستمارة المخزنية المختصة.
- د- تعد إستماراة كشف بالنواقص والزوائد في المخزونات التي تكتشف عند إجراء عمليات الإسلام والتسليم وعند الجرد المفاجئ والسنوي وترسل نسخ منها إلى رئيس الجهة مع شهادة الإسلام والتسليم وعلى أمين المخزن المستلم أن يبين بالتفاصيل أسباب وجود نواقص أو زوائد.
- هـ- تعامل النواقص والزوائد التي تكتشف عند إجراء عملية الإسلام والتسليم والجرد المفاجئ والسنوي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

#### الفصل الرابع

##### أعمال المخازن

###### الفرع الأول

###### المقاييس السنوية وتمويل المخازن

مادة(٣٣٢) تدرج جميع الاحتياجات القائمة المتوقعة من الأصناف الالزمة للجهة للسنة المالية المقبلة في إستماراة المقاييس السنوية عبر الإدارة المختصة.

ويجب أن يبين في نهاية المقاييس بنود الموازنة التي سيخصم عليها ثمن هذه الأصناف والبالغ الخاص بكل بند منها.

مادة(٣٣٣) تعد المقاييس السنوية في نهاية شهر يوليوليو من كل عام للجهات في السلطة المركزية ونهاية شهر مايو من كل عام للوحدات الإدارية للسلطة المحلية طبقاً لتصنيف سلعي موحد تعدد وزارة المالية.

مادة(٣٣٤) عند تقدير الكميات الالزمة من كل صنف يجب أن تراعى أولاً حاجة الجهة الفعلية للصنف الموجود منه بالمخازن ولتقدير الكمية الالزمة للاستهلاك العادي تتبع الطريقة الآتية :-

- أ- يؤخذ متوسط استهلاك الثلاث السنوات الأخيرة كأساس للتقدير.

- بـ. يضاعف هذا المتوسط ليمثل ما يلزم للسنة الحالية والسنة المقبلة.
- جـ. يخصم من الناتج السابق الكميات التي تكون في المخزن في نهاية السنة المالية السابقة والكمية المعتمدة من المقاييس الأخيرة للسنة الحالية.
- دـ. الباقي هو ما يدرج في خانة المطلوب للعام المالي القادم الذي تعد له المقاييس.
- مادة(٣٣٥) يجب الإستفادة من الأصناف المتبقية إلى أقصى حد ممكن وذلك بإجراء التعديلات أو الإصلاحات الازمة.
- مادة(٣٣٦) تقدر أثمان الأصناف التي تدرج بالمقاييس بحسب أسعارها في العقود الأخيرة وأسعار السوق مالم تكن هناك مبررات تستوجب تقديرها على أساس آخر.
- مادة(٣٣٧) أـ. تقدم المقاييس السنوية من وحدات السلطة المركزية من أصل وصوريتين إلى وزارة المالية لمناقشتها وإدراجها ضمن موازنة الجهة وذلك في الموعد المحدد وبعد إعتمادها من رئيس الجهة.
- بـ. تقدم المقاييس السنوية من الوحدات الإدارية من أصل وصوريتين إلى لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة لراجحتها وإدراجها ضمن الموازنة المجمعة للمحافظة.
- مادة(٣٣٨) على جميع الجهات مراعاة عدم تجاوز الإعتمادات المدرجة في موازنتها لشراء الأصناف في الحدود التي يجيزها القانون المالي وقانون ربط الموازنة العامة للدولة وقواعد تنفيذ الموازنة.
- مادة(٣٣٩) يعتبر مدير المشتريات والمخازن مسؤولين عن تموين المخازن بالأصناف المطلوبة في الوقت المناسب وبالكميات الالزامية لحاجة العمل وفي حدود المقاييس المعتمدة.
- وفي حالة توقع مدير المشتريات والمخازن نقص الكميات المخزونة عن القدر الكافي لمواجهة الاحتياجات الضرورية عليهم أن يبادروا إلى طلب تموين المخازن بكميات أخرى في حدود الإعتمادات المقرة والمقاييس السنوية المعتمدة.

مادة(٣٤٠) يجب مراجعة أرصدة الأصناف الموجودة بالمخازن وملاحظة حركة الصرف منها وإضافة إليها لإكتشاف الأصناف الراکدة أو غير المطلوبة لإيقاف تموين المخازن بكميات أخرى منها على أن يتم رفع تقارير فصلية في نهاية كل عام إلى رئيس الجهة لإتخاذ اللازم نحو التصرف في الأصناف الراکدة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٣٤١) يمسك سجل الإرتباط الخاص بالمشتريات وتقيد فيه المبالغ المعتمدة لشراء أصناف على مختلف بنود الموازنة كل بند على حده، ولا يجوز الإرتباط بشراء أصناف قبل الرجوع إلى هذا السجل لعرفة الباقي من الإعتمادات التي يمكن الإرتباط في حدودها ويعتبر مدير المشتريات والمخازن مسؤولاً عن أي إرتباط يحصل لشراء أصناف غير معتمدة في المعايير أو يترتب على شرائها تجاوز الإعتمادات المقررة، وعليه الرجوع إلى سجل قيد الإرتباط قبل التصريح بالشراء.

## الفرع الثاني

### طلبات وأذون الصرف من المخازن

مادة(٣٤٢) تطلب المخزونات للأغراض التالية :-

- أ- لأداء الأعمال والخدمات التي تؤديها الجهة لتحقيق الغرض الذي من أجله أقتنت الأصناف.
- ب- لتحويلها إلى مخزن آخر.
- ج- للإصلاح والصيانة.
- د- لإتلافها إذا لم تعد صالحة للاستخدام أو البيع بعد موافقة وزارة المالية.

مادة(٣٤٣) تقدم طلبات صرف الأصناف من المخازن للأصناف المستديمة موضحاً بها أسباب الطلب كما يحرر طلب جماعي لكل مجموعة متجانسة من الأصناف المستهلكة وفي حالة إجراء أي تصحيح في نموذج طلب الصرف يجب أن يوقع

على التصحيح نفس الموظف الذي أصدره ويتم التصحيح بشطب البيان المراد تصحيحة بخط واحد وكتابة البيان الصحيح والتوفيق أمامه ويراعى تجنب المحو والكشط والتحشير في النموذج.

مادة(٣٤٤) عند طلب صرف أصناف بدلاً عن أصناف أخرى غير صالحة للإستعمال يجب أن يرفق بالطلب إستماراة إرجاع الصنف وفي حالة طلب أصناف لازمة للتشغيل بالورش أو للإصلاح يجب أن ترافق بالطلب مقاييس الورش.

مادة(٣٤٥) على أمين المخزن أن يوضح عند طلب الأصناف الكمية التي قام بصرفها فعلاً ويوقع أمامها بامضائه كما يقوم بكتابة الكميات التي صرفت بالحروف أما الأصناف التي لم يصرفها فيبين أمامها أسباب عدم الصرف ولا يجوز لأمين المخازن صرف أي أصناف من المخزن إلا بعد إعتماد طلب الصرف من مدير المشتريات والمخازن ويعتبر أمين المخزن مسؤولاً عن صحة مطابقة الصرف.

مادة(٣٤٦) يجب تحديد مواعيد معينة لصرف الأصناف من المخازن بما يتتناسب مع حاجة العمل بكل جهة ولا يسمح بقبول طلبات صرف الأصناف في غير هذه المواعيد إلا بالنسبة للحالات التي لا تتحمل التأخير أو الطارئة وبناء على أمر كتابي من مدير المشتريات والمخازن بالصرف بصفة إستثنائية وتتوقف المخازن عن قبول طلبات الصرف يومياً قبل موعد انتهاء مواعيد الدوام الرسمي بنصف ساعة على الأقل .

مادة(٣٤٧) على أمين المخازن التتحقق من تسليم الأصناف إلى الشخص أو الأشخاص المصح لهم بإستلامها من طالبي الصرف أو مندوبיהם المعتمدين مع ضرورة التتحقق من شخصياتهم.

مادة(٣٤٨) عند صرف الأصناف يجب خصمها فوراً من دفتر عهدة المخزن ويؤشر أمين المخزن على أذن الصرف برقم صفحة القيد بالدفتر ويحتفظ بصورة من الإذن كمستند للخصم وتتولى إدارة المشتريات والمخازن خصم الأصناف

المصروفة بدفتر يومية المخازن ودفتر أستاذ الشطب بعد ترقيمها رقماً مسلسلاً ثم قيدها بـ دفتر العهدة أما الصور الباقيه من إذن الصرف فترسل مع الأصناف إلى الإدارة الطالبة ويطلب منها التوقيع عليها بالإسلام وإعادة صورتين منها عند وصولها إلى أمين المخزن ويحتفظ بإحداها كمستند للإسلام وترسل الثانية إلى إدارة المشتريات والمخازن لحفظها مع الصورة المحفوظة لديها بعد المراجعة والمطابقة.

مادة (٣٤٩) الأصناف التي تباع من المخازن لعدم الحاجة إليها أو لعدم صلاحيتها للإستعمال يحرر عنها إذن صرف من ثلاثة صور ويتم خصم الأصناف المذكورة من العهدة بـ دفتر عهدة المخزن ويرفق الإذن المذكور بمحضر البيع المعتمد ويرسل إلى إدارة المشتريات والمخازن للقيد بموجبها في الدفاتر وفقاً للآتي :

أ- صورة تحفظ بإدارة المشتريات والمخازن.

ب- صورة تعاد لأمين المخازن.

ج- الأصل يرسل مع محضر البيع وقسيمة تحصيل الثمن إلى الإدارة المالية بالجهة لـ إجراء التسوية الالزمة بالدفاتر وإذا كانت الأصناف المباعة جديدة أو مطبوعات سبق شراؤها بغرض بيعها فيكتفى بـ إرفاق قسيمة تحصيل الثمن بإذن صرف الأصناف .

مادة (٣٥٠) الأصناف غير الصالحة للإستعمال أو البيع وتقرر إتلافها يجب صرفها من المخازن بإذن صرف وتخصم من عهدة المخزن بـ موافقة وزارة المالية بعد التأكد من أن التلف لم يكن نتيجة لإهمال أو تقصير وتم عملية الإتلاف تحت إشراف لجنة تشكل لهذا الغرض من الجهات المختصة قانوناً وعلى اللجنة رفع تقرير بذلك إلى رئيس الجهة.

مادة(٣٥١) أـ يصرح مدير المشتريات والمخازن بإرجاع الأصناف المستديمة إلى المخزن متى استوفت مدة إستعمالها أو ثبت عدم صلاحيتها للإستعمال بقرار من لجنة تشكل لهذا الغرض كما يصرح بإرجاع الأصناف الزائدة عن الحاجة أو لأي سبب آخر يوافق عليه ويقدم إلى مدير المشتريات والمخازن طلب الإرجاع من أصل وصوريتين موضحا به الأسباب.

بـ أن تتحقق اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة من عدم إمكان إصلاح الأصناف وأنها أصبحت غير صالحة للإستعمال نتيجة الإستعمال العادي وليس نتيجة سوء الإستعمال أو الإتلاف عمداً كما أن على اللجنة أن تتحقق من أن الصنف المطلوب إرجاعه هو نفس الطراز والنوع المنصرف.

مادة(٣٥٢) إذا أتضح لمدير المشتريات والمخازن في الجهة أن بعض الأصناف الموجودة بالمخزن أصبحت غير صالحة للإستعمال أو بطل إستعمالها فتعرض على لجنة المناقصات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٣٥٣) إذا أعيدت أصناف جديدة إلى المخزن بسبب ما بعد صرفها وقبل إستعمالها فتعرض على لجنة الفحص لتقرير حالتها ثم تقبل في المخزن بموجب إستلام وتضاف إلى الأصناف الجديدة بعد التحقق من أنها لم تستعمل وأنها نفس الطراز والنوع المنصرف.

مادة(٣٥٤) الأصناف التي يتقرر إرجاعها إلى المخازن لأي سبب يحرر عنها إذن إستلام من أصل وصوريتين ترسل صورة منه إلى الإدارة الواردة منها الأصناف المرتجعة وتحفظ الصورة الثانية بملف صاحب العهدة بعد خصم الصنف بموجبها من عهده سواء بدفتر العهدة أو بسجل العهدة الشخصية وتقيد هذه الأصناف بالأسعار التي تقررها لجنة الفحص حسب حالتها وبالنسبة للأصناف المرتجعة من العهد الفرعية أو العهد الشخصية فيحرر عنها إذن صرف لخصمها من دفتر عهدة المخزن ودفتر العهدة الشخصية ثم تضاف إلى عهدة المخزن المستلم

ضمن الأصناف المستعملة أو الأصناف غير الصالحة للإستعمال حسب الأحوال  
وتقييد في دفتر عهدة المخزن بموجب مستند الإستلام بالوزن أو العدد.

### الفرع الثالث

#### التعبئة والتخلص وفحص الأصناف الواردة وإسلامها

مادة(٣٥٥) على أمين المخزن مراجعة الأصناف المطلوب صرفها إلى جهة أخرى أو لأحد المخازن الفرعية مع وزنها قبل التعبئة واتخاذ كافة الاحتياطات لضمان وصولها سليمة ويتم وزن الطرود بحضور أمين المخزن ويكتب على كل طرد وزنه القائم ويحرر بذلك محضر تعبئة من أصل وصورتين تذكر فيه محتويات كل طرد ووزنه ويعتبر أمين المخزن مسؤولاً عن فقد أو تلف أي صنف قبل وصوله إلى الجهة الطالبة بسبب سوء التعبئة وفي حالة الطرود الكبيرة يمكن لأمين المخزن أن يستعين بمن يراه من الموظفين في تعبئة الطرود وحزمها ويجب على أمين المخزن أن يضع صورة من هذا المحضر داخل الطرد مع إحكام قفله وختمه، وترسل الصورة الثانية من أمر الصرف المخزني مع مذكرة رسمية من الجهة مرفقاً بذلك صورة من طلب الصرف إلى الجهة التي سترسل إليها الأصناف على أن يحتفظ أمين المخزن بأصل المحضر.

مادة(٣٥٦) في حالة ما إذا نصت شروط التمويل وكانت المواد والأصناف والآلات مقدمة هبة أو مساعدة وتشترط الجهة المانحة على الجهة المعنية التخلص الجمركي فعلى هذه الجهة إتخاذ الإجراءات التالية :-

أ- على الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة مخاطبة وزاري المالية والتخطيط والتعاون الدولي بشأن الحصول على الموافقة على تخلص المستوردات الخاصة بها من الموانئ في أسرع وقت ممكن بعد تفريغها وعلى الجهة التأكد من سلامتها والإشراف على نقلها إلى المخازن ويتحمل المسؤولون في هذه الجهات أي ضرر يلحق بالمستوردات نتيجة

لتقصيرهم أو تأخيرهم عن تخلি�صها من الموانئ كما أنهم مسؤولون عن أية إلتزامات مالية (رسوم أرضية، أجور حراسة، وما شابهها) تنشأ نتيجة لذلك.

بـ في حالة وصول المستوردات للموانئ قبل وصول وثائق الشحن التي يجري تخلیص المستوردات على أساسها يتم تخلیص المستوردات وفقاً للإجراءات المعتمدة في مصلحة الجمارك وفروعها على أساس ضمانات مصرافية صادرة من البنك المركزي أو فروعه أو البنوك التجارية المعتمدة من قبله حسب الأحوال أو بموجب ضمانات إدارية يقدمها رؤساء الجهات المختصون وتقبلها مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد والأحكام المحددة في قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.

جـ يسمح لسلطات الجمارك في الموانئ وممثلي شركات الملاحة وشركات الطيران والنقل البري بتخلیص المستوردات الحكومية من الموانئ على أساس وثائق شحن مختومة أو ضمانات بنكية أو ضمانات إدارية.

مادة(٣٥٧) يقوم أمين مخزن الجهة التي تتسلم الطرود بالتحقق من مطابقة عددها مع ما هو وارد ببوليصة الشحن ومن سلامنة الأختام وعدم وجود تلاعب أو عيب ظاهري بما يدعو إلى الشك في وجود عجز أو تلاعب في محتوياتها وإذا ظهر شيء من ذلك وجب عليه إعادة وزنها للتأكد من مطابقتها مع ما هو مدون في بوليصة الشحن، وفي حالة ظهور عجز تفتح الطرود لمراجعة محتوياتها بحضور أحد موظفي النقل أو البريد حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يوقع عليه لإثبات النتيجة وعند فتح الطرود وتفریغ محتوياتها في مخزن الوصول يجب أن توزن وتطابق المفردات مع ما هو وارد بمحضر التعبئة أو بإذن الصرف ثم يحرر بذلك محضر بمعرفة لجنة خاصة تثبت في محضرها ما قد يكون هناك من تلف أو عجز أو كسر ويرسل المحضر مع صورة إذن الصرف

بعد تصحیحه طبقاً للأساسيات الواردة إلى إدارة المشتريات والمخازن لإتخاذ اللازم نحو تحديد المسئولية وبالنسبة للأصناف السلعية التي تم استلامها تقید بدفتر عهدة المخزن المستلم ثم يصحح إذن الصرف ويعاد مع الحضر إلى الجهة المرسلة لتسوية العدد وتضاف الأصناف التالفة أو الناقصة بعهدة الجهة التي قامت بالصرف لحين تسويتها بعد تحديد المسئولية عنها وإعتماد الخصم.

مادة(٣٥٨) بعد إتمام جميع إجراءات الفحص والإسلام للأصناف يرسل أمين المخزن المستندات إلى إدارة المشتريات والمخازن بالجهة لتحرير إستماراة الإسلام من أصل وثلاث صور وترسل الأصل والصورتان إلى أمين المخزن للتتوقيع عليها بالإسلام وإعادة الأصل وصورة إلى إدارة المشتريات حسب الأحوال حيث ترسل أصل النموذج مع أصل الفاتورة إلى الإداره المالية بالجهة وتحتفظ إدارة المشتريات والمخازن بالصورة الثانية كمستند تقید بموجبه الأصناف بـ دفتر يومية المخزن ودفتر أستاذ الشطب بالمخازن.

مادة(٣٥٩) يراعى أن تضاف العبوات التي وردت فيها الأصناف كلاً على حده إلى العهدة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة الفحص ويبيّن الثمن بمستند إسلام الأصناف بخانة الملاحظات على أن تكتب عبارة بدون مقابل في الخانة المعدة لجموع القيمة.

مادة(٣٦٠) تقوم إدارة المشتريات والمخازن بـ تحرير الجزء الأول من إستماراة إعتماد الصرف بموجب إسلام إلى الإداره المالية مرفقاً بها أصل فاتورة المورد وأصل من محضر لجنة الفحص ونسخة من أمر التوريد أو عقد التوريد وأصل إستماراة الإسلام وجميع أوراق المناقصة ومحاضرها وما يكون قد صدر في شأنها من ترخيصات ماليه وذلك لتقوم الإداره المالية بالصرف طبقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة(٣٦١) الموظف الذي يصرح بقبول أصناف بالمخازن أو بالصرف منها قبل إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة يكون مسؤولاً عن النتائج التي قد تترتب على تصرفه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية التي تحددها القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة(٣٦٢) على أمين المخزن الذي بعهدته سلع أو مواد خاصة الثمينة منها أو القابلة للإشتعال أن يتخذ الخطوات الملائمة لحفظها بأمان وتخزينها بالطريقة المناسبة، بما في ذلك إتخاذ التدابير لحفظها على درجة الحرارة أو البيئة المناسبة.

#### الفرع الرابع

##### فقد أو تلف الأصناف والمطالبة بالتعويضات

مادة(٣٦٣) إذا فقدت أصناف أو تلفت بسبب سرقة أو سطو أو حريق أو تلاعب أو تبديل أو بسبب أي حادث آخر فتتخذ الإجراءات الآتية -

أ- يقوم مدير المشتريات والمخازن بالجهة بإبلاغ رئيس الجهة بالحادث فوراً وكتابةً.

ب- على رؤساء الجهات إتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية الكفيلة بحماية ممتلكات الجهة الثابتة والمنقوله وإبلاغ الجهات المختصة فوراً.

ج- تشكل لجنة للتحقيق في الحادث من مندوب عن وزارة المالية وآخر عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وعدد لا يقل عن ثلاثة من الموظفين في الجهة يتم اختيارهم من قبل رئيس الجهة وتتولى ما يلي:-

١- جرد الأصناف الموجودة في المكان الذي حصل فيه الحادث لتحديد الأصناف المفقودة أو التالفة.

٢- إعداد تقرير من ثلاث صور ترافق به جميع أوراق التحقيق وصورتين من محضر الجرد الذي قامت به ورفعه إلى رئيس الجهة لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

د- يقوم رئيس الجهة بعد إتمام التحقيق برفع تقرير شامل عن الحادث إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يوضح فيه ما قررته الجهة بالنسبة للحادث وما اتخذته من إجراءات نحو تحصيل قيمة الخسائر ويرفق به صورة من تقرير لجنة التحقيق ومرفقاته وصورة من التعليمات التي أصدرها لتلافي تكرار الحادث.

مادة(٣٦٤) تمسك إدارة المشتريات والمخازن سجلاً خاصاً تدون فيه جميع حوادث السرقة أو الحريق أو التلاعب والتبييد أو غير ذلك وتوضح أمام كل حادث الأدوار التي مر بها الحادث والإجراءات التي اتخذت بشأنه.

مادة(٣٦٥) أـ الأصناف المستديمة سواء منها المقرر لها مدة استعمال معينة أو غير المقرر لها مدة إذا فقدت أو تلفت بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال ولم يتم إرجاعها إلى المخازن بعد استيفاء المدة المقررة لاستعمالها يتم تحصيل ثمن شرائها الأصلي المثبت بالدفاتر أو بسعرها في السوق وقت فقدتها أو تلفها أيهما أكبر وإذا أمكن إصلاح التلف فيكتفى بتحصيل تكاليف الإصلاح من المتسبب، ولرئيس الجهة أن يخصم مبلغاً مناسباً من الثمن مقابل إستهلاك الصنف خلال المدة التي قضتها في الاستعمال قبل فقد أو التلف، وإذا أتضح أن الصنف التالف يمكن الإنتفاع به فيقرر له ثمن يخصمه من ثمن الصنف البديل .

بـ عندما يقرر رئيس الجهة تحصيل الثمن من المتسبب يقوم مدير المشتريات والمخازن بإخطار الإدارة المالية بالجهة بذلك لعمل التسوية الالزمة وإتخاذ إجراءات التحصيل وإجراء التسوية الالزمة بالدفاتر المخزنية عند تحصيل المبلغ.

جـ يجوز لرئيس الجهة التجاوز عن كل أو جزء من قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة إذا ثبت من التحقيق ثبوتاً قاطعاً أن الفقد أو التلف نشأ عن سرقة

بالإكراه أو السطو أو بسبب حريق أو سقوط مبني أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو رقابة صاحب العهدة وبحكم قضائي بات.

د- الأصناف التي تفقد أو تتلف نتيجة حادث من الحوادث المشار إليها في الفقرة السابقة تخصم من العهدة مع تسوية قيمتها بموجب المعالجات المحاسبية المحددة في دليل النظام المحاسبي.

مادة(٣٦٦) على شركات التأمين وإعادة التأمين حال إسلامها بлагаً عن نقص أو تلف في المستورفات أن تتخذ جميع الإجراءات التي يقتضيها النظام التأميني من معاينة للضرر وتحديد حجمه وإصدار الشهادات والوثائق المثبتة لحق الجهة في التعويض.

مادة(٣٦٧) أ- على كل جهة تقوم باستيراد مواد أن تحتفظ بسجل خاص يسمى سجل المطالبة بالتعويضات.

ب- على رئيس الجهة مراجعة سجل المطالبة بالتعويضات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للتأكد من أن إجراءات المطالبة بالتعويضات قد أتت وأن التعويضات قد دفعت وفي حالة عدم الدفع يتم إبلاغ وزارة المالية بذلك.

ج- تنتهي المطالبة بالتعويض عند استعادة قيمة المطالبة كاملة أو إسلام بديل للمواد المفقودة.

د- تقيد قيمة التعويضات المستلمة عن المستورفات لصالح حساب المطالبة بالتعويضات وتورد التعويضات المستلمة لحساب الموارد المختصر.

#### الفرع الخامس

#### التصرف في الأصناف

مادة(٣٦٨) أ- يجوز اعتبار الصنف فائضاً عن الحاجة أو تالفاً أو غير صالح للإستعمال إذا لم يكن ذا فائدة للجهة ويجب إثبات أسباب اعتباره كذلك من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

بـ تحدد اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة القيمة الدفترية والسعر الإسترشادي والقيمة التقديرية التي سيتم بموجبها التصرف في الأصناف الفائضة عن الحاجة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٣٦٩) إذا صار الصنف غير صالح للإستعمال نتيجة للإهمال أو إساءة الإستخدام من جانب الموظف فعليه تحمل مسؤولية ثمن المثل.

مادة(٣٧٠) الأصناف التالفة أو غير الصالحة للإستعمال التي تشكل خطراً أو لا تصلح للإستهلاك الآدمي مثل الأدوية والأغذية منتهية الصلاحية والذخائر يجب على الجهة التخلص منها أو إتلافها فوراً بالأسلوب الأمثل وبما لا يضر بالبيئة .

مادة(٣٧١) الأصناف والمعدات والوثائق التالفة أو غير الصالحة للإستعمال التي تنطوي على بواعث قلق أمنية (مثل الأوراق النقدية والصكوك القابلة للتحويل ودفاتر الفواتير والأختام وما شابه ذلك) يجب التخلص منها وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة.

## الفرع السادس

### الجرد والتقتيش على المخازن

مادة(٣٧٢) أـ على جميع الجهات جرد جميع موجودات المخازن جرداً عاماً حتمياً في نهاية كل سنة مالية أو عند تغيير أمين المخزن كما تجرد المخازن جرداً جزئياً أو كلياً أو مفاجئاً عدة مرات خلال السنة كلما اقتضت الحاجة لذلك.

بـ يحق للجهة جرد المخازن في غياب أمين المخزن في أي من الحالات الآتية :-

١ـ وفاته.

٢ـ سجنه لمدة تتجاوز (٢١) يوماً.

٣ـ الحالات المرضية الصعبة المعيقة للحركة.

٤ـ الإختفاء أو الغياب غير المبرر لفترة تتجاوز (٢١) يوماً.

مادة(٣٧٣) أـ يتم جرد المخازن بواسطة لجنة جرد، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وبحضور أمين المخزن المختص.

بـ تقسم لجان الجرد إلى :-

١ـ لجنة الجرد السنوي.

٢ـ لجنة الجرد المفاجئ.

٣ـ لجان جرد أخرى.

مادة(٣٧٤) يتم تشكيل لجان الجرد بقرار من رئيس الجهة بحيث لا يكون من أعضائها أمناء المخازن المختصون أو من لهم صلة بأعمال المخازن أو الرقابة عليها.

مادة(٣٧٥) تقوم لجان الجرد السنوي ولجان الجرد الأخرى عند تغيير أمناء المخازن بجسر الأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة وغير الصالحة للإستخدام الموجودة بالمخازن صنفاً صنفاً على أن يراعى إتخاذ الإجراءات الآتية :-

أـ أن تخطر الجهات المعنية بالموعد المحدد للجسر.

بـ يتم تحريز المخازن التي يتم جردها بأفعال خاصة بمعرفة لجنة الجرد حتى يتم الإنتهاء من عملية الجرد.

مادة(٣٧٦) في اليوم السابق لبدء الجرد يتم إستخراج أرصدة الأصناف بدفاتر أستاذ الشطب ودفاتر عهدة أمين أو أمناء المخازن ويقييد تلك الأرصدة الموظف المختص بإدارة المشتريات والمخازن إقراراً بما يفيد صحتها وعلى لجان الجرد أن تثبت في محضر الجرد بما هو موجود فعلاً بالمخازن من كل صنف دون الإلتفات إلى الأرصدة الدفترية.

مادة(٣٧٧) تجرد اللجان كل صنف على حده حسب وزنه أو مقاسه أو عدده أو كميته حسب الوحدة الواردة بالدفاتر وتثبت المقادير التي تجدها فعلاً بمحضر الجرد وتبين الفرق بين الموجود من واقع الجرد الفعلي والموجود حسب

الأرصدة الدفترية وتوضح الزيادة والعجز في محضر الجرد ويوقع رئيس لجنة الجرد بدفاتر العهدة أمام كل صنف تم جرده مع إيضاح تاريخ الجرد كما تحرر اللجنة إقراراً على محضر الجرد بأنها جردت الأصناف جرداً فعلياً وكل جرد صوري يعرض أعضاء اللجنة للمساءلة القانونية.

مادة(٣٧٨) تحرر لجنة الجرد كشوف الزيادة والنقص من أصل وصورتين من واقع محضر الجرد وتوضح فيه رأي أمين المخزن بشأن الزيادة والعجز في كل صنف وأسبابه وعلى إدارة المشتريات والمخازن أن تدون أثمان الأصناف التي ظهر فيها عجز في الجرد طبقاً لأسعارها المبينة بالدفاتر أو أسعارها في السوق أيهما أكبر ويبدى مدير المشتريات والمخازن ملاحظاته على كشوف الزيادة والعجز ثم تعرض على رئيس الجهة لاعتمادها أو تقرير ما يراه بشأنها قبل إرسالها إلى وزارة المالية لاعتمادها ويجب أن يوضح مقدار العجز بالكمية بالنسبة لكل صنف على حده دون تخفيض مقدار الزيادة التي قد تظهر في أصناف أخرى.

مادة(٣٧٩) يعتمد رئيس الجهة محاضر الجرد الخالية من الزيادة أو العجز ثم ترسل بعد الإعتماد إلى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ إنتهاء عملية الجرد.

مادة(٣٨٠) فيما يتعلق بمحاضر الجرد التي يظهر فيها زيادة أو عجز يتبع الآتي :-

- أ- تضاف الزيادة بمجرد إنتهاء عملية الجرد إلى عهدة المخزن وترفق صورة من إذن الإضافة بمحاضر الجرد عند إرسالها إلى وزارة المالية.
- ب- يخصم العجز بموجب إذن صرف وترسل صورة منه إلى الإدارة المالية بالجهة الموجود بها المخزن لتسوية المبلغ بموجب المعالجات الحاسبية وفقاً لدليل النظام الحاسبي المطبق في الجهة على أن يدون إقرار الإدارة المالية برقم وتاريخ التسوية على محاضر الجرد عند إرسالها إلى وزارة المالية للإعتماد ويوضح اسم الشخص أو الجهة التي ستتحمل قيمة العجز كله أو بعضه.

ج- ترسل صورة من محضر الجرد وكشوف الزيادة والعجز مستوفاة طبقاً لأحكام الفقرات السابقة بعد اعتمادها من رئيس الجهة إلى وزارة المالية وصورة أخرى إلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في موعد لا يتجاوز شهرأ من تاريخ انتهاء عملية الجرد.

مادة(٣٨١) لا يجوز أن تحل عملية الإسلام والتسليم بين أمناء المخازن محل الجرد الفعلي السنوي إلا إذا حل التسليم والتسليم في وقت الجرد السنوي بشرط أن تكون عملية التسليم والتسليم قد تمت بمعرفة لجنة الجرد.

مادة(٣٨٢) يتبع في جرد المخازن الفرعية ومخازن الورش نفس الإجراءات والنظم التي تتبع في جرد المخازن الرئيسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة(٣٨٣) مع مراعاة أحكام المواد السابقة تقوم لجنة الجرد بجرد العهد الفرعية الموزعة في المنشآت الحكومية التابعة لها كالمستشفيات والمدارس ومكاتب الموظفين وغيرها مرة كل سنة.

مادة(٣٨٤) الأصناف المستديمة المسلمة عهدة للموظفين يكتفى فيها بأخذ إقرار من كل منهم في أول كل سنة مالية بأن الأصناف التي بعهدهم موجودة فعلاً وأنها بحالة جيدة وعلى مدير المشتريات والمخازن أن يؤشر على الإقرارات بأن الأصناف الموضحة مطابقة لما هو وارد بإستمارات العهدة الشخصية المحفوظة لديه.

مادة(٣٨٥) تجرد في نهاية السنة المالية الأصناف المركبة أو المثبتة في المباني والمنشآت الحكومية ووسائل النقل كما تجرد المكتبات والمتاحف والمعارض وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة(٣٨٦) أ- يمسك بإدارة المشتريات والمخازن سجل لبيان إجمالي الأصناف وقيمتها سواء المستديمة أو المستهلكة الموجودة في المخازن التابعة لها حتى نهاية السنة المالية.

ويجب أن تدون بالسجل الأصناف التي تكون قد وردت إلى المخازن بدون ثمن بصفة هبات أو عينات أو عبوات ويقيد ثمنها من واقع التقرير المدون بدفتر أستاذ المخزن. أما المحاصيل والمنتجات الزراعية فيقدر ثمنها حسب متوسط سعر السوق وبالنسبة للأصناف المستهلكة يحدد ثمنها أمام كل صنف حسب آخر سعر توريد بدفتر أستاذ المخزن والأصناف التي صنعت بورشة حكومية وأضيفت إلى المخزن قبل الإنتهاء من المعايسنة الختامية تقدر قيمتها بصفة تقريبية بمعرفة مدير الورشة.

ب- يرسل إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مع الحساب

الختامي كشف من صورتين من واقع السجل المذكور بالفقرة السابقة.

مادة(٣٨٧) أ- بعد الإنتهاء من عملية الجرد على لجان الجرد إعداد تقاريرها على النموذج المعدي لذلك من أربع نسخ ويجب أن تتضمن التقارير ما يلي :-

١- الحالة التي تحفظ بها السجلات المخزنية وغيرها من الدفاتر والمستندات.

٢- حالة المخازن بصورة عامة وبالذات فيما يتعلق بالإحتياطات المتخدة لسلامة المخزونات.

٣- مسؤولية أمناء المخازن عن أي فقدان أو نقص أو تلف أصاب المخزونات.

٤- قوائم المواد الزائدة والناقصة وغير الصالحة للإستعمال.

ب- يرفع رؤساء الجهات أصول تقارير لجان الجرد إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وترفق بها نسخة من قوائم المواد الزائدة والناقصة وغير الصالحة للإستعمال .

ج- تقوم وزارة المالية بإتخاذ القرارات المناسبة بشأن المواد الزائدة والناقصة وإشعار رؤساء الجهات المختصة بها لإتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.

مادة(٣٨٨) مع عدم الإخلال بمهام وإختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يحق لوزارة المالية القيام بالتفتيش على المخازن الحكومية في أي وقت حسب تقديرها وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٣٨٩) على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة أن تجيز على ما يبلغ إليها من ملاحظات التفتيش في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغها بالملاحظات بالنسبة للمخازن الفرعية وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين بالنسبة للمخازن الرئيسية وفي حالة عدم الرد في المدة المحددة يعتبر ذلك إقراراً منها بصحة ما ورد في التقرير.

مادة(٣٩٠) يكون في كل جهة من الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة فسم أو موظف يختص بمراقبة المخازن يتبع إدارة المشتريات والمخازن ويتولى مسک السجلات الرقابية على موجوداتها وفقاً للتالي :-

أـ قيد جميع البيانات الخاصة بمستندات الإستلام للأصناف الموردة وكذلك الأصناف التي تم صرفها من المخزن مع بيان قيمة كل صنف من الأصناف الواردة أو المصروفة وذلك في سجل دفتر يومية المخزن.

بـ قيد جميع الأصناف الواردة إلى المخزن والمصروفة أولاً بأول وإيضاح ثمن ما يورد أو يصرف وبيان مقدار الرصيد الباقي من كل صنف بحيث يكون الرصيد في الدفتر مطابقاً للموجودات فعلاً في المخزن وذلك في سجل أستاذ الشطب.

جـ قيد الأصناف الموجودة بعهدة كل موظف وتخصص صفحة أو أكثر لكل صاحب عهدة شخصية وذلك في سجل العهدة الشخصية.

## الفرع السابع

### المكتبات والورش وما في حكمها

مادة(٣٩١) يتم صرف الكتب والمجلات العلمية والدوريات من المخازن إلى المكتبات بموجب طلب وإنذن صرف وبعد إستلامها بمعرفة أمين المكتبة يقوم بقيدها في سجل قيد الكتب ويوضح في هذا السجل اسم الكتاب وعدد أجزائه ومجلداته وإن اسم المؤلف ورقم الكتاب المسلسل حسب الفهرس وتقيد عهده على أمين المكتبة بالدفاتر المخزنية.

مادة(٣٩٢) تختار كل جهة أحد موظفيها كأمين للمكتبة يكون مسؤولاً عن إستلام وصرف الكتب وبباقي محتويات المكتبة والمحافظة عليها وعلى أمين المكتبة ختم الغلاف الخارجي لكل كتاب والصفحة التي تحمل عنوان الكتاب بختم خاص يؤكد أن الكتاب ملك الجهة.

مادة(٣٩٣) أـ. يعد أمين المكتبة فهرساً خاصاً بمحفوبيات المكتبة بحسب الحروف الهجائية يبين فيه اسم الكتاب ورقمه المسلسل.

بـ. على أمين المكتبة أن يضيف إلى الفهرس كل كتاب جديد يضاف إلى المكتبة أولاً بأول بموجب النماذج المعدة لذلك.

مادة(٣٩٤) على أمين المكتبة أن يمسك سجل الكتب المعارة وعند إعارة أي كتاب يجب الحصول على توقيع المستلم قبل تسليمه الكتاب وفقاً لنموذج يوضح فيه أن المستعير مسؤول عن إعادة الكتاب أو الكتب بحالتها المسلمة له وأنه مطالب بدفع ثمنها في حالة فقدانها أو تلفها حسب سعرها في السوق ويعتبر أمين المكتبة مسؤولاً عن متابعة إعادة الكتب المعارة في المدة المحددة.

مادة(٣٩٥) يكون للورشة أو المعمل أو ما في حكمها مخزن خاص بها، ويجب على أمين المخزن أن يمسك دفتر عهده المخزن أسوة بالمخازن الفرعية وتسرى على مخزن الورشة ما يسري على المخازن الفرعية وعلاقتها بالمخزن الرئيسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة(٣٩٦) لا يجوز للورش التابعة للجهات أن تقوم بأشغال أو إصلاحات للجمهور إلا إذا كان لديها تصريح بذلك من رئيس الجهة ويقيد ما تحصل عليه الورشة في وحدات السلطة المركزية إيراداً عاماً يورد إلى حساب الحكومة العام وما تحصل عليه في الوحدة الإدارية إيراداً محلياً يورد إلى حساب الإيرادات المحلية.

مادة(٣٩٧) على الجهة التي ترغب في تشغيل أصناف بالورشة أن تحرر طلباً بذلك للورشة عن كل صنف على حده على إستماراة خاصة تعد لها هذا الغرض.

مادة(٣٩٨) أـ على مدير الورشة التي ستقوم بالتشغيل أن يحرر مقاييسة من صورتين على النموذج المعه ذلك عن كل عملية يوضح بها بالتفصيل المواد الأولية المقرر استعمالها وأجور العمال اللازمين لإنجاز العمل مع إيضاح أثمان المواد الأولية حسب قيمتها بالدفاتر أو بسعرها في السوق أيهما أكبر مع إضافة (٢٠٪) من التكاليف الكلية الفعلية مقابل مصاريف عمومية وغيرها ولا يجوز البدء في التشغيل قبل إعداد المقاييسة واعتمادها.

بـ بعد حصول الورشة على موافقة كتابية من الجهة الطالبة تقييد العملية بأرقام مسلسلة بسجل قيد المشغولات ويبين به إسم الجهة الطالبة والعمل المطلوب وتاريخ وصول الطلب وتاريخ البدء.

مادة(٣٩٩) تطلب الأصناف المستديمة الالزمة لكل عملية من مخزن الورشة على النموذج المعه ذلك، ثم تقييد بسجل قيد الأصناف المستهلكة بالورشة أما الأصناف التي تطلب من المخزن الرئيسي أو من المخزن الفرعى في حالة عدم وجود مخزن خاص للورشة فتطلب بمقتضى طلب أصناف من المخزن على أن يرفق بالطلب صورة من المقاييسة وعند ورود الأصناف المطلوبة تقييد بدفتر عهدة الورشة ويجب مراعاة عدم صرف الأصناف الالزمة دفعه واحدة إذا أتضح أن إنجاز العملية سيستغرق وقتاً طويلاً ويكون الصرف على دفعات طبقاً للإحتياجات الضرورية.

مادة(٤٠٠) الأصناف المعدة للإستهلاك بالورشة كالوقود والزيوت وغيرها مما يلزم تنفيذ الأعمال اليومية لإدارة الماكينات والآلات تصرف من المخازن بموجب طلب صرف أصناف للورشة موقعاً عليه بالإسلام وتقيد الكميات المصروفة في سجل خاص وفي نهاية كل أسبوع تجمع الطلبات المذكورة ويحرر كشف بهذه الأصناف ومعه صور إذن الصرف وترسل إلى إدارة المشتريات والمخازن لراجعتها وخصص الأصناف بموجبها بالدفاتر المسوكة بمعرفة الإدارة من عهدة مخزن الورشة أو المخزن الذي قام بالصرف.

مادة(٤٠١) إذا تبين أثناء إنجاز العمل وجوب إدخال تعديلات على المقاييسة يتطلب عليها زيادة المصروفات السابق اعتمادها فيجب قبل إنهاء العمل تحويل مقاييسة معدلة.

مادة(٤٠٢) على مدير الورشة المنوط بها إنجاز العمل أن يملأ الخانات المعدة بالمقاييسة للأجور المصروفة فعلاً ومقدار الخامات التي استعملت في تشغيل الأصناف المبيئة بالمقاييسة أو التي استعملت في الإصلاحات الموضحة بها وبين في خانة المرتجع مقادير المواد الباقية من الخامات وثمنها ويوقع مدير الورشة على هذه البيانات مذيلة بقرار يصاغ بالصيغة التالية: (اقر بأن الأشغال أو الإصلاحات قد تم تنفيذها بحسب الطلب).

مادة(٤٠٣) الأصناف التي تبقى بدون استعمال بعد إنجاز الأعمال أو الإصلاحات تعداد إلى المخزن بموجب إستماراة إرجاع أصناف تحرر من صورتين وتسلم إلى المخزن بإذن إسلام وترسل صورة من الإستماراة والإذن إلى إدارة المشتريات والمخازن لقيد الأصناف المرتجعة بموجبها.

مادة(٤٠٤) تورد الأصناف الجديدة التي تم صنعها بالورشة إلى المخزن وذلك بعد فحصها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإقرارها بأن العمل قد تم بالشكل المطلوب كما يحرر إذن إسلام ترافق به المقاييسة وتتبع نفس الإجراءات في حالة تسليم الأصناف مباشرة إلى مخزن الجهة الطالبة.

مادة(٤٠٥) تحرر طلبات الإصلاحات من أربع صور وتعتمد من المخول بذلك في الجهة وترسل ثلاثة صور منها إلى الورشة مع الأصناف المطلوب إصلاحها وتقوم الورشة بعمل مقاييسة للإصلاح ويتم إعتمادها أولاً وإقرار الجهة الطالبة بالموافقة عليها ثم يبدأ الإصلاح.

مادة(٤٠٦) الأصناف المرسلة للورشة للإصلاح لا تخصم من العهدة عند إرسالها للورشة بل تبقى في عهدة صاحب العهدة على أن يحتفظ لديه بصورة من طلب الإصلاح إثباتاً لوجود الأصناف بالورشة للإصلاح.

مادة(٤٠٧) إذا أتضح للورشة أن الأصناف المطلوب إصلاحها غير قابلة للإصلاح فعليها إخطار الجهة الطالبة بذلك وعلى الجهة إسترداد الأصناف وإرجاعها إلى المخزن وخصمتها من العهدة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة(٤٠٨) تجرى الإصلاحات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠,٠٠٠ ريال) دون عمل مقاييسة والإكتفاء بطلب المواد الازمة لها من مخزن الورشة بعد إعتماد مدير الورشة.

مادة(٤٠٩) الأصناف التي يتم إصلاحها تسلم إلى الجهة الطالبة بالإصلاح التي تقوم بفحصها ويوقع ممثل الجهة إقراراً من صورتين بأن الإصلاحات تمت وأنه تسلم الأصناف التي تم إصلاحها ثم يعيد الإقرار إلى الورشة لإرفاقه بصورة المقاييس.

مادة(٤١٠) بعد إنتهاء الإصلاحات أو التشغيلات يقوم المختص بالورشة بملء الخانات المخصصة لذلك بسجل قيد المشغولات ويبين به تاريخ إنتهاء العمل وثمن المواد الأولية وأجور العمال والصناع والمصاريف العمومية وجملة التكاليف وعند إنتهاء الصفحة التي قام بالقيد فيها في الدفتر يرحل مجموع الخانات إلى الصفحة التالية وهكذا إلى نهاية السنة المالية.

مادة(٤١١) يقوم مدير الورشة بعمل كشف شهري من واقع سجل قيد الأصناف المستهلكة بالورشة بما تم صرفه منها في التشغيلات والإصلاحات وترفق به صور نماذج

**الطلبات وترسل في أول الشهر التالي إلى إدارة المشتريات والمخازن لراجعته والتأشير عليه بما يفيد المراجعة وتخصم هذه المواد الأولية من دفتر عهدة مخزن الورشة.**

**مادة(٤٢) أـ** يوضح في صفحة خاصة بدفتر التشغيلات والمقاييس الخاصة بالإصلاحات أو الأعمال التي لم يتم تشغيلها حتى نهاية السنة المالية كما يوضح أمام كل مقاييس ما صرف عليها فعلاً إلى تاريخ إنتهاء السنة المالية.

**بـ** يحرر كشف بما قد صرف حتى نهاية السنة المالية على الأعمال والإصلاحات التي لم تتم بعد.

**جـ** المقاييس التي لم يتم البدء فيها أو انهايتها قبل نهاية السنة المالية ترحل إلى دفتر المقاييس في السنة الجديدة وتعطى أرقاماً جديدة علاوة على أرقامها القديمة ويوضح أمامها قيمة المبالغ التي صرفت خلال السنة المالية السابقة.

**مادة(٤٣)** لا يجوز ترحيل المقاييس الخاصة بالعمليات إلى أكثر من سنة مالية تالية إلا بموافقة رئيس الجهة بموجب مذكرة من مدير الورشة يوضح فيها الأسباب التي دعت إلى ذلك.

## **الباب العاشر**

### **الشكوى والتظلمات**

**مادة(٤٤) أـ** يحق لكل من تقدم في المناقصة أن يقدم إلى رئيس الجهة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طلباً كتابياً لمراجعة قرارها وبيان أسباب هذا القرار أو إلغائه على أن يكون تقديم هذا الطلب قبل توقيع العقد، ويرفض أي طلب خاص بإلغاء القرار المتخذ إذا لم يكن مشفوعاً بوثائق مؤيدة للطلب.

**بـ ١ـ** إذا تضمن طلب المراجعة المقدم من صاحب العطاء إلغاء قرار الإرساء يقوم رئيس الجهة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى كتابياً

- خلال خمسة أيام من إستلام طلب المراجعة مبيناً أسباب الرفض وفي حالة قبول طلب المراجعة فيتم إتخاذ الإجراءات التصحيحية للقرار.
- ٢- إذا تضمن طلب المراجعة تفسيراً كتابياً للقرار المتخد من الجهة يقوم رئيس الجهة بالرد كتابياً خلال خمسة أيام مبيناً مبررات الإرساء.
- ج- يحق لقدم العطاء في حالة تضرره نتيجة إخلال الجهة في أحد واجباتها المحددة في القانون وهذه اللائحة أن يتقدم بطلب مراجعة إلى الهيئة العليا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات للمناقصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- د- للهيئة العليا عدم النظر في الشكاوى في أي من الحالات الآتية :-
- ١- إذا لم تتضمن الشكوى نوع المخالفة التي ارتكبها الجهة.
  - ٢- إذا لم تقدم الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول قرار الجهة بالإرساء.
  - ٣- إذا تبين أن الشكوى كيدية يعاقب صاحبها بالمنع من التقدم للإشتراك في المناقصات لمدة عام.
  - هـ- على الهيئة العليا الالتزام بأهداف القانون وهذه اللائحة خلال دراستها ومراجعتها للشكاوى ونشر قراراتها المتخذة لكل شكوى على حده مع الأخذ بعين الاعتبار سرية البيانات التجارية لبعض مقدمي طلبات الشكاوى وعلى أن تقوم الهيئة العليا بوضع جداول للنظر في هذه الشكاوى في عواصم المحافظات بصورة دورية بحيث لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر.
  - و- ١- يحق لقدم العطاء اللجوء إلى القضاء بطلب مراجعة القرارات المتخذة من قبل الهيئة العليا أو التدخل في حالة فشل الهيئة من إتخاذ القرار خلال الفترة المحددة لها في هذه اللائحة.

٢- تتلقى المحكمة المختصة التظلمات بشأن القرارات المتخذة من الهيئة

العليا وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين النافذة.

مادة(٤١٥) تمنح الجهة جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون وهذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم الفائز بالمناقصة.

مادة(٤١٦) يجب أن تحتوي وثائق المناقصة على كل المعلومات الازمة بشأن كيفية التقدم بشكوى.

مادة(٤١٧) أ- يجب على الهيئة العليا وجميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عند قيامها بالبت في الشكاوى أو التظلمات أن تراعي الآتي :-

١- الحيادية والإستقلالية أثناء البت في الشكاوى أو التظلمات وإلتزام الشفافية عند إتخاذها لقراراتها في هذا الشأن.

٢- يحق للجهة الإستعانة بأي شخص من داخل الجهة أو من خارجها في حالة الإحتياج للمشاركة في دراسة الشكاوى أو التظلمات من أجل المساعدة في إتخاذ القرار المناسب.

٣- الإلتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة ومراعاة الأهداف التي بني عليها بما يخدم المنافسة والمعاملة المتساوية للجميع دون تمييز أو محاباة.

ب- تصدر الهيئة العليا أو الجهة قراراتها مسببة بشأن الشكاوى والتظلمات وتعلنها في وسيلة إعلام أخرى مناسبة، ونشرها في الموقع الإلكتروني لها ويجوز لقدم الشكاوى أو التظلم اللجوء إلى القضاء إذا لم يقنع بالقرار الصادر عنها.

مادة(٤١٨) على الجهة أن تقوم بالإجراءات الآتية تجاه الشكاوى :-

أ- تسجل جميع الشكاوى المقدمة بما يفيد تاريخ الإسلام والوقت في سجل خاص بذلك.

- ب- تراجع الشكاوى المقدمة في المواعيد المحددة في القانون وهذه اللائحة.
- ج- رفض أي شكوى غير مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها على أن يرسل ردًا كتابياً إلى مقدم الشكوى بأسباب الرفض.
- د- إذا تضمنت الشكوى طلب تفسير كتابي لقرار الإرساء يقوم رئيس الجهة أو من ينوبه بالرد كتابة خلال خمسة أيام من استلام الطلب مع بيان مبررات الإرساء.
- هـ- إذا تضمنت الشكوى طلب إلغاء قرار الإرساء يقوم رئيس الجهة أو من ينوبه بما يلي :-
- ١- وقف إجراءات المناقصة فوراً لإتاحة الوقت للمراجعة الدقيقة للشكوى.
  - ٢- تكليف أحد كبار موظفي الجهة ممن لم يشارك في أي مرحلة من مراحل المناقصة للتأكد من صحة الشكوى أو الاستعانة بمتخصص من خارج الجهة للقيام بالتحقق من جدية الشكوى من خلال مراجعة كافة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمناقصة والاستفسار من أعضاء اللجنة الفنية ولجنة المناقصات وغيرهم ممن له علاقة بالموضوع.
  - ٣- إذا أتضح عدم صحة الشكوى يتم الرد كتابياً برفض الشكوى موضحاً فيه أسباب الرفض وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تلقي الشكوى.
  - ٤- إذا أتضح صحة الشكوى يقوم رئيس الجهة أو من ينوبه بإتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية :-
    - إلغاء قرار الإرساء وإبلاغ الهيئة العليا بقرار الإلغاء وأسبابه.
    - إعادة تقييم العطاءات المقدمة أو إعادة طرح المناقصة.
- مادة(٤١٩) تقوم الهيئة العليا عند مراجعتها للشكاوى بالآتي :-
- أ- النظر والتحقق من الشكاوى المقدمة .

- بـ- تكليف المكتب الفني التابع لها بدراسة ومراجعة الشكوى ورفع تقرير أولى يوضح الرأي الفني حول قبول الشكوى أو رفضها في حدود الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة العليا.
- جـ- إحالة الشكاوى المقرر دراستها بشكل تفصيلي لكتبها الفني للقيام بالآتي :-
- ١ـ مراجعة وثائق المناقصات والعطاءات المقدمة وكافة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمناقصة.
  - ٢ـ الاستفسار من لجنة التحليل والتقييم وللجنة المناقصات المختصة في الجهة محل الشكوى وغيرهم من له علاقة بالمناقصة.
  - ٣ـ مراجعة تحليل وتقييم العطاءات.
  - ٤ـ رفع تقرير بالنتائج إلى الهيئة العليا.
- دـ- تنظر الهيئة العليا في التقرير المرفوع من المكتب الفني وتتخذ القرار النهائي بشأن الشكوى وفقاً لما يلي :-
- ١ـ رفض الشكوى وفي هذه الحالة تقوم بإبلاغ الشاكى بقرارها كتابياً.
  - ٢ـ قبول الشكوى وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات التصحيحية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- مادة (٤٢٠) أـ- يحق لقدم العطاء اللجوء إلى القضاء بطلب مراجعة القرارات المتخذة من قبل الهيئة أو التدخل في حالة فشل الهيئة من إتخاذ القرار خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار قرار الهيئة.
- بـ- تتلقى المحكمة المختصة التظلمات بشأن القرارات المتخذة من الهيئة العليا وفقاً لأحكام القانون والقوانين النافذة ذات العلاقة.

## الباب الحادي عشر

### قواعد السلوك

مادة(٤٢١) رئيس وأعضاء الهيئة العليا ورئيس وأعضاء اللجنة العليا ورؤساء الجهات ورؤساء وأعضاء لجان المناقصات والمزايدات واللجان الأخرى المحددة في القانون وهذه اللائحة وكل من له علاقة بالقيام بإجراءات المناقصة والمزايدة والإعداد لتنفيذها والإشراف عليها مسؤولون مسؤولية كاملة عن تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٤٢٢) يجب على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات والقائمين بأعمال الرقابة عليها، أيًا كانت مستوياتهم، وأصحاب العطاءات المتقدمين للتوريدات والتعهدات وأعمال الأشغال والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى الإلتزام بالمبادئ الأخلاقية ومراعاة أرفع معايير السلوك الأخلاقي لتنفيذ المهام والأعمال كل فيما يخصه وفي كل المراحل التي تمر بها المناقصات والمزايدات حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة القانونية وتحقيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات العلاقة.

مادة(٤٢٣) أ- على جميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات في جميع المراحل الإلتزام بما يلي :-

- ١- ممارسة الواجبات الوظيفية بدرجة عالية من التجرد والحيادية بما يضمن عدالة المنافسة لكافة مقدمي العطاءات مع الحرص على المصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٢- تجنب تعارض المصالح أو إحتمال ظهورها في جميع الأوقات عند القيام بالمهام والواجبات الوظيفية المحددة قانوناً.
- ٣- عدم إرتكاب أي ممارسات فاسدة أو إحتيالية أو التحرير علىها.

- ٤- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء إجراءات المناقصة أو المزايدة بما في ذلك المعلومات الخاصة ب يقدم العطاءات.
- ب- على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات عدم الدخول في أي عمل من أعمال المناقصات أو المزايدات التي سيتم إستكمال إجراءاتها إذا كان له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وإذا حدث ذلك فعليه أن ينسحب من دوره في إستكمال إجراءات هذه المناقصة أو المزايدة حتى إتمامها مع إشعار المستوى الأعلى في الجهة صاحبة المناقصة والهيئة العليا بذلك خطياً.
- ج- لا يجوز لأي موظف الدخول أو المشاركة في أي عمل من أعمال المناقصة أو المزايدة خاص بالجهة التي يعمل فيها.
- د- يجب على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات تقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة للهيئة العليا والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وغيرها من الجهات ذات العلاقة.
- هـ على جميع موظفي الهيئة العليا واللجنة العليا وجميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي التي نص عليها القانون وهذه اللائحة.
- مادة(٤٢٤) أ- يجب على جميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات في الجهات الخاصة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقائمين بأعمال الرقابة عليها أيًّا كانت مستوياتهم المحافظة على سرية الوثائق والسجلات والمعلومات والمداولات وعدم إفصاحها حتى يتم اتخاذ القرار النهائي بشأنها من قبل لجنة المناقصات والمزايدات المختصة.
- بـ إذا قام أحد مقدمي العطاءات بالتأثير على أي من القائمين على أعمال المناقصات والمزايدات بمختلف مراحلها بقصد الحصول على معلومات

سرية يجب رفض أو إستبعاد عطائه مع احتفاظ الجهة بحقها بإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه.

ج- كل من أفشى سراً أو قدم معلومات لأصحاب العطاءات يعاقب وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

مادة(٤٢٥) أـ يحظر على المسؤولين والموظفين في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة التقدم بعطاءاتهم بأنفسهم أو بالواسطة أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي أعمال أشغال أو توريدات أو خدمات إستشارية أو خدمات أخرى مهما كان نوعها كما يحظر عليهم شراء أصناف أو مهام أو ممتلكات مما تبيّنه الجهة التي يعملون بها.

بـ يحظر التعاقد بين السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية في الوحدة الإدارية وبين أي من أعضاء المجلس المحلي للوحدة الإدارية سواءً بأنفسهم أو بالواسطة أو من الباطن أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي من أعمال الأشغال أو التوريدات أو التعهدات أو الخدمات الإستشارية أو الخدمات الأخرى مهما كان نوعها، أو لشراء أصناف أو مهام أو ممتلكات مما تبيّنه السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية.

جـ تعتبر الإجراءات والعقود التي أبرمت بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يخل ذلك بحق الجهة أو الجهات الرقابية المركزية أو المجلس المحلي في الوحدة الإدارية بإتخاذ الإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

مادة(٤٢٦) أـ على جميع مقدمي العطاءات الالتزام الكامل بتنفيذ كافة الإلتزامات المحددة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وعقود المناقصات أو المزايدات وغيرها من الوثائق المعمول بها قانوناً.

- ب- على جميع مقدمي العطاءات عدم التورط في أي ممارسات فساد أو احتيال أو المساعدة عليها بغير التأثير على أي من إجراءات المناقصة أو المزايدة بما في ذلك التحرير على أي عمل غير سليم أو التهديد بالإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص والمتلكات أو التأثير على مقدمي العطاءات الآخرين في المشاركة للمنافسة أو تنفيذ العقد.
- ج- يجب على جميع مقدمي العطاءات عدم التورط في أي تواطؤ قبل أو بعد تقديم العطاء يكون من شأنه توزيع عقود المناقصات أو المزايدات على المتقدمين أو تحديد أسعارها عند مستويات غير واقعية وغير تنافسية أو حرمان مقدم العطاء من عدالة المنافسة الحرة والمفتوحة.
- د- يستبعد أي عطاء ثبت أن صاحبه قد قدم أو وافق على تقديم رشوة أو تورط في ممارسات أخرى من تلك المشار إليها آنفاً في هذه المادة ومن ضمن ذلك محاولة حصوله على معلومات سرية على أن تقوم الجهة بإخطاره بقرار الإستبعاد كتابياً وإشعار الهيئة العليا والسلطات الأخرى المعنية بتنفيذ القوانين ذات العلاقة بذلك.
- هـ- لا يجوز لمن قام بإعداد مواصفات أو شروط أي مناقصة الدخول في تلك المناقصة.
- وـ- يخضع مقدمو العطاءات الذين ثبت عليهم التورط في ممارسات فساد أو احتيال في أي إجراء من إجراءات المناقصة أو المزايدة للملاحقة القضائية والعقوبات بموجب القوانين واللوائح النافذة.
- زـ- يمنع أي صاحب عطاء من المشاركة الفعلية في أي مناقصة أو مزايدة وفقاً للفترات الزمنية المحددة في لائحة القائمة السوداء إذا ثبت عليه ما يلي :-
- ١ـ أنه قدم معلومات خاطئة ضمن وثائق العطاء عن الأعمال السابقة والخبرة.

- ٢- تواطأ مع أي موظف خلال إعداد وثائق المناقصة أو العطاء.
  - ٣- تدخله بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحد من المنافسة بين مقدمي العطاءات سواء بالإكراه أو التستر أو التواطؤ أو التنسيق بتحديد الأسعار.
  - ٤- قيامه بتقديم شكوى كيدية تنطوي على الغش.
  - ٥- الإدانة بجريمة تتعلق بالحصول أو محاولة الحصول على عقد أو عقد من الباطن.
  - ٦- الإدانة بجريمة تتعلق بممارسة الأنشطة المهنية أو تنفيذ الأعمال.
- ح- يجوز للهيئة العليا إيقاف أي مقدم عطاء من المشاركة في أي مناقصة أو مزايدة في حالة مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة وفقاً للإجراءات المحددة في لائحة القائمة السوداء، على أن يخطر مقدم العطاء بصورة مكتوبة عن السبب لهذا الإيقاف المزمع إتخاذة بعد دراسته من جميع النواحي القانونية والفنية وعلى أن يتم إعطاء فرصة معقولة لصاحب العطاء للرد على هذا الإجراء المزمع إتخاذة.
- ط- في حالة منع أي شركة من المشاركة في المناقصة أو المزايدة فإن هذا المنع يسري على جميع الشركاء الآخرين الذين كانوا سبباً في هذا المنع.

## الباب الثاني عشر

### أحكام ختامية

مادة(٤٢٧) على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة موافاة مصلحة الضرائب ومكاتبها في الوحدات الإدارية بنسخة من عقود المناقصات والمزايدات التي تقوم الجهات بتوقيعها وأي تعديلات تطرأ على مكونات تلك العقود وذلك خلال شهر من تاريخ التوقيع عليها.

مادة(٤٢٨) تعقد كل لجنة من لجان المناقصات والمزايدات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة إجتماعاتها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك وتدون وقائع ونتائج إجتماعاتها في محاضر رسمية توقع من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين وتحفظ لدى سكرتариتها كما يحضر على تلك اللجان البت في أي مناقصة أو مزايدة معروضة عليها بطريقة التمرين.

مادة(٤٢٩) أـ يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من رئيس الهيئة العليا ووزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء لائحة تنظم صرف الحوافز المالية لأعضاء لجان المناقصات واللجان الفنية المشكلة أو وحدات المشتريات الفنية المتخصصة المنشأة بموجب أحكام هذه اللائحة.  
بـ يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من رئيس الهيئة العليا ووزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء لائحة تنظم مستحقات بدل الإشراف على تنفيذ أعمال الأشغال وتكاليف أعمال الفحص والإسلام لأعمال التوريدات وتكاليف مراجعة مخرجات أعمال الخدمات الإستشارية.

مادة(٤٣٠) تتولى اللجنة العليا إعداد وطباعة الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال الأشغال، التوريدات والخدمات الإستشارية والسجلات والنماذج الخاصة بأعمال المناقصات بالتنسيق مع وزارة المالية وعميمها على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٤٣١) على الجهات المعنية بإصدار شهادات التسجيل والتصنيف والبطاقات القانونية الأخرى مسک السجلات القانونية للتسجيل وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة بشأنها.

مادة(٤٣٢) على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج المحددة في هذه اللائحة.

مادة(٤٣) تتحمل لجان المناقصات المختصة في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة تغير لجان إعداد وثائق المناقصات وأعمال التحليل والتقييم ولجان الفحص والمعاينة والإسلام بشكل دوري بعد إجراء تقييم لهذه اللجان عن مستوى أدائها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ورفع تقارير دورية عن ذلك إلى الهيئة العليا.

مادة(٤٤) تتحمل لجان المناقصات المختصة في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة مسؤولية متابعة تنفيذ الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين للأعمال وفقاً للعقود الموقعة وأي إخلال بأي التزام وارد في العقد فيجب على لجنة المناقصات الرفع بذلك مؤيد بكافة الوثائق والبيانات إلى الجهة المعنية بلائحة القائمة السوداء للدراسة والمراجعة وإتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة(٤٥) كل من يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة تتخذ في شأنه الإجراءات والعقوبات المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

مادة(٤٦) يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧م.

مادة(٤٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر برئاسة مجلس الوزراء**

**بتاريخ ١٢ / صفر / ١٤٣٠ هـ**

**الموافق ٨ / فبراير / ٢٠٠٩ م**

**د. علي محمد مجرور**

**رئيس مجلس الوزراء**

**سلسلة إصدارات وزارة الشئون القانونية**  
**من الكتب القانونية وتعديلاتها ولوائحها التنفيذية**

م	مسمى الإصدار	م	مسمى الإصدار	م
٢٠٠	- قانون السلطة القضائية - قانون الرسوم القضائية - قانون التوثيق ولائحته التنفيذية(القديم)	١٠	٢٥٠	قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة
٢٥٠	- قانون الجرائم والعقوبات - قانون مكافحة جرائم الإختطاف والتقطيع.	١١	٣٠٠	القانون المدني
٢٥٠	- قانون العمل - قانون النقابات العمالية - لائحة تحديد رسوم العمل	١٢	٢٠٠	- قانون المرور ولائحته التنفيذية - لائحة التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات
٤٠٠	- قانون الكهرباء - قرار إنشاء الهيئة العامة للكهرباء الريفي	١٣	٧٠٠	قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
٤٥٠	قانون الإجراءات الجزائية	١٤	٢٥٠	قانون الجمارك
٤٠٠	قانون الأحوال الشخصية	١٥	١٠٠	دستور الجمهورية اليمنية (حجم صغير)
٤٠٠	- قانون الإثبات - قانون التحكيم	١٦	٢٠٠	- قانون النظافة العامة - قانون إنشاء صناديق نظافة وتحسين المدن ولائحته التنفيذية - قرار تحديد رسوم النظافة والتحسين.
٣٥٠	القانون التجاري	١٧	٢٠٠	التقسيم الانتخابي ملحق العدد ١٦ لسنة ٢٠٠٢ (م)
٣٠٠	قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية	١٨	٢٠٠	قانون المياه

م	مسمى الإصدار	م	مسمى الإصدار	م
٥٠٠	قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية	٢٧	٢٠٠ قانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية قانون الجريدة الرسمية	١٩
٢٥٠	قانون الضريبة العامة على ال碧عات	٢٨	٢٠٠ قانون الأحوال المدنية والسجل المدني ولائحته التنفيذية	٢٠
٢٠٠	- قانون المعلم والمهن التعليمية ولائحته التنفيذية - قانون محو الأممية وتعليم الكبار. - قانون تنظيم مؤسسات التعليم الأهلية والخاصة ولائحته التنفيذية	٢٩	- قانون الجنسية اليمنية ولائحته التنفيذية - قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية - قانون الجوازات	٢١
٣٠٠	تشريعات التخطيط الحضري تشريعات البناء	٣٠	٢٠٠ قانون تنظيم مهنة المحاماة قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات	٢٢
٢٠٠	- قانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية - إنشاء محاكم الأحداث	٣١	٢٠٠ قانون السجل التجاري قانون الأسماء التجارية قانون التجارة الخارجية	٢٣
٢٠٠	- القانون المالي ولائحته التنفيذية - قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية	٣٢	٢٥٠ قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية قانون الجمعيات والإتحادات التعاونية	٢٤
٢٠٠	قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية (القديم)	٣٣	٢٠٠ قانون الرعاية الاجتماعية قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية	٢٥
٥٠	قانون البناء	٣٤	٣٥٠ مجموعة قوانين البناء	٢٦

م	اسم الإصدار	م	اسم الإصدار
٤٥	- قانون الإجراءات العسكرية - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية	٢٠٠	اللائحة الداخلية لمجلس النواب
٤٦	قانون المرافعات	٢٠٠	اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
٤٧	- قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ولائحته التنفيذية - قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين ولائحته التنفيذية	٥٠	قرار تحديد قيمة الرسوم المحلية
٤٨	قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية	٣٠٠	قانون الانتخابات العامة ولائحته التنفيذية
٤٩	- قانون التأمينات والمعاشات - قانون التأمينات الاجتماعية	٢٠٠	قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية والمالية (القديم)
٥٠	قانون العلاقة بين المؤجر والمستأجر	٢٠٠	قانون السلك الدبلوماسي والقنصلية ولائحته التنفيذية
٥١	قانون الدفاع المدني ولائحته التنفيذية	٢٠٠	التشريعات الزراعية
٥٢	- قانون الإستلاك المنفعة العامة - قانون السجل العقاري	٢٠٠	قانون الوثائق ولائحته التنفيذية
٥٣	مجموعة التشريعات المتعلقة بالصحة العامة	٢٠٠	- قانون مكافحة الفساد - قانون الإقرار بالذمة المالية
٥٤	تشريعات السلطة المحلية	٢٠٠	قانون الجامعات اليمنية والقرارات المنفذة له
٥٥	- قانون الوقف الشرعي - لائحة تنظيم إجراءات التأجير والإنتفاع بأموال وعقارات الأوقاف وإستمارتها - قرار إنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والإستثمار - قرار تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب	٢٠٠	- قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري ولائحته التنفيذية - قانون الأحكام العامة للمخالفات ولائحته التنفيذية. - لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع - آلية عرض وإشهار أسعار السلع

م	اسم الإصدار	م	اسم الإصدار	
٢٠٠	- قانون المناطق الحرة ولائحته التنفيذية - الكادر الخاص بموظفي الهيئة العامة للمناطق الحرة - الواقع وحدودها الجغرافية التي سيبدأ فيها تطبيق نظام المنطقة الحرة في مدينة عدن - قرار إعادة تنظيم الهيئة العامة للمناطق الحرة	٧٧	٥٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٠ م ١٢٠٠ التعريفة الجمركية ٣٥٠ دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ١٩٩٠ - مايو ٢٠٠٧) ٢٠٠ ملحق دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ٢٠٠٧ - مايو ٢٠٠٩) ٥٠٠ تشريعات عام ٢٠٠١ م ١٠٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٢ م	٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١
٢٥٠	قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ولائحته التنفيذية	٧٨	١٠٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٣ م ١٠٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٤ م	٦٢ ٦٣
٤٠٠	القانون البحري	٧٩	١٠٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٥ م	٦٤
٣٠٠	قانون الطيران المدني	٨٠	١٠٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٦ م	٦٥
٢٠٠	قانون الرعاية الاجتماعية ولائحته التنفيذية	٨١	١٠٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٧ م ١٠٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٨ م	٦٦ ٦٧
٢٠٠	- قانون تنظيم الصناعة - قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية	٨٢	٢٠٠٠ تشريعات عام ٢٠٠٩ م ٣٠٠٠ تشريعات عام ٢٠١٠ م ١٠٠٠٠ تشريعات عام ٢٠١١ م	٦٨ ٦٩ ٧٠
٢٥٠	قانون الناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية (الجديد)	٨٣	١٥٠٠ تشريعات عام ٢٠١٢ م ٢٠٠٠ قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٧١ ٧٢
٢٠٠	قانون التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية	٨٤	٢٠٠ قانون أراضي وعقارات الدولة ولائحته التنفيذية	٧٣
٢٠٠	قانون تنظيم صيد وحماية واستغلال الأحياء المائية ولائحته التنفيذية	٨٥	١٠٠٠ تشريعات الخدمة المدنية ١١٠٠ تشريعات التعليم العالي والبحث العلمي	٧٤ ٧٥
٣٥٠	تشريعات وزارة الشئون القانونية	٨٦	٢٠٠ قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية	٧٦

٢٥٠	قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية.	٩٤		- قانون التدوير الوظيفي ولائحته التنفيذية. - قرار إعادة النظر في موقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الميكيل العام للوظائف والأجور والمرببات وتعديل جدول الوظائف في ضوء ذلك.	٨٧
٦٠٠	تشريعات الثروة السمكية	٩٥	٢٠٠		
٢٥٠	تشريعات التربية والتعليم	٩٦		- القواعد المنظمة للترقية والتوفيق لشاغلي وظائف المجموعات الوظيفية التخصصية والتنفيذية والحرفية والوظائف الخدمية والمعاونة.	
٧٠٠	التشريعات المتعلقة بالبيئة	٩٧			
٢٥٠	لائحة الإشتراطات الصحية لمحلات تجهيز وبيع المواد الغذائية وما في حكمها	٩٨	٥٠٠	التشريعات المتعلقة بالحق الفكري	٨٨
٥٠٠	العاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان.	١٠٠	٢٠٠	قانون التوثيق	٨٩
٥٥٠	الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية - الجزء الثاني -	١٠١	٢٥٠	قانون التأمين الصحي الاجتماعي وقرار إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي	٩٠
٣٠٠	اتفاق مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاق بشأن آلية تنفيذ العملية الإنقلالية في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقرارات مجلس الأمن بشأن مؤتمر الحوار الوطني الشامل	١٠٢	٢٠٠	قانون الاستثمار (الجديد)	٩١
		٢٠٠		قانون صندوق المهارات ولائحته التنفيذية	٩٢
		٢٥٠		قانون حقوق الطفل ولائحته التنفيذية.	٩٣